
خلاصة الكلام
في ما يختص بالمرأة من الأحكام
على مذهب الشافعية الكرام
تأليف
سامي بن محمد باشكيل
771659872

خلاصة الكلام

في ما يختص بالمرأة من الأحكام
على مذهب الشافعية الكرام

تأليف
سامي بن محمد باشكيل

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

الحَمدُ لله الَّذِيْ خلقنا مِنْ نفسٍ واحدة ، وخَلَقَ منها زَوجَها ، وبَثَّ منهما رجالًا كثيرًا ونساء ، والصلاة والسَّلام على خير مَنْ أُوصَى أُمَّتَهُ خيرًا بالنساء، سيِّدنا محمد بن عبد الله ، سَيِّدِ الخلق وأشرفِ الرُّسُل والأنبياء، وعلى آله الأطهار الأنقياء ، وعلى صَحبِه الأبرارِ الأتقياء، وعلى مَنْ سار على نهجهم واقتفى أَثَرَهُم إلى يوم الحشر والجزاء.

أَمَّا بَعدُ: فَهَذَا مختصرٌ في ما يختصُّ بالمرأةِ مِنَ الأحكام ، على مذهب الشَّافعيَّة الكرام ، شَبِيهٌ بمختصرات الفقه الَّتي يَسهُلُ حِفظُها ، ويَقرُبُ دَرسُها ، لَكِنَّهُ بأسلوبٍ يُناسِبُ نساءَ عصرنا الحاضر ، الذي ضَعُفَتْ فيه الهِمَم وكَلَّتْ فيه الخواطر .. أَلَّفْتُه لشِدَّة حاجة النِّساء إليه ، ولِعَدَم وُقُوفي على مُصَنَّفٍ مِثلِه تَشتَدُّ الرَّغباتُ إليه ، إضافةً إلى أنَّ مسائلَه لا يجمعُها بابٌ واحد ، بل هي منثورةٌ بين عشرات أُلُوف المسائل في كُتُب الفروع والقواعد ، ممَّا جَعَلَ وُقُوفَ معظمِ النِّساء عليها جميعِها كالمستحيل ، أو كالمتعسِّر جِدًّا إلَّا على قليل القليل .. واللهَ أسأل أنْ يكونَ خاصًا لوجهه، موافقًا لمرضاته ، نافعًا لي ولعباده ؛ إنَّهُ سميعٌ قريب ، وللدُّعَاء مُجِيب.

توطئة
(في مكانة المرأة في الإسلام)

مكانة المرأة في الإسلام عظيمة وجليلة ، وبُرهَانُ ذلك أمور عديدة :

منها: أنَّه أوصانا بها خيرًا ؛ كما قال رسول الله ﷺ : " استوصوا بالنِّسَاء خيراً "[(١)] .

ومنها: أنَّه جَعَلَها خيرَ متاعِ الدُّنيا ؛ كما قال رسول الله ﷺ : " الدنيا متاع ، وخير متاع الدُّنيا المرأةُ الصالحة "[(٢)].

ومنها: أنَّه جَعَلَ خيرَ الناس خيرَهم لها ؛ كما قال رسول الله ﷺ: "خيرُكم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي "[(٣)] .

ومنها: أنَّه جَعَلَها شقيقةَ الرَّجل ؛ كما قال رسول الله ﷺ : " إنَّما النِّسَاء شقائق الرِّجَال "[(٤)] .

ومنها: أنَّه جَعَلَ لها مثلَ الذي عليها ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوف ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٨٦) ، ومسلم (١٤٦٨) .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٧) .

(٣) أخرجه الطبراني (٦١٤٥) ، والبيهقي (١٥٦٩٩) .

(٤) أخرجه أحمد (٢٦١٩٥) ، والبيهقي (٧٩٦) .

ومنها: أنَّه جَعَلَ حقَّها إذا كانت أُمًّا ضِعفَ حقِّ الرَّجُل ثلاث مرَّات؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله، مَنْ أَحَقُّ النَّاس بحسن صحابتي ؟ قال : " أُمُّك " قال : ثُمَّ مَنْ ؟ قال: " ثم أُمُّك " . قال : ثم مَنْ ؟ قال : " ثم أُمُّك " . قال : ثم مَنْ ؟ قال : " ثم أبوك "(١).

ومنها: أنَّهُ أَمَرَ بمعاشرتها بالمعروف ؛ كما قال تعالى﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[النساء : ١٩].

ومنها: أنَّه أوصانا بأنْ لا نَفرِكَها مهما كَرِهنَا منها ؛ كما قال رسول الله ﷺ : " لا يَفرِكْ مؤمنٌ مؤمنةً ، إنْ كَرِهَ منها خُلُقًا رضي منها آخَـر "(٢).

ومنها: أنَّه جَعَلَها بمنزلة اللِّباسِ السَّاتر للرَّجل كما جعل الرَّجل بمنزلة اللِّباسِ السَّاتر لها ؛ كما قال تعالى ؛ كما قال تعالى : ﴿وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾[البقرة : ١٨٧].

ومنها: أنَّه جَعَلَ أعظمَ الصَّدَقَةِ الصَّدَقةَ عليها ؛ كما قال رسول الله ﷺ: " أعظمُها أجرًا الدِّينار الذي تنفقه على أهلك "(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧١) .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٩) .

(٣) أخرجه أحمد (١٠١١٩) .

ومنها: أنَّه جَعَلَ النُّطفَةَ – المني – الذي يقذفُه الزَّوجُ في فرج زوجته صدقة ؛ كما قال رسول الله ﷺ : " وفي بضع أحدكم صدقة " . قالوا : يا رسول الله ، أيأتي أحدُنا شَهوَتَه ويكونُ له فيها أجر ؟ قال : " أرأيتُم لو وَضَعَها في حرام أكانَ عليه فيها وِزْر ؟ فكذلك إذا وَضَعَها في الحلال كان له أجر "[1] .

ومنها: أنَّه جَعَلَ اللُّقمَةَ التي يرفعها الزَّوجُ إلى فم زوجته صدقة ؛ كما قال رسول الله ﷺ : " وإنَّك مهما أَنفَقتَ مِنْ نفقة فإنَّها صدقة ، حتَّى اللُّقمَة التي تَرفَعُها إلى فِيِّ امرأتك "[2] .

ومنها: أنَّه نهى عن عَضْلِها ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُن ﴾ [النساء : ١٩] .

ومنها: أنَّه أَمَرَ بإيتائها مَهرَها إذا عُقِدَ عليها عَقدُ زواج ؛ كما قال تعالى: ﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَة ﴾ [النساء : ٢٤] .

ومنها: أنَّه أمر بإسكانها ؛ كما قال تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق : ٦] .

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٠٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤٢) ، ومسلم (٢٥٤٨) .

ومنها: أَنَّه نهى عن مضارَّتها ؛ كما قال تعالى: ﴿ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] .

ومنها: أَنَّه أمر بإمساكها بالمعروف أو تسريحها بإحسان كما قال تعالى : ﴿ الْطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

ومنها: أَنَّه أوجب لها إذا طُلِّقَتِ المتعةَ ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَـدَرُهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٦].

ومنها: أَنَّه جَعَلَ لها نصيبًا مناسبًا لها مِنَ الميراث كما جَعَلَ للرَّجل نصيبًا مناسبًا له منه ؛ كما قال تعالى : ﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧].

ومنها: أَنَّه نهى عن إرثها كَرهًا ؛ كما قال تعالى : ﴿ لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً ﴾ [النساء : ١٩].

ومنها: أَنَّه نهى عن البغي عليها سبيلًا ؛ كما قال تعالى : ﴿ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ [النساء : ٣٤].

ومنها: أَنَّه سمَّى سورتينِ عظيمتينِ مِنْ سُوَر كتابه العظيم (القرآن العظيم) باسمها ، الأُولى (سورة النساء الكبرى) ، والثَّانية (سورة النِّساء الصُّغرَى) ، وهي المشهورة بـ (سورة الطَّلاق).

ومنها: أَنَّه خصَّها بكثيرٍ مِنَ الأحكام الفقهيَّة الحكيمة القويمة كما سيأتي في كُتُبِ هذا المختصر المتتابعة.

باب الطهارة

(حدُّ الطَّهَارة)

الطَّهَارة لُغَةً: النَّظَافة والخلوص من الأدناس؛ حِسِّيَّةً كانت كالأنجاس ، أو معنويةً كالعيوب.

وشرعاً: رفعُ حَدَثٍ ، أو إزالةُ نجسٍ ، أو ما في معناهما[١] ، أو على صُورَتِهما[٢] .

(فضائلُ الطَّهَارة)

فضائل الطَّهَارة عديدة :

منها: أنَّها شطرُ الإيمان ؛ كما قال ﷺ : " الطُّهُور شَطرُ الإيمان "[٣].

ومنها: أنَّ المحافظة عليها دليلُ إيمانِ العبد ؛ كما قال ﷺ : " استقيمُوا وَلَنْ تُحصُوا ، وَاعْلَمُوا أنَّ خيرَ أعمالِكم الصَّلَاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلَّا المؤمن "[٤] .

---

(١) وهو التَّيَمُّم ، فهو في معنى رفع الحدث ؛ لأَنَّهُ يُستَبَاحُ به ما يُستبَاحُ برفع الحدث، والاستجمار فإِنَّهُ في معنى إزالة النَّجس؛ لأَنَّهُ يُستَبَاحُ به ما يُستبَاح بالاستنجاء.

(٢) والغسلة الثانية والغسلة الثالثة في الوضوء والغسل وإزالة النَّجاسة ؛ لأَنَّهُما لا ترفعان حدثاً ولا تزيلان خبثاً ، لكنَّهما من حيث الصُّورة كصورة الغسلة الأُولى التي ترفع الحدث وتُزِيل الخبث .

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٣) .

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٤٣٣) ، وابن ماجه (٢٧٧) ، والحاكم (٤٤٧) وغيرهم.

ومنها : أنَّها سببٌ لجلبِ محبَّةِ الله تعالى للعبد ؛ كما قال تعالى : ﴿ إنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِيْنَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِيْنَ ﴾[١].

ومنها: أنَّها سببٌ لغفرانِ ذنوب العبد؛ كما قال ﷺ : " مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحسَنَ الوضوءَ خَرَجَتْ خطاياه من جسده حتَّى تخرج من تحت أظفاره"[٢]. وقوله ﷺ : " أيّما رَجُلٍ قام إلى وضوئه يريد الصَّلَاةَ ، ثم غسل كَفَّيهِ نَزَلَتْ خطيئتُه مِنْ كَفَّيهِ مع أوَّل قطرة ، فإذا غسل وَجهَهُ نَزَلَتْ خطيئتُه مِنْ سَمعِهِ وبَصَرِهِ مع أوَّل قطرة، فإذا غَسَلَ يديه إلى المِرفَقَينِ ورِجلَيهِ إلى الكَعبَينِ سَلِمَ مِنْ كُلِّ ذنبٍ هو له ومِنْ كُلِّ خطيئته **كَهَيئَتِهِ يَومَ وَلَدَتهُ أُمُّه**، فإذا قام إلى الصَّلَاة رَفَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بها درجةً ، وإِنْ قَعَدَ قَعَدَ سالماً "[٣].

ومنها: أنَّها نورٌ للعبدِ يوم القيامة ؛ كما قال ﷺ : " إنَّ أُمَّتي يأتون يوم القيامة غُرّاً مُحَجَّلِينَ من آثار الوضوء "[٤].

ومنها: أنَّها سببٌ لفتح أبواب الجنَّة الثَّمانية للعبد ؛ كما قال ﷺ : " ما منكم من أحدٍ يتوضَّأ فيبلغ أو يسبغ ثم يقول : أشهد أنْ لا إله إلَّا الله

---

(١) البقرة (٢٢٢) .

(٢) أخرجه مسلم (٣٣) .

(٣) أخرجه أحمد (٢١٦٨٠) .

(٤) أخرجه البخاري (١٣٦) ، ومسلم (٢٢٣) .

وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه إلَّا فُتِحَت له أبوابُ الجنَّة الثَّمانية يدخلُ من أيّها شاء "[١].

وقال ﷺ : " ما منكم مِنْ أَحَدٍ يتوضَّأ فَيُحسِنَ الوضوءَ ، ثُمَّ يقوم فيركع ركعتين يُقبِلُ عليهما بِقَلبِهِ ووجهه إلَّا وَجَبَتْ له الجنة وغُفِرَ له"[٢].

ومنها: أنَّها سببٌ لدعاءِ الملائكةِ للعبد ؛ كما قال ﷺ : " طَهِّرُوا هذه الأجسادَ طَهَّرَكُمُ اللهُ ؛ فإنَّه ليس عبدٌ يبيتُ طاهراً إلَّا باتَ معه مَلَكٌ في شِعَارِهِ لا ينقلبُ ساعةً من اللَّيل إلَّا قال : اللَّهُمَّ اغفرْ لِعَبدِكَ إنَّهُ باتَ طاهراً "[٣].

ومنها: أنَّهَا شرطٌ لِصَحَّةِ الصَّلاة التي هي أفضلُ أعمالِ الجوارحِ على الإطلاق ؛ كما قال ﷺ : " لا يقبلُ اللهُ صلاةً بغير طهور "[٤].

(أحكام الطهارة التي تختصُّ بالمرأة)

أحكام الطهارة التي تختصُّ بالمرأة عديدة:

منها: كراهة الوضوء بفضل طهارة المرأة ، وهو ما يبقى مِنْ ماء طهارتها بعد طهارتها منه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣) .

(٢) أخرجه أحمد (١٧٣١٤) ، وأبو داود (١٦٩) ، وابن حبان (١٠٥٠) .

(٣) أخرجه الطبراني في (الكبير : ٥٠٨٧) .

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٤) .

ومنها: أنَّ من شروط صِحَّة وضوء المرأة وغسلها وتيمُّمِها النَّقاءَ مِنَ الحيض والنِّفاس.

ومنها: أنَّ من شروط صِحَّة وضوء المرأة وغسلها وتيمُّمها نقاءَ أعضاء طهارتها من قشرة الحِناء لا من لونها.

ومنها: أنَّ من شروط صِحَّة وضوء المرأة وغسلها وتيمُّمها نقاءَ أعضاء طهارتها من كلِّ زينةٍ لها قشرة تعلق بها[١].

ومنها: أنَّ لمس الرَّجلِ بَشَرَةَ[٢] المرأةِ الأجنبيَّة التي بلغت حَدَّ الشَّهوة عُرفًا بلا حائل ينقض الوضوء، والعكس.

ومنها: أنَّ الريح الذي يخرجُ من قُبُلِ المرأة ناقضٌ للوضوء بشرطين:

أحدهما: تَيَقُّن خروجه؛ فإنْ شُكَّ في خروجه فلا نقض.

الثَّاني: أنْ لا يدوم خروجه؛ فإنْ دام فالمرأةُ دائمةُ حدث لها أحكام دائم الحدث.

ومنها: إذا خرج مِنَ المرأة بعد أنِ اغتسلتْ مِنَ الجماع منيٌّ؛ فإنْ قضت به - الجماع - شهوتَها وجب عليها الغسل مرَّةً ثانية، وإنْ لم تَقضِ به -

---

(١) هذا الحكمُ والذي قَبلَه يشملُ الرَّجُلَ أيضًا، وإنَّما ذكرناهما هنا؛ لأنَّهُما في النساء أكثر.

(٢) أي: ظاهر الجلد، ومثلُ ظاهر الجلد اللِّسان ولحم الأسنان فإنَّ التقاءهما من الرِّجُل والمرأة المذكورينِ ناقضٌ للوضوء.

أي: الجماع - شهوتَها - بأن جامعها وهي نائمة أو مكرهة- لم يجب عليها الغسل مرَّةً ثانيةً ، لكن ينتقضُ وضوؤها[١].

ومنها: أنَّ مِن موجبات الغسل ثلاثةَ موجبات خاصَّة بالمرأة ، وهي الحيضُ ، والنِّفاس ، والولادة الجافَّة[٢].

ومنها: وجوب نَقضِ المرأةِ ضفائرَها - أي : عُقَدَ شعرِ رأسها - في الغسل الواجب فيما إذا تيقَّنَتْ أو غلب على ظَنِّها أَنَّه لن يصل الماء إلى أُصول شعر رأسها وبشرته إلَّا بالنَّقض ، وإلَّا فَيُسَنُّ فقط.

ومنها: أنَّه يندرج غسل الجنابة في غسل الحيض والنفاس ، فلو أجنبتِ المرأة وهي حائض أو نفساء أو حاضت أو نفست على جنابة أجزأها غسلٌ واحدٌ فقط بنيَّة ترفعُ الحدثَ الأكبر.

---

(١) ويُعرَف المني بعلاماته ، وهي : التَّدَفُّق ، والتلذُّذ بخروجه ، وكون رائحته كرائحة طلع النَّخل إذا كان رطبًا ، وكرائحة بياض البيض إذا كان جافًّا .

ويكفي وجود علامة واحدة من هذه العلامات في الحكم عليه بأنَّه مني .

(٢) أمَّا الحيضُ والنِّفَاسُ فسيأتي حدُّهما وأحكامهما بالتفصيل في آخر باب الطهارة إن شاء الله . وأمَّا الولادةُ الجافَّة فهي الولادة الَّتي لا دمَ بعدها ، ولو كان المولودُ عَلَقَةً أو مُضغَةً قالتِ القَوَابِلُ : " هي أَصلُ خَلقِ آدمي " ، فإنْ كان بعدها دمٌ وجب الغسل بعد انقطاعه ؛ لأَنَّهُ نفاسٌ ، بشرط أنْ لا يفصل بين الولادة وبين الدَّم الخارج بعدها خمسةَ عشرَ يوماً بلياليها نقاء، فإنْ فصل ذلك كان الدَّمُ الثَّاني حيضاً لا نفاساً كما سيأتي في الباب الخامس من هذا المختصر .

ومنها: أنَّ ما يخرج مِنْ فم الأطفال الرُّضَّع أثناءَ الرَّضاعة أو بعدها هو نجسٌ، لكنَّه يُعفَى عنه إذا كَثُرَ الابتلاءُ به كما هو الغالبُ في حقِّ الأُمَّهات والمرضعات.

ومنها: أنَّ رُطُوبَةَ قُبُلِ المرأةِ - وهي سائل بين الماء والعرق - على ثلاث حالات:

الأُولَى: طاهرة قطعاً ؛ وهي التي تخرج ممَّا يجب غسلُه في الاستنجاء ، وهو ما يظهر عند جلوسها لقضاء الحاجة.

الثَّانية: نجسة قطعاً ؛ وهي التي تخرج مِن وراء باطن الفرج ، وهو ما لا يَصَلُهُ ذَكَرُ المُجامِع.

الثَّالثة: طاهرة على الأصح المعتمد ؛ وهي التي تخرج ممَّا يجب غسلُه ويَصَلُهُ ذَكَرُ المُجامِع.

ومنها: أنَّ بول الصبي الذَّكَر الذي لم يطعم غيرَ اللَّبن للتغذِّي ولم يبلغ الحولينِ نجاسةٌ مُخَفَّفَةٌ لا يجبُ غَسلُها ، بل يكفي رَشُّها رشًّا يَغمُرُها.

باب دماء قُبُل المرأة

(حَدُّ دماء قُبُلِ المرأة)

دماءِ قُبُلِ المرأة: هي الدِّماءُ التي تَخرُجُ مِنْ قُبِلِ المرأة الذي هو الفَرجُ الأماميُّ لها.

(أنواع دماء قُبُلِ المرأة)

أنواع دماء قُبُلِ المرأة ثلاثة:

أحدها: الحيض؛ وهو الدَّم الخارج من أقصى رَحِم المرأة على سبيل الصِّحَّة من غير سبب الولادة.

والثَّاني: النِّفاس ؛ وهو الدَّم الخارج من رَحِم المرأة بعد فراغه مِنْ كلِّ الحمل وقبل مرور خمسة عشر يوماً بلياليها.

والثَّالث: الاستحاضة ؛ وهي الدَّم الخارج من رَحِم المرأة وليس بحيض ولا نفاس.

(سِنُّ إمكان الحيض)

سِنُّ إمكانِ الحيض: هو تسعُ سنين قمريَّة تقريبيَّة ؛ فمتى ما خَرَجَ الدَّمُ الجِبِلِّيُّ من قُبُلِ المرأة وهي في السَّنَةِ التَّاسعة تقريباً[1] فأكثر فهو حيض، وإنْ نزل قبل ذلك فليس بحيض.

---

(١) أي: فلا يضرُّ نقصانُ ما لا يسع أقلَّ الحيض وأقلَّ الطُّهر وهو دُون سِتَّة عشر يوماً بلياليها ؛ لأنَّ هذا السِّنَّ تقريبيٌّ ، لا تحديديٌّ .

(أقلُّ الحيض)

أقلُّ الحيض: هو المُدَّة التي لا يُمكِنُ أنْ يَقِلَّ عنها الحيض ، وهي يومٌ وليلة ؛ أي: أربعةٌ وعشرون ساعةً[1].

(غالب الحيض)

غالبُ الحيض: هو المُدَّةُ التي يَمكُثُهَا الحيضُ في النِّساء غالباً، وهي سِتَّةُ أو سبعةُ أَيَّامٍ بلياليها؛ أي: مائةٌ وأربعةٌ وأربعونَ أو مائةٌ وثمانيةٌ وسُتُّونَ ساعةً.

(أكثر الحيض)

أكثر الحيض: هو المُدَّة التي لا يُمكِنُ أنْ يزيد الحيضُ عليها، وهي خمسة عشر يوماً بلياليها ؛ أي : ثلاثمائة و سُتُّون ساعةً.

(ما يحرم بالحيض)

ما يحرمُ بالحيض اثنا عشر شيئاً:

الأوَّل: الصَّلاة ؛ فريضةً كانت أو نافلة.

---

(١) مُتَّصِلَةً كانت أو مُتَفَرِّقَة :

والمتَّصِلَة: هي التي اتَّصَلَ بعضُها ببعض ولم تَخْلُ لحظةٌ من لحظاتِها من وجود دم الحيض .

والمتفرِّقة: هي التي لم يتَّصِل بعضها ببعض ، بل تفرَّقت في مُدَّة أكثر الحيض ، لكن بلغ مجموعُ ساعاتِ دم الحيض أربعةً وعشرين ساعةً.

والثَّاني: ما يشبهُ الصَّلاة ؛ وهو شيئآنِ: سجود التِّلَاوَة ، وسجود الشُّكر؛ وسيأتي بيانُهما في الصَّلاة.

والثَّالث: الطَّواف ؛ رُكناً كان كطواف الإفاضة وطواف العمرة ، أو وَاجباً كطواف الوداع ، أو نَفلاً كطواف القُدُوم وطواف التَّطَوُّع.

والرَّابع: مَسُّ المصحفِ ، أو جِلدِه المُتَّصِلِ به ، أو جِلدِه المنفصلِ عنه إذا لم تنقطع نِسبَتُه إليه كَأَنْ جُعِلَ جِلداً لغيره ، أو صندوقِهِ وعَلاَّقَتِهِ إذا كان المصحفُ موجوداً فيهما.

والخامس: حَملُ المصحف وَحدَهُ ، أو مع غيره - كمتاع - وقَصَدَت حَمَلَ المصحفِ فقط ، أو قَصَدَت حَمْلَهُما معاً ، أو لم تَقصِدْ شيئاً بالحَمْل ، بخلاف ما لو قصدت حَمَلَ المتاعِ فقط فلا يحرم عليها.

والسَّادس: اللُّبث في المسجد ؛ فلا يجوز للحائض أنْ تلبث في المسجد إلَّا مِنْ عُذر بعد أنْ تَتيَمَّم بغير تراب المسجد.

والسَّابع: التَّرَدُّد فيه بغير عذر ؛ فلا يجوز للحائض أنْ تَتَردَّد في المسجد إلَّا مِنْ عُذر بعد أنْ تَتيَمَّم بغير تراب المسجد[١].

---

(١) بخلاف مُجَرَّدِ العبور فيه فيجوز إنْ لم تخفْ تلويثَه ؛ لما صحَّ عن زوجات النَّبِيِّ ﷺ ورضي الله عنهنَّ من أنَّهنَّ كُنَّ يأتين بالحاجةِ من المسجد وهنَّ حُيَّض ، أمَّا إذا خَافَتْ تلويثَه فَيَحرُم.

والثَّامن: قراءة القرآن نُطقاً بقصد قراءة القرآن وَحدَها أو مع غيرها ؛ لا إِنْ قَصَدَت غيرَها وَحدَه كالتَّحَصُّن أو الذِّكر ، وكذلك لو أَطلَقَت قصدها بالقراءة بأنْ لم يقصد بها شيئاً فإنَّها لا تحرم حينئذٍ.

والتَّاسع: الصَّوم ؛ فرضاً كان أو نفلاً ، فلا يحلُّ للحائض أنْ تصوم ، فإنْ صامت عالمةً عامدةً أَثِمَتْ وبَطَلَ صَومُها.

والعاشر: الاستمتاع بما بين السُّرَّة والرُّكبَة ؛ فيحرُم الاستمتاع بما بين سُرَّةِ الحائض ورُكبَتِها ، سواءٌ كان الاستمتاعُ بالمباشرة كاللَّمس أو بمُجَرَّدِ النَّظر.

والحادي عشر: الطَّلاق ؛ فَيَحرُم تطليقُ الحائض اللَّهُمَّ إلَّا إذا كان الطلاقُ خُلعِيّاً[١] ، فإنْ طُلِّقَتْ وهي حائضٌ صَحَّ مع الإثم.

والثَّاني عشر: الطَّهَارة بنيَّة التَّعَبُّد ؛ فيحرم على الحائض أنْ تتطهَّر بنيَّة التَّعَبُّد – أي : رفع الحَدَث – ، بخلاف الطَّهارة بِنِيَّة الاجتماع – كأغسال الحَجِّ والعمرة المسنونة – والطهارة بنيَّة التَّحَصُّن –كالوضوء قبل النَّوم – فلا تحرم.

---

(١) أي : بمقابل عِوَضٍ يأخذُه الزَّوجُ .

(مسائل الحيض)

مسائل الحيض عديدة:

منها: أَنَّهُ متى ما رأتِ المرأةُ الدَّمَ بعد سِنِّ إمكانه حَكَمَتْ عليه بأَنَّهُ حيض ، وامتنعتْ عمَّا تمتنع منه الحائضُ ، ثُمَّ إذا انقطع بعد بلوغه أقلَّ الحيض ؛ أي : أربعةً وعشرين ساعةً ، أو أكثرَ فحكمُها صحيح ، وإنْ انقطع قبل بلوغِه ذلك قَضَتِ الصَّلاةَ والصَّومَ الواجبينِ الَّذَينِ تَرَكَتهُما.

ومنها: أَنَّهُ لو طَهُرَتِ الحائضُ قبل خروج وقت الصَّلَاة بِقَدرِ زمنٍ يسعُ تكبيرةَ الإحرام فأكثر وَجَبَ عليها قضاءُ صلاة ذلك الوقت والصَّلاةُ التي تُجمَعُ معها كالظُّهر مع العصر والمغرب مع العشاء.

ومنها: أَنَّهُ لو حاضتِ المرأةُ أوَّل وقت الفريضة أو أثناءَه وقبل أنْ تُصَلِّيَ ؛ وَجَبَ عليها إذا طَهُرَتْ من الحيض أنْ تقضي صلاةَ ذلك الوقت إذا كانت قد أَدرَكَتْ منه ما يَسَعُ تلك الصَّلَاةَ قبل حُدُوثِ الحيض.

ومنها: أَنَّه لو حاضتِ المرأةُ وهي صائمةٌ بَطَلَ صومُها ولو كان ذلك قُبيلَ الغروب بلحظة ، ووَجَبَ عليها قضاءُ ذلك اليوم إنْ كان فرضاً.

ومنها: أَنَّه لو أَحَسَّتِ المرأةُ بانتقال دم الحيض في فرجها قبل الغروب، لكن لم يخرج من فَرجِهَا إلَّا بعد الغروب ؛ فإنَّ صومَها صحيح.

ومنها : أنَّه لو طَلَعَ على المرأة الفجرُ الثَّاني وهي حائض لم يصحّ منها صومُ ذلك اليوم ولو طَهُرَتْ بعد الفجر بلحظة.

ومنها: أَنَّهُ إذا طَهُرَتِ الحائضُ قُبيلَ الفجر الثَّاني فصامت صحَّ صومُها وإنْ لم تغتسل إلَّا بعد الفجر الثَّاني.

(أقلُّ النِّفَاس)

أَقلُّ النِّفَاس: هو المُدَّةُ التي لا يُمكِنُ أنْ يَقِلَّ النِّفَاسُ عنها ؛ وهي مَجَّةٌ، أي: لحظة.

(غالبُ النِّفاس)

غالبُ النِّفَاس: هو المُدَّة التي يَمكُثُهَا النِّفَاسُ في النِّساء غالباً، وهي أربعون يوماً بلياليها ؛ أي : تِسعُمائةٍ وسُتُّونَ ساعةً.

(أكثرُ النِّفاس)

أكثرُ النِّفَاس: هو المُدَّةُ التي لا يُمكِنُ أنْ يزيدَ النِّفَاسُ عليها، وهي سِتُّونَ يوماً بلياليها ؛ أي : أَلفٌ وأربعُمائةٍ وأَربَعُونَ ساعةً.

(ما يحرمُ بالنِّفَاس)

ما يحرمُ بالنِّفَاس: هو الاثنا عشر شيئاً التي تحرمُ بالحيض والتي مَرَّ ذِكرُها آنِفًا.

(مسائل النِّفَاس)

مسائل النِّفَاس عديدة:

منها: أنَّ الدَّم الخارج أثناءَ الولادة ليس نفاساً ولا حيضاً ، بل هو استحاضة ، إلَّا إذا اتَّصَلَ بحيضٍ قَبلَهُ فهو حيض.

ومنها: أَنَّهُ لو طَهُرَتِ النُّفَسَاءُ قبل خروج وقت الصَّلَاة بِقَدرِ زَمَنٍ يسعُ تكبيرةَ الإحرام فأكثر وَجَبَ عليها قضاءُ صلاة ذلك الوقت والصَّلاةُ التي تُجمَعُ معها كالظُّهر مع العصر والمغرب مع العشاء.

ومنها: أَنَّهُ لو نَفُسَتِ المرأةُ أوَّل وقت الفريضة أو أثناءَه وقبل أنْ تُصَلِّيَ؛ وَجَبَ عليها إذا طَهُرَتْ من الحيض أنْ تقضي صلاةَ ذلك الوقت إذا كانت قد أَدرَكَتْ منه ما يَسَعُ تلك الصَّلَاةَ قبل حُدُوثِ النِّفَاس.

ومنها: أنَّه لو نَفُسَتِ المرأةُ وهي صائمةٌ بَطَلَ صومُها ولو كان ذلك قُبَيلَ الغروب بلحظة ، ووَجَبَ عليها قضاءُ ذلك اليوم إنْ كان فرضاً .

ومنها: أنَّه لو طلع على المرأة الفجرُ الثَّاني وهي نفساء لم يصح منها صومُ ذلك اليوم وإنْ طَهُرَتْ بعد الفجر الثَّاني بلحظة.

ومنها: أَنَّهُ إذا طَهُرَتِ النفساءُ قُبَيلَ الفجر الثَّاني فصامت صحَّ صومُها وإنْ لم تغتسل إلَّا بعد الفجر الثَّاني.

(حَدُّ الطُّهر)

الطهر: هو نقاء الرَّحم من الحيض والنِّفاس ؛ سواء كان نقيّاً من الدَّم مطلقاً ، أو كان فيه دم استحاضة.

(مُدَّة الطُّهر بين الحيضتين)

مُدَّةُ الطُّهر بين الحيضتين لها ثلاث حالات:

الأولى: أقلُّ ؛ وهي خمسة عشر يوماً بلياليها؛ أي : ثلاثمائة و سُتُّونَ ساعةً.

والثَّانية: غالبة ؛ وهي ثلاثةٌ وعشرون يوماً أو أربعة وعشرون يوماً بلياليها؛ أي: خمسمائة واثنان وخمسون ساعةً أو خمسمائة وستّة وسبعون ساعةً.

والثَّالثة : أكثر ؛ وهي لا حَدَّ لها ؛ فقد لا تحيضُ المرأةُ في عُمرِها إلَّا مَرَّة واحدة ، وقد لا تحيضُ أصلاً.

(أقلُّ الطُّهر بين الحيض والنِّفَاس)

أقلُّ الطُّهر بين الحيض والنِّفَاسِ: هو المُدَّةُ التي لا يُمكِنُ أَنْ يَقِلَّ عنها النَّقَاءُ الواقعُ بين الحيض والنِّفَاس الذي يكون بعده ؛ وهي لا قدر لها[1].

(١) لأَنَّهُ قد يتَّصِلُ النِّفاسُ بالحيض؛ كأنْ تحيضَ المرأةُ آخِرَ أيَّام حَمِلِها ويستمرَّ معها إلى أنْ تَلِدَ .

(أَقَلُّ الطُّهر بين النِّفاس والحيض)

أَقَلُّ الطُّهر بين النِّفَاس والحيض له حالانِ:

الأُولَى: خمسة عشر يوماً بلياليها ؛ وذلك إذا جاء – أي : الطُّهر – قبل اكتمال أكثر النِّفاس؛ أي : السِّتِّين يوماً بلياليها[(١)].

والثَّانية : لحظة ؛ وذلك إذا جاء – أي : الطُّهر – بعد اكتمال السِّتِّينَ يوماً بلياليها مباشرةً[(٢)].

(مسائل الطُّهر)

مسائل الطُّهر عديدة:

منها: أنَّ النَّقَاء المُتَخَلِّل بين دماء الحيض يُحكَمُ عليه بأَنَّهُ حيضٌ بشرطينِ:

---

(١) مثالها : امرأة ولدت فرأت دماً لمدة عشرين يوماً ، ثم انقطع خمسة عشر يوماً ، ثم أتاها في اليوم السادس والثلاثين ؛ فهذا الدم الأخير حيض لا نفاس ؛ وذلك لأنَّ النقاء الذي تخلَّلَهما بلغ أقلَّ الطهر بين الحيضتين وهو خمسة عشر يوماً .

(٢) مثاله : امرأة ولدت فرأت دماً لمدَّة ستين يوماً ، ثم انقطع في اليوم الحادي والستين لحظة أو ساعة أو كل اليوم ثم جاءها .. فهذا الدم الأخير حيض لا نفاس ، والانقطاع المتخلل بينهما طهر وإن قلَّ .

أحدهما: أنْ لا يُجَاوِزَ مجموعُ الدَّم والنَّقَاءِ خمسة عشر يوماً بلياليها ؛ فإنْ جاوزها فالمرأةُ مستحاضة[١].

الثَّاني: أنْ لا يَنقُصَ مجموعُ الدِّمَاءِ عن أَقَلِّ الحيضِ وهو يوم وليلة ؛ أي: أربعة وعشرون ساعة كما سبق ؛ فإنْ نَقَصَ مجموعُ الدِّمَاء عن ذلك فهو دم استحاضة[٢].

ومنها: أنَّ علامة الطُّهر هي النَّقَاء ، بحيث لو أَدخَلَتِ المرأةُ قُطنَةً أو نحوَها في فرجها خَرَجَتْ وليس عليها أَثَرُ الدَّم[٣].

ومنها: أنَّ كُلَّ دَمَينِ تخلَّل بينهما أقلُّ الطُّهر بين الحيضتينِ وهو خمسة عشر يوماً بلياليها فالدَّمُ الأَوَّلُ غيرُ الدَّمِ الثَّاني ؛ فإنْ كان الأَوَّل حيضاً فالثَّاني حيضةٌ جديدة ، وإنْ كان الأَوَّلُ نفاساً فالثَّاني حيض.

ومنها: أنَّ الصُّفرَة – وهي سائل أصفر – والكُدرة – وهي سائل أكدر – اللَّتَانِ تَخرُجَانِ من قُبُلِ المرأة أحياناً لهما حالانِ:

---

(١) سيأتي حُكمُها قريبًا .

(٢) فلو رأتْ المرأةُ الدَّمَ في اليوم الأول خمس ساعات ، ثم في اليوم العاشر خمس ساعات، ثم في اليوم الخامس عشر ساعات ، ثم انقطع إلى آخِر الشَّهر .. فهذه مستحاضة وليست حائضاً ؛ وذلك لأنَّ مجموع الدِّمَاء لم يبلغْ أَقَلَّ الحيض ، وإنَّما بَلَغَ عشرين ساعةً فقط .

(٣) سواءٌ رأتِ القَصَّةَ البيضاء – وهي رطوبةٌ بيضاءُ صافيةٌ نَقِيَّةٌ تَخرُجُ آخِرَ الحيض عند بعض النِّساء – أم لم تَرَهَا .

الأُولَى: أنْ يكونا حيضاً أو نفاساً ؛ وذلك إذا اتَّصلتا بدم الحيض والنِّفَاس، بأَنْ لم يتخلَّل بينهما نقاء، وكانتا في زمن إمكانه.

الثَّاني: أنْ تكونا طُهراً في حُكمِ البول ؛ وذلك إذا انفصلتا عن دم الحيض والنِّفَاس ، ولم تكونا في زمن إمكان الحيض.

(مُدَّة الاستحاضة)

مُدَّة الاستحاضة: لا قَدرَ لها ؛ بل كُلُّ دَمٍ لم يُحكَمْ عليه بحيضٍ ولا نِفَاسٍ فهو استحاضة طالت مُدَّتُه أو قَصُرَت .

(صور الاستحاضة في الحيض)

صُوَرُ الاستحاضة في الحيض سبعٌ: مبتدأة مميِّزة ، ومبتدأة غير مميِّزة ، ومعتادة مميِّزة ، ومعتادة غير مميِّزة ، ومُتَحَيِّرة وقتاً وقدراً ، ومتحيِّرة قدراً لا وقتاً ، ومُتَحَيِّرَة وقتاً لا قدراً.

(الصُّورة الأولى: المبتدأة المميِّزة)

المستحاضة المبتدأة المميِّزة: هي مَنْ جاءها الدَّمُ أَوَّلَ مَرَّةٍ في حياتِها وزاد على خمسة عشر يوماً بلياليها ، بعضُه بلونٍ وبعضُه الآخَرُ بلونٍ آخر[١] ، أو بعضُه له رائحةٌ شديدةٌ وبعضُه له رائحةٌ خفيفة ، أو بعضُه ثخين وبعضُه رقيق.

---

(١) وألوان دم الحيض خمسة : السَّواد ، والحمرة ، والشُّقرة ، والصُّفرة ، والكُدرَة ؛ وهي في القُوَّة مُرتَّبَةٌ على التَّرتيب .

حكمُها: أنَّها تعمل بتمييزها ؛ بأَنْ تَجعَلَ القَوِيَّ حيضاً والضَّعيفَ استحاضة، بأربعة شروط:

أحدها: أنْ لا ينقصَ الدَّمُ القَوِيُّ عن أقلِّ الحيض ؛ فإنْ نقص فهي غير مميِّزة.

الثَّاني: أنْ لا يزيد الدمُ القويُّ على أكثر الحيض ؛ فإنْ زاد عليه فليست مميّزةً.

الثَّالث : أنْ لا ينقصَ الدَّمُ الضَّعيفُ عن أَقَلِّ الطُّهر إنْ استمرَّ إلى آخر الشَّهر ، أمَّا إذا لم يستمرّ فلا يشترط ذلك.

مثاله: أنْ ترى المرأةُ عشرةَ أيام أسود ، ثم عشرة أيام أحمر ، ثم ينقطع إلى آخر الشَّهر ؛ فتعمل بتمييزها مع أنَّ الدَّم الضَّعيف وهو الأحمر نقص عن أقلِّ الطُّهر وهو خمسة عشر يوماً بلياليها.

الرَّابع: أنْ يكون الدَّمُ الضَّعيفُ متوالياً ؛ أي : بعضه بعد بعض ، فإذا لم يكن متوالياً فليست مميِّزة.

مثاله: أنْ ترى يوماً أسود ويوماً أحمر ثم يوماً أسود ويوماً أحمر وهكذا حتَّى يجاوز خمسة عشر يوماً بلياليها ؛ فهذه لَيسَتْ مميِّزة.

(الصورة الثانية : المبتدأة غير المميِّزة)

المستحاضة المبتدأة غير المميِّزة: هي مَنْ جاءها الدَّمُ أَوَّلَ مَرَّةٍ في حياتها وزاد على خمسة عشر يوماً بلياليها ، بصفةٍ واحدة ، أو بِعِدَّة صفاتٍ وفَقَدَتْ شرطاً أو أكثرَ من شروط التَّمييز السَّابقة.

وحكمُها: أنْ تُحَيَّضَ أقلَّ الحيض ، وهو يوم وليلة ؛ أي: أربعة وعشرون ساعةً ، من أوَّل أيَّام دمها ، والباقي طُهر.

(الصورة الثَّالثة : المعتادة المميِّزة)

المستحاضة المعتادة المميِّزة: هي مَنْ سبق لها حيضٌ وطُهرٌ لم تَزَلْ تَتَذَكَّرُهُما ثم حاضت وزاد دمُها على خمسة عشر يوماً بلياليها ، بعضُه بلونٍ وبعضُه الآخَرُ بلونٍ آخَر ، أو بعضُه له رائحةٌ شديدةٌ والآخَرُ له رائحةٌ خفيفة ، أو بعضُه ثخين وبعضُه الآخَرُ رقيق.

حكمها: أنْ تعمل بالتَّمييز لا العادة ، فَتَجعَل الدَّمَ القويَّ حيضاً والدَّمَ الضَّعِيفَ طُهراً بالتَّفصيل الَّذي ذكرناه في المبتدأة المميِّزة.

مثالها: أنْ تكون المرأةُ معتادةً وعادتُها سبعة أيام ، فترى في شهر ما عشرةَ أيام دماً أسود ، ثم عشرة أيام دماً أحمر ثم ينقطع؛ فتكون حائضاً في أيام الدَّم الأسود وهي العشرة الأيام الأُولَى ، وتكون مستحاضةً في أيام الدَّم الأحمر وهي العشرة الأيام الثَّانية.

(الصورة الرَّابعة : المعتادة غير المميِّزة)

المستحاضة المعتادة غير المميِّزة: هي مَنْ سَبَقَ لها حيضٌ وطُهرٌ لم تَزَلْ تَتَذَكَّرهما ؛ لَكِنَّها رأتِ الدَّمَ بصفة واحدة ، أو بصفاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ وفَقَدَتْ شرطاً من شروط التَّمييز.

حكمُها: أنَّها تُرَدُّ إلى عادتها ؛ فَتَجعَلُ قَدرَ عادتِها من الدَّم حيضاً ، وما عداه طُهر.

مثالُها: أنْ تكون المرأةُ لها عادةٌ معروفةٌ كِستَّةِ أيام من أوَّل كُلِّ شهر ؛ ثم في شهرٍ ما ترى الدَّمَ لمدَّة سبعة عشر يوماً دماً بصفة واحدة كأسود فقط ، أو بعدَّةِ صفاتٍ لَكِنَّها فَقَدَتْ شرطاً من شروط التَّمييز السَّابقة ؛ فتكون حائضاً لمدَّة ستّة أيام؛ لأنَّها قدر عادتها، ومستحاضة في الأحد عشر يوماً الباقية.

(الصورة الخامسة : المتحيِّرة وقتاً وقدراً)

المستحاضة المُتحيِّرة وقتاً وقدراً: هي مَنْ سبق لها حيضٌ وطُهرٌ ، بحيث استقرَّت لها عادة فيهما ، ثم نَسِيَتهَا وقتاً[(١)] وقدراً[(٢)].

حكمُها: الاحتياط ؛ بأَنْ تَحكُمَ على نفسها بأنَّها حائضٌ في حُرمَة التَّمَتُّع بما بين السُّرَّة والرُّكبَة وقراءة القرآن في غير الصَّلاة ومَسِّ المصحف وحملِه والمكثِ في المسجد والمرورِ فيه إنْ خافتْ تلويثَه ، وتَحكُمَ على نفسها بأنَّها طاهرة في الصَّلاة والصَّوم والطَّواف والطَّلاق والاعتكاف فتغتسلُ لِكُلِّ فرض[(٣)].

---

(١) أي : وقت مجيئها في الشهر متى هو ؟ .

(٢) أي : مقدار مُدَّة الحيض ومُدَّة النِّفَاس كم هما ؟ .

(٣) اللَّهُمَّ إلَّا إذا ذَكَرَتْ وَقتَ انقطاعِه ؛ كأنْ قالت : (ينقطع عند المغرب) ، فتغتسل عند صلاة المغرب فقط ، وتتوضَّأ لباقي الصلوات .

مثالُها: امرأة كانت لها عادةٌ مُستَقِرَّةٌ في حيضها ثم نَسِيَتْ وقتَها وقدرَها، ثم جاءها الدَّمُ أكثرَ من خمسة عشر يوماً .

(الصورة السَّادسة : المتحيِّرة وقتاً لا قدراً)

المستحاضة وقتًا لا قدرًا: هي مَنْ سَبَقَ لها حيضٌ وطُهرٌ ، بحيث استقرَّت لها عادةٌ فيهما ، ثم نَسِيَتهَا وقتاً لا قَدراً.

مثالُها: أنْ تقول المرأةُ: حيضي خمسةُ أيام في العشرة الأولى من الشَّهر ولا أعلم ابتداءها ، وأعلمُ أنَّ اليومَ الأوَّلَ طُهرٌ بيقين ، وجاءني الدَّمُ في الشَّهر الأخير كاملاً.

حكمُها: اليوم السَّادس حيضٌ بيقين ، واليوم الأوَّل طهرٌ بيقين كالعشرين الباقية ، واليوم الثَّاني إلى الخامس مُحتَمِلٌ للحيض والطُّهر ، والسَّابع إلى العاشر كذلك ، فيكون حكمُها في المُحتَمِل حُكمَ المُتَحَيِّرَة كما مَرَّ.

(الصورة السَّابعة : المتحيِّرة قدراً ووقتًا)

المستحاضة المتحيِّرة وقتاً لا قدراً: هي مَنْ سَبَقَ لها حيضٌ وطُهرٌ ، بحيث استقرَّت لها عادةٌ فيهما ، ثم نَسِيَتهَا قَدراً لا وقتاً.

مثالها: أنْ تقول المرأة : حيضي أوَّل الشَّهر ولا أعلمُ قَدرَه وجاءني الدَّمُ في الشَّهر الأخيرِ كاملاً.

حكمُها: أوَّل يوم حيضٌ بيقين ، والنِّصفُ الثَّاني من الشَّهر طُهرٌ بيقين، ومن اليوم الثَّاني إلى اليوم الخامس عشر من النِّصف الأوَّل مُحتَمِلٌ للحيض والطُّهر ؛ فلِكُلٍّ حُكمُه.

(صور الاستحاضة في النِّفَاس)

صُوَرُ الاستحاضة في النِّفَاس خمس : مبتدأة مميِّزة ، ومبتدأة غير مميِّزة ، ومعتادة مميِّزة ، ومعتادة غير مميِّزة ، ومُتَحَيِّرة وقتاً وقدراً.

(الصُّورة الأولى : المبتدأة المميِّزة)

المستحاضة في النِّفَاس المبتدأة المميِّزة: هي مَنْ جاءها دمُ النِّفَاس أَوَّلَ مَرَّةٍ في حياتِها وزادَ على سِتِّينَ يوماً بلياليها ، بعضُه بلونٍ وبعضُه الآخَرُ بلونٍ آخَر[١] ، أو بعضُه له رائحةٌ شديدةٌ والآخَرُ له رائحةٌ خفيفة ، أو بعضُه ثخينٌ وبعضُه الآخَرُ رقيق.

حكمُها: أنْ تعمل بتمييزها ؛ بأَنْ تَجعَلَ القَوِيَّ حيضاً والضَّعيفَ استحاضة ؛ بشرط أنْ لا يزيد الدُّمُ القَوِيُّ على سِتِّينَ يوماً وأنْ يتَّصِلَ الضَّعيفُ بعضُه ببعض.

---

(١) وألوان دم الحيض خمسة : السَّواد ، والحمرة ، والشُّقرة ، والصُّفرة ، والكُدرَة ؛ وهي في القُوَّة مُرتَّبَةٌ على هذا التَّرتيب .

(الصورة الثانية : المبتدأة غير المميِّزة)

المستحاضة في النِّفاس المبتدأة غير المميِّزة : هي مَنْ جاءها دمُ النِّفاس أَوَّلَ مَرَّةٍ في حياتها وزاد على سِتِّينَ يوماً بلياليها ، بصفةٍ واحدة ، أو بِعِدَّةِ صفاتٍ وزاد القويُّ على سِتِّينَ يوماً بلياليها.

وحكمُها: أنْ تُنَفَّسَ أَقَلَّ النِّفَاس ، وهو مَجَّة ؛ أي : لحظة ، من أوَّل أيَّام دمها ، والباقي تتعامل معه على حسب عادتها التي قبل نفاسها في الحيض والطُّهر.

(الصورة الثَّالثة: المعتادة المميِّزة)

المستحاضة في النِّفَاس المعتادة المميِّزة: هي مَنْ سَبَقَ لها نفاسٌ لم تَزَلْ تَتَذَكَّرُهُ ثم نَفُسَتْ مَرَّةً ثانيةً وزاد دَمُها على سِتِّينَ يوماً بلياليها ، بعضُه بلونٍ وبعضُه الآخَرُ بلونٍ آخَر ، أو بعضُه له رائحةٌ شديدةٌ والآخَرُ له رائحةٌ خفيفة ، أو بعضُه ثخين وبعضه رقيق.

حكمها: أنْ تعمل بالتَّمييز لا العادة ، فتجعل الدَّمَ القَوِيَّ نفاساً والدَّمَ الضعيفَ طهراً ، بشرط أنْ لا يزيد الدُّمُ القويُّ على سِتِّينَ يوماً وأنْ يتَّصِلَ الضَّعيفُ بعضُه ببعض.

(الصورة الرَّابعة: المعتادة غير المميِّزة)

المستحاضة في النِّفَاس المعتادة غير المميِّزة: هي مَنْ سَبَقَ لها نفاسٌ لم تَزَلْ تَتَذَكَّرُهُ ، ثم نَفُسَتْ مَرَّةً ثانية ؛ لَكِنَّهَا رأتِ الدَّمَ بصفةٍ واحدةٍ ، أو

بصفاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ وزاد القويُّ على السِّتِّينَ يوماً أو لم يتَّصِل الضَّعيف بعضهُ ببعض.

حكمُها: أنَّها تُرَدُّ إلى عادتِها ؛ فَتَجعَل قَدرَ عادتِها من الدَّم نفاساً ، وما عداه تتعامل معه على حسب عادتها السَّابقة لنفاسها في الحيض والطُّهر.

(الصورة الخامسة: المتحيِّرة وقتاً وقدراً)

المستحاضة المُتحيِّرة وقتاً وقدراً: هي مَنْ سبق لها نفاسٌ ، بحيث استقرَّت لها عادةٌ فيه ، ثم نَسِيَتهَا وَقتاً وقَدراً.

وحكمُها: أنَّ نفاسها مَجَّة ، وبعدها تغتسلُ لِكُلِّ فرضٍ حتَّى تُتِمَّ السِّتِّينَ يوماً بلياليها ثم تَتَوَضَّأ لِكُلِّ فرضٍ.

(مسائل الاستحاضة)

مسائل الاستحاضة عديدة:

منها: أنَّهُ إذا اجتمع في دم الاستحاضة ثلاثةُ أنواع من الدِّمَاء وهي : قويٌّ وضعيفٌ وأضعفُ ؛ فحيضُها هو القويُّ مع ما بعده مباشرةً ، سواءٌ كان ما بعده الضَّعيف أو الأضعف، بشرط أنْ لا يزيد مجموعُهما على أكثر الحيض ؛ أي : خمسة عشر يوماً بلياليها[1].

---

(١) فإذا رأت عشرة أيام أسود ، ثم خمسة أيام أحمر ، ثم عشرة أيام أشقر ؛ فحيضها الأسود القوي مع الأحمر الضعيف ، دون الأشقر ؛ لأنَّ الأحمر هو الذي جاء بعد الأسود

فإنْ كان مجموعُها أكثرَ من أكثر الحيض فالقَوِيُّ وَحدَه هو الحيض حينئذٍ ، والضعيفُ والأضعفُ استحاضة[1] .

ومنها: أنَّه تَثبُتُ العادةُ في الحيض والطُّهر للمرأة بِمَرَّةٍ واحدة ؛ فمتى ما سَبَقَ لها حيضٌ وطُهرٌ في وقتهما فإنَّها معتادة ، ولا يُشتَرَطُ أنْ يَتكَرَّرَ ذلك.

ومنها: أنَّهُ إذا اختلفتْ عادةُ المرأة في الحيض كَأَنْ جاءتها عادتُها في الشَّهر الأوَّل ستة أيام ، ثم جاءتها في الشَّهر الثَّاني سبعة أيام ، ثم جاءتها في الشَّهر الثَّالث ثمانية أيام ، ثم استحاضت في الشَّهر الرَّابع .. فإنَّها تُرَدُّ إلى عادتها الأخيرة ، فتكونُ حائضاً في ثمانية أيام ومستحاضةً في الباقي.

ومنها: أنَّهُ لا يُشتَرَطُ أنْ تَلزَمَ العادةُ وَقتاً مُعَيَّناً من الشَّهر كأوَّله فقط ، أو وسطِه فقط ، أو آخِرِه فقط في سائر الأشهر ، بل يجوز أنْ تتنقَّل بين ذلك ؛ كَأَنْ تأتي في شهر في أَوَّلَه ، وفي شهر في وَسَطِه ، وفي شهر في آخِرِه.

القوي مباشرةً ، ولم يجاوز مجموعُها خمسةَ عشرَ يوماً .

هذا بناءً على ما قرَّرَه ابنُ حجر خلافاً للرَّملي ؛ وهو الأيسر من حيث التَّطبيق. ينظر : (تحفة المحتاج مع حاشية عبد الحميد الشَّرواني : ١ / ٤٠٣) .

(١) مثاله : أنْ ترى عشرة أيام أسود وعشرة أيام أحمر وعشرة أيام أشقر ، فهذه حيضُها الأسود فقط ، ولا يُضَمُّ معه الأحمر الذي اتصل به ؛ لأنَّ مجموعهما أكثر من أكثر الحيض .

ومنها: أَنَّهُ قد تَثبُتُ العادةُ بالتَّمييز كما تَثبُتُ بانقطاع الدَّمِ مُدَّةً معلومةً؛ كَأَنْ ترى المرأةُ لأوَّلِ مَرَّةٍ سبعةَ أيام دماً أسود ، ثم عشرةَ أيام دماً أحمر ، ثم في الشَّهر الثَّاني ترى دماً مُبهَماً بصفة واحدة زاد على خمسة عشر يوماً بلياليها ؛ فهذه المرأةُ مستحاضةٌ في الأيام السَّبعَة الأُولَى من الشَّهرينِ[1] .

ومنها: أَنَّهُ إذا استمرَّ بالمعتادة الدَّمُ في الشَّهر الثَّاني وجاوز العادةَ اغتَسَلَتْ عند مجاوزة العادة ، ثم تَفعَلُ ما تَفعَلُهُ الطَّاهِرَةُ من صلاةٍ وصومٍ ونَحوِ ذلك.

ثم إذا انقطع قبل أنْ يُجاوِزَ خمسةَ عشر يوماً بلياليها تَبَيَّنَ أَنَّها حائضٌ ولَيسَتْ بمستحاضة؛ فتقضي الصَّومَ الواجبَ الَّذي صَامَتهُ في أيام ذلك الدَّم.

فإنْ جاوز الدَّمُ خمسةَ عَشَرَ يوماً بلياليها تَبيَّنَ أَنَّها مستحاضةٌ حقيقةً ؛ فلا يجب عليها قضاءُ الصَّومِ الواجبِ الَّذي صَامَتهُ في أيام ذلك الدَّم.

ومنها: أَنَّهُ يلزمُ المستحاضةَ إذا أرادتِ الصَّلَاةَ أربعةُ أشياء:

أحدها: أنْ تغسل دمَ الاستحاضة الذي على فرجها قبل أنْ تتطهَّر ؛ فإنْ تطهَّرت قبل أنْ تَغسِلَهُ لم تصحَّ طهارتُها.

---

(١) لأنَّها في الشَّهر الأوَّل مميّزة فتعمل بتمييزها ، فتجعل القويَّ - وهو الأسود - حيضاً والضعيفَ وهو الأحمر استحاضةً .. وأمَّا في الشَّهر الثَّاني فهي غير مميّزة وليس لها عادةٌ زمنيّةٌ تُرَدُّ إليها ، وإنَّما لها عادةٌ مَيَّزَتِ الدَّمَ فيها فَتُرَدُّ إليها كما عَرَفتَ .

الثَّاني: أنْ تَحشُوَ فرجَها بنحو قُطنٍ أو ما شابهه من الأشياء التي تُصنَعُ لحشو فرج المرأة المستحاضة إنْ لم يضرّها ؛ فإنْ صَلَّتْ قبل أنْ تحشوَه لم تصحّ صلاتُها إلَّا إنْ كانَ يضرّها.

الثَّالث: أنْ تتطهَّر لِكُلِّ صلاة بعد دخول وقتها ؛ فإنْ تطهَّرت لها قبل دخول وقتها لم تصحّ.

الرَّابع: أنْ تواليَ بين كُلِّ ما سَبَقَ ، فتبادر بالحشو بعد غسل الفرج ، وبالطَّهارة بعد الحشو ، وبالصَّلاة بعد الوضوء ؛ فإنْ لم توالِ وَجَبَ عليها إعادةُ كُلِّ ما سَبَق ، إلَّا إذا كان تَركُ الموالاةِ لمصلحة الصَّلَاة كستر عورة وانتظار جماعة وإجابة مؤذن وإقامة صلاة وأداء الرَّاتبة القبليَّة لم يضرّ.

باب الولادة

(حدُّ الولادة)

الولادة: هي انفصالُ الجنين عن جسم أُمِّه الحامل به.

(فضائل الولادة)

فضائل الولادة عديدة:

منها: أنَّها السَّبَبُ الرَّئيسُ في حصول بعض المقاصد الشَّرعيَّة العظيمة الكُبرَى كـ : الأُمُومَة ، والذُّرِّيَّة الصَّالحة ، وكثرة سواد المسلمين ، وإعمار الأرض بالخير.

ومنها: أنَّ مِنَ الصفات التي يُسَنُّ وُجُودُها في المرأةِ المُرَادِ الزَّواجُ منها كونُها وَلُودًا.

ومنها: أنَّ المرأة التي تموت في ولادتها شهيدة ؛ أي : تُعطَى أجرَ الشُّهداء.

(أحكام الولادة)

أحكام الولادة عديدة:

منها: أنَّ الدَّم الخارج مِنَ الرَّحم مِنْ حيث علاقتُه بالولادة ثلاثةُ أنواع:

الأُول: **حيض** ؛ وذلك إذا خرج قبل الولادة ووُجِدَ فيه شرط دم الحيض السَّابق في كتاب دماء قُبُلِ المرأة.

الثَّاني: **طَلْق (فساد واستحاضة)**؛ وذلك إذا خرج أثناء الولادة.

الثَّالث: نفاس؛ وذلك إذا خرج بعد ولادةِ ما هو أصل خَلقِ آدمي[١] وقبل مرور خمسة عشر يومًا منها.

ومنها: أنَّها موجِبَةٌ للغسل وإن لم يخرج معها أو بعدها دمٌ كما مَرَّ في كتاب الطهارة.

ومنها: إنقضاءُ العِدَّة - سواء عِدَّة فِرَاق الوفاة أو عِدَّة فِرَاق الحياة - بها كما سيأتي في كتاب العِدَّة.

ومنها: حُرمَةُ إجهاضِ الحمل مطلقًا[٢] ؛ اللَّهُمَّ إلَّا إذا خِيفَ هلاكُ الأُمِّ الحامل مِنْ عدم إجهاضِه فَيُشرَع.

---

(١) أي : وليس مُجَرَّدَ مَنِي ، فيدخلُ في ذلك العلقة والمضغة والولد المُخَلَّق .. الحاصل : أنَّ ما هو أصلُ خلقِ آدميٍّ ههنا أربعةُ أشياء :

الأوَّل : مني ؛ وهذا الدَّمُ الخارج عَقِبَهُ ليس بنفاس بالإجماع .

الثَّاني : علقة ؛ وهذا الدَّمُ الخارج عَقِبَهُ نفاسٌ عندنا في المذهب .

الثَّالث: مُضغَة ؛ وهذا الدَّمُ الخارج عَقِبَهُ نفاسٌ عندنا في المذهب أيضًا .

الرَّابع: ولدٌ مخلَّق ؛ أي : نُفِخَتْ فيه الرُّوح ، ويكون ذلك بمضي أربعة أشهر عليه ، وهذا الدَّمُ الخارجُ عَقِبَهُ نفاسٌ بالإجماع .

(٢) أي: تَخَلَّقَ ونُفِخَتِ الرُّوحُ فيه أم لم يَتَخَلَّق .

ومنها: وجوب الدِّية[1] بإجهاض الحمل الذي نُفِخَتْ فيه الرُّوحُ بأنْ بَلَغَ أربعةَ أشهر فأكثر، ووجوب التَّعزير بإجهاض الحمل الذي لم تُنفَخْ فيه الرُّوح.

ومنها: أنَّ الدِّية الواجبة بالإجهاض لا تجب على الجاني المُجهِض، بل على عاقلته.

ومنها: وجوب كفَّارة القتل على مَنْ أجهض الحمل الذي قد نُفِخَتْ فيه الرُّوح.

ومنها: حرمةُ إصدارِ قانونٍ عامٍّ يُحِدُّ مِن حُرِّيَّة الزَّوجين في الإنجاب.

ومنها: حرمةُ استئصالِ القدرة على الإنجاب في المرأة أو الرَّجُل، وهو ما يُعْرَفُ بـ (الإعقام) ، أو (التعقيم) ، ما لم تَدعُ إلى ذلك الضَّرُورَةُ بمعاييرها الشَّرعية.

ومنها: جوازُ التَّحَكُّم المُؤَقَّت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل أو إيقافه لِـمُدَّةٍ مُعَيَّنَة مِنَ الزَّمَان إذا دَعَتْ إليه حاجةٌ معتبرةٌ شرعاً، بحسب تقدير الزَّوجين عن تشاورٍ بينهما وتراضٍ؛ بثلاثة شروط:

أحدها: أنْ لا يترتَّب على ذلك ضرر.

---

(١) وهي غُرَّة، وهي نصفُ عُشْرِ دِيَة الأُم الحامل.

الثَّاني: أنْ تكون الوسيلة مشروعة.

الثَّالث: أن لا يكون فيها عدوانٌ على حمل قائم[١].

ومنها: آدابٌ يُشرَعُ التَّأَدُّبُ بها في المولود، وهي عديدة:

- **منها**: استحباب الأَذانِ في أُذنِهِ اليُمنَى ثم الإقامةُ في أُذنِهِ اليُسرَى حين يُولَد.

- **ومنها**: استحباب تحنيكِهِ بتمر، فإنْ لم يتيسَّر التَّمرُ فَبِعَسَل، فإن لم يتيسَّر العَسَلُ فَبِحُلوٍ طبيعي، وإلَّا فَبِحُلوٍ مصنوع.

- **ومنها**: استحباب حَلقِ رأسِه - ولو أُنثَى - يوم السَّابع مِنْ ولادته، بعد ذبح عقيقته[٢].

---

(١) هذه المسألة مع المسألتينِ اللَّتَينِ قَبلَها قال بها أيضًا مَجمَعُ الفقه الإسلامي كما في قرار مَجلِسه المنعقد في دورة مؤتمره الخامس في الكويت مِنْ (١ إلى ٦ جمادي الأولى ١٤٠٦هـ).

وأمَّا ما يتعلَّق بتجهيز السّقط مِنْ حيث غَسلُه وتكفينُه والصلاةُ عليه ودَفنُه فسيأتي في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى.

(٢) وهو أحد المواضع الثَّلاثة الَّتي يُسَنُّ فيها حَلقُ شعر الرَّأس:

والثَّاني: للكافر إذا أسلم؛ ولو كان هذا الكافرُ أُنثَى.

والثَّالث: للمُتَنَسِّكِ الذَّكَر بحجٍّ أو عمرة، وأمَّا المُتَنَسِّكِ الأُنثَى فلا يُشرع لها الحلق بل التَّقصير بقدر أنملة.

ولا بأس بِحَلقِ شعر الرَّأس في غير هذه المواضع إذا أراد الحالق التَّنظِيفَ، ولا بأس بِتَركِهِ

- **ومنها**: استحباب التَّصَدُّقِ بِزِنَةِ شَعَرِهِ المحلوقِ ذَهَباً ، فإنْ لم يُرِدِ الذَّهَبَ فليتصدَّق بفضَّة.

- **ومنها**: استحباب تحسينِ اسمِه[١]؛ والأسماءُ ثلاثة أنواعٍ : حسنة، ومكروهة ، ومُحَرَّمَة:

فالحسنة؛ كـ: عبد الله وهو أفضلُها ، ثُمَّ عبد الرحمن ، ثُمَّ ما أُضِيفَ بالعُبُودِيَّة إلى اسمٍ مِنْ أسمائه تعالى ، ثم محمد ، ثم أحمد.

والمكروهة؛ كـ : قاضي القُضَاة ، وما قَبُحَ معناه كحمار ، وما تُطِيِّرَ بنفيه: كبركة ونافع ، أو بإثباته : كحَرْبٍ وشِهَاب ، ولا تُكرَهُ التَّسمِيَةُ بأسماء الملائكة والأنبياء.

والمُحَرَّمَة ؛ كـ : عبد الكعبة، وعبد النَّبِي، وعبد علي ، وعبد الحسين، وعبد العاطي، وعبد العال، وجار الله ، وأقضى القضاة ، وملك الأملاك، وحاكم الحُكَّام[١].

إذا أراد أنْ يَدهِنَهُ ويُرَجِّلَهُ ؛ ويُكرَهُ حلقُه للمرأة إلَّا لضرورة ؛ لما في حلقها له من المُثْلَة .

(١) ولو مات قبل تسميته ، بل ولو كان سقطاً نُفِخَتْ فيه الرُّوح ، وهي حقٌّ لأب المولود وإنْ علا ؛ لأنَّه نسبٌ ، والولدُ يُنسَبُ لآبائه ، لكن يُسَنُّ لآباء المولود أنْ يستشيرَ أُمَّهُ في تسميته؛ لعظيم حَقِّها عليه .

فإنْ أُريد العَقَّ عنه فيُستَحَب أنْ يُسَمَّى يوم عقيقته ، وإلَّا ففي يوم ولادته .

- **ومنها**: استحبابُ تبشيرِ مَنْ وُلِدَ له ولد ، وإكرامُ المبَشِّر بما يتيسَّر مِنْ قِبَلِ والدِ المولود المُبَشَّر.

- **ومنها**: استحبابُ تَهنِئَةِ الوالدِ بمولودِهِ بِأيِّ شيءٍ يَدُلُّ عليها ممَّا لا محذور فيه ، والأفضل أنْ تكونَ بـ (بارك الله لك في الموهوب لك، وشَكَرتَ الواهبَ ، وبَلَغَ أَشُدَّه ، ورُزِقتَ بِرَّه).

- **ومنها**: استحبابُ رَدِّ والدِ المولودِ بالدُّعَاء لمن هَنَّأَهُ بمولودِه بخيرٍ كقوله: (بارك الله فيه ، وبارك عليك) ، أو (جزاك اللهُ خيراً) أو (رَزَقَكَ مِثلَه) أو (أَحسَنَ اللهُ ثَوَابَكَ وجَزَاءَك).

- **ومنها**: استحبابُ تَكنِيَةِ الوالدِ باسم أكبر أبنائه ويُنَادَى به ؛ فلو كان أكبرُ أبنائه اسمُه (عبدُ الله) كُنِيَ بـ (أبي عبدِ الله) و(أُمِّ عبد الله) ونُودِيَ بـ (يا أبا عبدِ الله) و(أُمَّ عبدِ الله)[٢].

---

(١) ويحرمُ تلقيبُ الإنسانِ بما يُكرَه ؛ وإنْ كان فيه كالأعمش ؛ إلَّا إذا قُصِدَ به التَّعرِيف ولم يُعرَفْ إلَّا به .

(٢) وأمَّا الإنسانُ نَفسُهُ فَيُكرَهُ له تكنيةُ نَفسِه بأنْ يقول : (أنا أبو فلان أو أنا أُمُّ فلان) أو يكتب (كَتَبَهُ أبو فلان أو أُمُّ فلان) ؛ فإنَّ ذلك من سوء الأدب ، فهو بمنزلة أنْ يقول الإنسان عن نفسه : (أنا الشَّيخ فلان) ؛ لأنَّ ذلك مِن تزكيته لنفسه التي نهى الله عنها بقوله : ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفَسَكُم ... ﴾ ؛ لأنَّ التكنيةَ موضوعةٌ للثناء والتَّعظيم .

- **ومنها**: الختان ، وهو واجبٌ مطلقًا ؛ أي : في حقِّ الذَّكَر وفي حَقِّ الأُنثَى.

ويكون في الذَّكر بقطع القَلْفَة التي تكون فوق الحشفة والتي هي - أي: الحشفةُ - رأسُ الذَّكَر.

ويكون في الأُنثى بقطع شيء يسير مِنَ الجلدة التي تكون فوق البَظَر .

- **ومنها**: استحبابُ العقيقة عنه ، وهي ذبيحة كالأضحية إلَّا أَنَّهُ يُسَنُّ أنْ تُطبَخَ كُلُّها بشيءٍ حُلوٍ مِنْ دون كسرٍ لشيءٍ مِن عظامها ، ويُدعَى إليها مَنْ يَتيَسَّرُ مِن الأهل والجيران والأصدقاء والمساكين ، أو يبعث ببعضها إليهم(١).

(١) ويَفعَلُها مَنْ تَلزَمُهُ نفقةُ المولود ، بشرط أَنْ يُوسِرَ بها قَبلَ مُضِيِّ مُدَّةِ النِّفَاس ، سواءٌ فَعَلَهَا في مُدَّة النِّفَاس أو بعدها ؛ بمعنى أنَّها لا تفوتُ بتأخيرها عن مُدَّة النِّفَاس إنْ أَيسَرَ بها مَنْ تلزمه نفقةُ المولود فيها ما لم يبلغ المولود .

فإنْ بَلَغَ المولودُ ولم يَعُقَّ عنه أحدٌ استُحِبَّ له أن يَعُقَّ عن نفسِه ، وإلَّا لم يُستَحَبَّ له أنْ يَعُقَّ عن نفسه .

والأفضل أن تكون في اليوم السابع من الولادة ، إلَّا ففي اليوم الرَّابع عشر ، وإلَّا ففي اليوم الحادي والعشرين ، وهكذا .

باب الصلاة

(حَدُّ الصَّلاة)

الصَّلَاة لُغَةً : الدُّعَاء بخير. **وشرعاً**: عبادةٌ ذاتُ أقوالٍ وأفعال غالباً[(١)]، مُفتَتَحَةً بالتَّكبير ، مُختَتَمَةً بالتَّسليم .

(فضائل الصَّلَاة)

فضائل الصَّلاة عديدة:

منها: أنَّها فُرِضَتْ في السَّماء بينما فُرِضَت باقي الفرائض في الأرض ؛ كما في حديث الإسراء المشهور.

ومنها: أنَّ الصَّلَوات المفروضات خمسٌ في العدد خمسون في الأجر ؛ كما في حديث الإسراء المشهور أيضاً[(٢)].

---

(١) ومِنْ غير الغالب صلاةُ الأخرس ؛ فإنَّها خاليةٌ من الأقوال ، وصلاةُ الجنازة ؛ فإنَّها خاليةٌ من الأفعال ، وصلاةُ المشلول ؛ فإنَّها خاليةٌ من الأقوال والأفعال .

(٢) وليس المراد تضعيف الحسنة بعشر أمثالها ؛ لأنَّه لو كان المرادُ ذلك لم يكن لها مَزِيَّةٌ على غيرها من العبادات ؛ لأنَّ الحسنة في كُلِّ العبادات بعشرِ أمثالها ، فالظَّاهرُ أنَّه يُكتَبُ للإنسان أجرُ خمسين صلاة بالفعل ، ويدلُّ لذلك : ما أخرجه البخاريُّ من حديث أنس ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : " فراجَعته – يعني الله – فقال : هي خمس وهي خمسون " ، وفي رواية مسلم أنَّ الله قال : " يا محمد ، إِنَّهنَّ خمس صلوات كلَّ يوم وليلة ، لِكُلِّ صلاة عشر ، فذلك خمسون صلاة"، وفي رواية النَّسائي : " فخمس بخمسين ، فَقُمْ بها أنت " .

ومنها: **أنَّها أفضلُ أعمال الجوارح**[١] ؛ فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ : يا رسولَ الله أيُّ الأعمالِ أَحَبُّ إلى الله؟، قال: "الصَّلاة على وقتها ... "[٢].

ومنها: **أنَّها نورٌ** ؛ فعن أبي مالكٍ الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " ... الصَّلَاةُ نُورٌ ... "[٣].

ومنها: **أنَّها خيرُ موضوع** ؛ لقوله ﷺ : " الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوضُوعٍ ، فَمَنْ شَاءَ استَقَلَّ ، وَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ "[٤].

ومنها: **أنَّها ميزانُ الأعمال** ، فمن أتى بها فهو مَظِنَّة لِأَنْ يأتي بباقي الأعمال الصَّالحة ، ومَنْ لم يأتِ بها فليس مَظِنَّةً لأنْ يأتي بباقي الأعمال الصَّالحة ؛ فقد كان أميرُ المؤمنين عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه يكتب إلى الآفاق : " إنَّ أَهَمَّ أُمُورِكم عندي الصَّلَاة ، فَمَنْ حَفِظَهَا فقد حفظ دينَه ، ومَنْ ضَيَّعَهَا فهو لما سواها أَضيَع ، ولا حَظَّ في الإسلام لمن تَرَكَ الصَّلَاة "[٥].

---

(١) كما أنَّ أفضل أعمال القلوب الإيمان .

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧) ومسلم (١٣٩) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٣) .

(٤) أخرجه الطبراني في (الأوسط : ٢٤٣) .

(٥) أخرجه مالك في (الموطأ : ١/ ٦) ، والبيهقي في (الكبرى : ٢٠٩٦) .

ومنها: **أنَّها تَنهَى عَنِ الفحشاء والمنكر** ؛ كما قال تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

ومنها: **أنَّها أوَّلُ ما يُحَاسَبُ عليه العَبْدُ يوم القيامة من حقوق الله تعالى**[١] ؛ فعن تميم الدَّاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "إنَّ أوَّل ما يُحَاسَبُ به العبدُ يوم القيامة مِنْ عَمَلِه صلاته ، فإنْ صَلَحَتْ ، فقد أَفلَحَ وأَنجَحَ ، وإِنْ فَسَدَتْ ، فقد خاب وخسر"[٢].

ومنها: **أنَّ الإكثارَ منها سببٌ لمرافقة النَّبيِّ ﷺ في الجنَّة** ؛ فعن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال : كنتُ أبيتُ مع رسول الله ﷺ فَأَتَيتُهُ بوَضوئه وحاجته ، فقال لي: " سَلْ " ، فقلتُ : أسأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ في الجنَّة ، فقال: " أَوْ غيرَ ذلك؟! " ، قلتُ : هو ذاك ، قال : " فَأَعِنِّي على نفسك بكثرة السُّجُود "[٣].

---

(١) كما أنَّ أوَّل ما يُحاسب عليه العبد من حقوق الآدميين هو الدَّم كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري (٦٥٣٣) ومسلم (١٦٧٨) .

(٢) أخرجه الترمذي (٤١٣) والنسائي (٤٦٥) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٦) .

ومنها: **أنَّها أوَّل ما كان يُعَلِّمُه النَّبيُّ ﷺ لمن أَسلَم**؛ فعن طارق بن أشيم رضي الله عنه قال: " كان رسولُ الله ﷺ إذا أَسلَمَ الرَّجُلُ، أَوَّلَ ما يُعَلِّمُهُ الصَّلَاة "[1].

ومنها: **أنَّها وصيَّةُ النَّبِيِّ ﷺ عند موته**؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان آخِرُ كلامِ رسولِ الله ﷺ حِينَ حَضَرَتهُ الوفاة: "الصَّلاةَ الصلاةَ، اتَّقُوا اللهَ فيما مَلَكَتْ أيمانُكم ". فما زال رسولُ الله يقولها حتَّى جَعَلَ يُغَرغِرُ بها في صدره، وما يفيض بها لِسَانُه[2].

ومنها: **أنَّها ترفعُ درجاتِ العبد في الجنَّة رِفعَةً عظيمة**؛ فعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: كان رجلانِ من قُضَاعَة أَسلَمَا مع رسول الله ﷺ وكان أحدُهما أفضلَ من الآخَر، فاستُشهِد الذي هو أَفضَلُهما ثُمَّ عُمِّرَ الآخَرُ بَعدَه سنة، ثم تُوُفِّي، قال طلحة: فَأُرِيتُ الجنَّةَ في المنام، فرأيتُ فيها المُؤَخَّر منهما أُدخِلَ قَبلَ الشَّهِيد، فَعَجِبتُ لِذَلِكَ، فَأَصبَحتُ فَذَكَرتُ ذلك للنَّاس، فَعَجِبُوا، فَبَلَغَ ذلك رسولَ الله ﷺ وحَدَّثُوه الحديثَ، فقال: "مِنْ أَيِّ ذلك تعجبون؟"، فقالوا: يا رسول الله، هذا كان أَشَدَّ الرَّجُلَينِ اجتهاداً، ثُمَّ استُشهِد، ودَخَلَ هذا الآخَرُ الجنَّة قَبلَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ "أليس قد مَكَثَ هذا بَعدَهُ سنة؟"، قالوا: بلى، قال: "وأَدرَكَ رمضانَ،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (٥٨٥) وأبو داود (٥١٦٥) وابن حبان (٦٦٠٥).

فصام وصلَّى كذا وكذا مِنْ سجدة في السَّنَة ؟ " ، قالوا: بلى، قال رسولُ الله ﷺ : "فما بينهما أَبعَدُ ممَّا بين السَّماء والأرض"[١].

ومنها: **أنَّها عهدٌ على الله لدخولِ جنَّتِه** ؛ فعن أبي قتادة بن ربعي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : " قال الله تعالى : إنِّي فرضتُ على أُمَّتِك خمسَ صلوات ، وعهدتُ عندي عهداً أنَّهُ من جاء يحافظ عليهنَّ لوقتهنَّ أدخلتُه الجنَّة ، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي "[٢].

ومنها: **أنَّ الله يمحو بها الخطايا ويُكَفِّرُ بها الذُّنُوب**؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال : " أرأيتُم لو أنَّ نَهراً بباب أحدكم يغتسل منه كُلَّ يومٍ خمسَ مَرَّات ، ما تقولون ؟ هل يَبقَى مِنْ دَرَنِهِ شيءٌ ؟ "، قالوا : لا يبقى مِنْ دَرَنِهِ شيءٌ ، قال : " فذلك مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخمس ، يَمحُو اللهُ بها الخطايا "[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (٥٨٥) وأبو داود (٥١٦٥) والبيهقي في (السنن الكبرى : ٦٥٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٠) وابن ماجه (١٤٠٣) والطبراني في (الأوسط: ٦٨٠٧) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٣) .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " الصَّلَوَات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان ؛ كفَّاراتٌ لما بَينَهُنَّ إذا اجتُنِبَتِ الكبائر "[١].

وعن أبي أيُّوب الأنصاري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : "إنَّ كُلَّ صلاة تَحُطُّ ما بين يديها من خطيئة "[٢].

ومنها: فضائل عظيمة وردت في خصوص صلاة الجماعة وصلاة النَّفل مذكورة في محالّها.

(أحكام الصَّلاة الخاصَّة بالمرأة)

أحكام الصلاة التي تختصُّ بالمرأة عديدة:

منها: أنَّ من شروط وجوب الصلاة الخاصَّة بالمرأة النَّقَاءَ مِنَ الحيض والنِّفَاس؛ فلا تجب الصَّلاةُ على حائضٍ ولا نفساء ، بل تَحرُمُ عليهما، ولا يجب عليهما قضاؤُها بعد طُهرِهِمَا بخلاف الصَّوم كما مَرَّ في كتاب دماء قُبُل المرأة.

ومنها: أنَّ عورة المرأة الحُرَّة التي يجب عليها سترُها في الصلاة هي كلُّ بدنها ما عدا وجهها وكفَّيها[١].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٣) .

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٥٠٤) .

ومنها : صحَّة صلاة المرأة في البنطال الضَّيِّق الذي يُبرِزُ مفاتِنَ المرأة ولم يَكُنْ فوقه ثوبٌ سابغ ، لكن مع الكراهة إن لم يكن بحضرتها رجال أجانب، فإن كان بحضرتها رجال أجانب حَرُمَتْ.

ومنها: إذا طَهُرَتِ الحائضُ أو النفساءُ قبل خروج وقت الصلاة بِقَدرِ زَمَنٍ يسعُ تكبيرةَ الإحرام فأكثر وجب عليها قضاءُ صلاة ذلك الوقت والصلاة التي قبلها إذا كانت ممَّا تُجمَعُ معها في حال العُذر.

ومنها: إذا حاضتِ المرأةُ أو نفست أوَّل وقت الفريضة أو أثناءَه وقبل أنْ تصلِّي؛ وجب بعد زوال المانع - وهو الحيض أو النفاس - أن تقضي

---

(١) أمَّا عورتها التي يجب عليها سترُها عن نظر الآخَرِين فهي ثلاثُ عورات:

الأُولَى: كلُّ بدنِها حتَّى وَجهِها وكَفَّيها ؛ وذلك عند الرِّجال الأجانب .

والثَّانية: ما لا يَبدُو إلَّا عند المهنة ؛ وذلك عند النِّساء الكافرات .

والثَّالثة: ما بين السُّرَّة والرُّكبة ؛ وذلك عند محارمها الذُّكُور ، وعند النِّسَاء المسلمات مطلقاً، وعند مملوكها العفيف ، وعند خلوتها .

وكذلك عوراتُ الرَّجُل التي يجب سترُها :

فالأولى: كلُّ بدنه ؛ وذلك عند النِّسَاء الأجنبيَّات .

والثَّانية: ما بين سُرَّتِه ورُكبَتِه ؛ وذلك عند الرِّجَال والنِّسَاء المحارم .

والثَّالثة: السَّوءتان - القُبُل والدُّبُر - فقط ؛ وذلك في الخلوة .

صلاةَ ذلك الوقت إذا كانت قد أدركت منه ما يسع تلك الصلاة مع الطهارة قبل حدوث ذلك المانع.

ومنها: لا يجوز الأذان للمرأة ، ولا يصحُّ منها ، وإنَّما تُسَنُّ لها الإقامة فقط لصلاة نفسها وصلاة جماعة ليس فيها رجال.

ومنها: استحباب أنْ تضُمَّ المرأةُ بعضَها إلى بعض ، بأنْ تُلصِق مرفقيها بجنبيها وتُلصِق بطنَها بفخذيها في الرُّكوع والسُّجُود.

ومنها: استحباب أنْ تُصَفِّقَ المرأةُ إذا نابها شيءٌ في صلاتها ؛ بأنْ تَضرِبَ ببطنِ كَفِّها اليمين على ظهر كَفِّها اليسار.

ومنها: كراهة أن تجهر بالقراءة بحضرة الرِّجال الأجانب ، ويحرم عليها ذلك إذا تحقَّقَتْ فتنتُهم بها أو غلبت على الظَّن.

ومنها: استحباب انصراف الرِّجال قبل النساء بعد انقضاء جماعة الصلاة التي فيها رجال ونساء.

ومنها: كراهة الانتقاب للمرأة في الصلاة ؛ بأَنْ تُصَلِّيَ وهي مُغَطِّيَةٌ وَجهَهَا أو بَعضَه ، اللَّهُمَّ إلَّا إذا كانت بحضرة رجالٍ أجانب فتتنقَّب في كُلِّ صلاتِها إلَّا السُّجُود فَتَكشِف جبهتَها فيه وجوبًا.

ومنها: كراهة حضور المرأةِ الشَّابَّةِ وذاتِ الهيئةِ صلاةَ العيد مع جماعة الرِّجال، بل تُصَلِّيَانِ في بيتيهما ، بخلاف العَجُوزِ فَيُشرَعُ لها حُضُورُ صلاة العيد بشرطين:

أحدهما: أنْ يَأذَنَ لها زَوجُها إنْ كانت مُتَزَوِّجَةً وزَوجُهَا حيٌّ.

والثَّاني: أنْ تخرج بثيابٍ بِذْلَةٍ غير مُطَيَّبَةٍ.

ومنها : يُعذَرُ الرَّجُل ليالي زفافه على المرأة في تَرك جماعةِ صلاتي المغرب والعشاء ؛ أمَّا جماعةُ باقي الصَّلَوات فَلَيسَتْ ليالي الزِّفاف عذرًا لِتَركها .

ومنها : تُسَنُّ الجماعةُ للنِّسَاء في الصَّلَاة التي تُسَنُّ فيها الجماعة ، لَكِنَّهَا لا تَتَأَكَّدُ في حَقِّهِنَّ كَتَأَكُّدِهَا في حَقِّ الرِّجال[1] .

ومنها: يحرم على المرأة أن تأُمَّ ذكرًا في الصلاة ، ولو صبيًّا ، ولا تصحُّ إمامتُها إيَّاه ، بخلاف العكس فيجوز ويصح.

ومنها : أنَّ إمامة الرَّجُل بالمرأة أفضلُ من إمامة المرأة بالمرأة ، لَكِنْ يَحرُمُ أنْ يَؤُمَّ رجلٌ أَجنَبِيٌّ امرأةً أجنبيَّةً واحدةً.

ومنها: أنَّ جماعةَ النِّساء في البيوت أفضلُ مِنْ جماعتهنَّ وَحدَهُنَّ أو مع الرِّجال في المسجد.

---

(١) الجماعة في حقِّ الرِّجال فرض عين في الجمعة بالإجماع ، وفرضُ كفاية في الصلوات الخمس المكتوبات التي تتكرَّر في كلِّ يوم وليلة على المعتمد في المذهب ، وسُنَّةٌ مُؤَكَّدَة عند جماهير أهل العلم .

ومنها: أَنَّهُ يُكرَهُ للمرأةِ الشَّابَّةِ والكبيرةِ المُشتَهَاةِ الصَّلاةُ في المسجد ، ويُكرَهُ لِوَلِيِّهما وزَوجِيهما تمكينُهما منه، فإنْ لم تَكُنِ المرأةُ كذلك سُنَّ لِوَلِيِّها وزَوجِها تمكينُها إنْ أَمِنَا الفتنةَ عليها.

ومنها: أنَّ صلاةَ المرأة في بيتها أفضلُ من صلاتها في المسجد، وصلاتَها في المكان الأستر في بيتها أفضلُ من صلاتها في المكان الأقلِّ سِتراً.

ومنها: أنَّ الأفضلَ للمرأة أنْ تُصَلِّيَ في الصَّفِّ الأوَّل فالأوَّل ، اللَّهُمَّ إلَّا إذا صَلَّتْ مع الرِّجال وليس بينهم وبين النِّساء حائلٌ فالأفضلُ لها صَفُّ النِّساء الأخير فالَّذي قَبلَهُ فالَّذي قَبلَهُ.

ومنها: أنَّه يُسَنُّ لإمامة النِّساء أنْ تَقِفَ وَسْطَهُنَّ في الصَّف ، ويُكرَهُ لها أَنْ تَتَقَدَّمَ عليهنَّ.

باب الجنائز

(حَدُّ الجنائز)

الجنائز: جمعُ جنازة - بفتح الجيم وكسرها - وهي: اسمٌ للميت في النَّعْش، فإنْ لم يَكُنْ عليه الميّت فهو سرير ونعش ، وهو مَنْ (جَنَزَهُ يَجنِزُهُ) إذا سَتَرَه.

(أحكام الجنائز التي تختصُّ بالمرأة)

أحكام الجنائز التي تختصُّ بالمرأة عديدة:

منها: أنَّه لا يجوزُ أنْ يُغَسِّلَ الميّتَ الذَّكَرَ إلَّا الذُّكُور ، ولا أنْ يُغَسِّلَ الميّتَ الأُنثَى إلَّا الإناث ، اللَّهُمَّ إلَّا في أربع صور:

الأُولَى: الزَّوجَانِ ؛ فيجوز لأحدهما أنْ يُغَسِّلَ الآخَرَ إذا مات قَبلَه.

الثَّانية: الأمَة ؛ فإنَّهُ يجوز لِسَيِّدِها أنْ يُغَسِّلَها إذا ماتت قبله .

الثَّالثة: المحارم؛ فيجوز أنْ يُغَسِّلَ الرَّجُلَ محارمُه النِّساءُ إذا فُقِدَ الرِّجالُ، وأنْ يُغَسِّلَ المرأةَ محارمُها الرِّجالُ إذا فُقِدَ النِّساء.

الرَّابعة: الطِّفل الصَّغِير الَّذي لا يُشتَهى فيجوز أنْ يُغَسِّلَهُ الرِّجالُ والنِّساءُ على السَّوَاء ، ذكراً كان أو أُنثَى.

ومنها: أنَّ أولى النَّاس بغسل الميّت الأُنثَى: الإناث الأقارب، ثم الإناث الأجانب، ثم الزَّوج، ثم الرِّجال المحارم.

ومنها: أَنَّهُ يُقَدَّمُ الأفقهُ مِنَ الذُّكُور على غيره في غسل الميّت في حال تَزَاحُمِهِم على غسله ، وتُقَدَّمُ الأكثرُ فِقهاً من الإناث على غيرها في حال تَزَاحُمِهِنَّ على غسل الميتة.

ومنها : أَنَّهُ إذا أوصى أحد الزَّوجينِ أنْ يُغَسِّلَهُ الآخَرُ قُدِّمَ على غيره من الأقارب.

ومنها: أَنَّهُ إذا لم يُوجَد عند الميّت المسلم الذَّكَر إلَّا كافر وامرأة مسلمة أجنبيَّة غَسَّلَهُ الكافرُ وصَلَّتْ عليه المرأةُ المسلمة.

ومنها: إذا لم يُوجَد لغسل الميّت الذَّكَر إلَّا نساءٌ أجنبيّات ، ولا لغسل الميّت الأُنثى إلَّا رجالٌ أجانب لم يجز غسلُه ، بل وجب تيميمُه[1].

ومنها: أنَّ المرأة تُكَفَّنُ في خمسة أثواب بيض : خمار ، وقميص ، وإزار، ولفافتان، بخلاف الرَّجل حيث يُكَفَنُ في ثلاث لفائف.

ومنها: أَنَّهُ يسقطُ فرضُ الصَّلاة على الميَّت بِذَكَرٍ واحدٍ - ولو كان صبيّاً مع وجود بالغٍ - ، ولا يسقط بالنِّسَاء والخناثى إلَّا إذا لم يُوجَد غَيرُهُنَّ فَيَلزَمُهُنَّ ويسقط بهنَّ حينئذٍ.

---

(١) ويجب أنْ يكون التَّيَمُّمُ من وراء حائل .

ومنها: أَنَّهُ يُسَنُّ أنْ يَقِفَ الإمامُ في الصَّلاة على الميّت عند رأسه إذا كان ذَكَراً وعند عَجُزِه إذا كان أُنثَى.

ومنها: يُسَنُّ أنْ يَقِفَ المصلِّي عند رأس القبر إذا كان المدفون فيه ذَكَراً، وعند وَسَطِهِ إذا كان المدفونُ أُنْثَى.

ومنها: أَنَّهُ إذا أراد أنْ يُصَلِّيَ على عِدَّة جنائز صلاةً واحدةً:

فإنْ جاءت دُفعَةً صَفَّهُم بين يديه بعضَهم خَلفَ بعض ، ويَلِيهِ الرَّجُل، ثم الصَّبي ، ثم المرأة ؛ الأفضل فالأفضل.

ولو جاءوا واحداً بعد واحدٍ قُدِّمَ إلى الإمامِ الأسبقُ ولو كان مفضولاً أو صبيّاً ، إلَّا المرأة فَتُؤَخَّر بعد الذَّكَر المتأخِّر مجيئُه .

ومنها: أَنَّهُ لو ماتت ذِمِّيَّةٌ حاملٌ بمسلم ومات معها جنينُها في جوفها دُفِنَتْ بين مقابر المسلمين والكُفَّار إنْ أَمكَنَ ويكون ظهرُها إلى القبلة، وإلَّا دُفِنَتْ في طرف مقابر المسلمين.

ومنها: أنَّ أولى النَّاس بدفن الميّت الزَّوجُ إنْ صلح لدفن زوجته ، ثُمَّ أولاهم بالصَّلاة عليه ، لَكِنَّ الأفقهَ مُقَدَّمٌ على الأَسَنِّ عكس الصَّلاة.

ومنها: أَنَّهُ يحرم دَفنُ اثنين فأكثر من جنسين - ذكرٍ وأُنثى - بقبرٍ واحدٍ ابتداءاً حيث لا محرميَّة ؛ فإنْ كانا من جنسٍ واحدٍ -ذَكَرينِ أو أُنثَيَينِ- جاز ، وكذلك إذا كانا من جنسين وكانت بينهما محرميَّة.

ومنها: أَنَّهُ إذا دُفِنَ اثنان في قبرٍ واحدٍ جُعِلَ بينهما حائلٌ من تُراب، ويتأكَّد إذا اختلفا في الجنس ، لاسيما إذا كانا أجنبيين.

ومنها: أَنَّهُ يُسَنُّ إذا دُفِنَ اثنانِ فأكثرَ في قبرٍ واحدٍ أَنْ يُقَدَّمَ إلى جهة القبلة الأفضل فالأفضل.

ومنها: أَنَّهُ لو ماتتِ امرأةٌ حامل ؛ فإنْ رُجِيَ حياةُ الجنين وَجَبَ شَقُّ بطنها وإخراجُ الجنين ، وإنْ لم يُرجَ أُخِّرَ دَفنُها إلى أنْ يَتَحَقَّقَ موتُه.

ومنها: أَنَّهُ تُسَنُّ زيارةُ القبور للذَّكَرِ مطلقاً ، وتُكرَهُ للمرأة اللَّهُمَّ إلَّا إذا كان القبرُ لِنَبِيٍّ أو وَلِيٍّ أو قريب.

ومنها: إذا ماتت المرأة في ولادتها فهي شهيدة آخِرة لا دنيا ، فيجبُ تغسيلُها وتكفينُها والصَّلاةُ عليها ودفنُها وحملُها ، وتُعطَى في الآخِرَة أجرَ الشُّهداء[1].

---

(١) واعلمي : أنَّ الشهيد ثلاثة أقسام :

الأوَّل: شهيد دنيا وآخرة ؛ وهو المراد هنا وهو : مَنْ مات في قتال الكفار بسببه، وحكمُه كما سبق أَنَّهُ يحرم غسلُه والصلاةُ عليه، ويُبَلَّغ يوم القيامة منازل الشُّهداء .

الثَّاني: شهيد دنيا فقط ؛ وهو مَنْ مات في قتال الكفار بسببه لا لتكون كلمة الله هي العليا؛ بل لغرض دنيوي كالسمعة ونيل الغنائم ، وحكمُه : كحكم شهيد الدنيا في الدنيا ؛ أي : أَنَّهُ لا يُغَسَّل ولا يُصَلَّى عليه ؛ عملاً بالظاهر ، لكِنَّهُ لا يَبلُغُ منازلَ الشهداء يوم القيامة .

الثَّالث: شهيد آخرة فقط ؛ وهو مَنْ سمَّاه الشارعُ شهيداً مع أَنَّهُ لم يَمُتْ في قتال الكُفَّار ،

ومنها: أنَّ السّقطُ[1] الذي تُسقِطهُ المرأةُ – هو الجنينُ الَّذي خرجَ مِنْ بَطنِ أُمِّهِ قَبلَ تمامِ مُدَّةِ أَقَلِّ الحمل وهي سِتَّةُ أشهر – على ثلاث حالات مِنْ حيث ما يُشرَعُ تجاهَه:

الحالة الأُولَى: يجبُ تجهيزُه كالكبير تماماً ، بأَنْ يَجِبَ غسلُه وتكفينُه والصَّلاةُ عليه ودَفنُه وحملُه ؛ وذلك إذا ظَهَرَتْ فيه أمارةُ الحياة كاستهلاله صارخاً أو تَحَرُّكِهِ أو تَنَفُّسِهِ.

الحالة الثَّانية: أنْ يجب غَسلُه وتَكفِينُه ودَفنُه ولا يُصَلَّى عليه ؛ وذلك إذا لم تَظهَر فيه أمارةُ الحياة وظَهَرَ فيه مبدأُ خَلْقِ الآدمي كرأسٍ أو يدٍ أو رِجلٍ[2].

الحالة الثَّالثة: أنْ لا يجبَ فيه شيءٌ ، بل يُسَنَّ سترُهُ بخرقةٍ ودفنُه فقط ؛ وذلك إذا لم يظهر فيه مبدأُ خَلقِ آدمي[3].

وهو كثير: كمَنْ قُتِلَ دون ماله أو عِرضِه ، والمبطون ، والغريق ، والحريق، وحكمه : أَنَّهُ يغسل و يُكَفَّن ويُصَلَّى عليه ويُدفَن في الدُّنيا ، ويَبلُغُ منازل الشهداء في الآخرة ، فهو على عكس شهيد الدنيا.

(١) بتثليث السِّين فتحًا وكسرًا وضَمًّا.

(٢) هذا ما اعتَمَدَهُ ابنُ حجر ، واعتَمَدَ الرَّمِلِيُّ أَنَّهُ يُصَلَّى عليه أيضاً إذا خرج بعد سِتَّةِ أشهر وإنْ لم تظهر عليه أمارةُ الحياة .

(٣) وقد نَظَمَ بعضُهم هذه الحالاتِ الثَّلاثَ لتجهيز السِّقط فقال :

ومنها: كراهة تعزية الرَّجلِ المرأةَ الأجنبيَّة الشَّابَّة ، ويَحرُم عليها الرَّد عليه. بخلاف المرأة العجوز فيُشرَع له تعزيتُها ويُشرَع لها الرَّدُّ عليه.

ومنها: حرمة تعزية المرأة الأجنبيَّة الشَّابَّة الرَّجُلَ ولو شيخًا كبيرًا ، ويُكرَه له الرَّد.

ومنها: يجب نبشُ قبر المرأة إذا كان في بطنها حملٌ رُجِيَتْ حياتُه لِيُخرَج منها.

والسّقْطُ كَالكَبِيرِ فِيْ الوَفَاةِ إنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةُ الحَيَاةِ
أَوْ خَفِيَتْ وخَلْقُهُ قَدْ ظَهَرَا فَامْنَعْ صَلَاةً وَسِوَاهَا اعْتَبِرَا
أَوِ اخْتَفَى أَيْضاً فَفِيهِ لَمْ يَجِبْ شَيءٌ وَسَتْرٌ ثُمَّ دَفْنٌ قَدْ نُدِبْ

باب الزَّكاة

(حدُّ الزَّكَاة)

الزَّكَاةُ لُغَةً: النَّماء والتَّطهِير. **وشرعاً**: اسمٌ لما يُخرَجُ عن مالٍ أو بدنٍ على وَجهٍ مخصوص.

(فضائل الزَّكاة)

فضائل الزَّكاة عديدة:

منها: اقترانها بالصَّلاة في كتاب الله تعالى ؛ فَحَيثُما وَرَدَ الأمرُ بالصَّلَاة اقترنَ به الأمرُ بالزَّكَاة غالباً.

ومنها: أنَّها علامةٌ مِنْ علامات التَّقوَى ؛ كما قال سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ * كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ * وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾.

ومنها: أنَّها سببٌ من أسبابِ دخول الجنَّة ؛ فعن أبي الدَّرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : " خمس مَنْ جاء بهنَّ مع إيمان دخل الجنَّة – وذَكَرَ منها – مَنْ أعطى الزَّكاة طَيِّبَةً بها نَفسُه "(١).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٩) ، والبيهقي في (شعب الإيمان ، برقم ٢٧٥٠) وغيرُهما.

ومنها: أنَّ الزَّكاة سببٌ للأمنِ يومَ القيامة ؛ قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

ومنها: أنَّها سببٌ لمضاعفة الأجر والثَّواب ؛ قال الله تعالى : ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾، والمُضْعِفُون: هم الذين يُضَاعَفُ لهم الثَّوَابُ والجزاء.

وقال الله تعالى: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾.

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " مَنْ تَصَدَّقَ بعَدْل تمرةٍ مِن كَسْبٍ طَيِّبٍ - ولا يقبل اللهُ إلَّا الطيِّب - فإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بيمينه ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لصاحبها كما يُرَبِّي أَحَدُكُم فَلُوَّه حتَّى تكون مثلَ الجبل "[١].

ومنها: أنَّ المحافظة عليها سَبَبٌ من أسباب بلوغ العبد منزلةَ الصِّدِّيقِينَ والشُّهداء ؛ فَعَنْ عمروِ بن مُرَّة الجُهَنِي ﷺ قال: جاءَ رجلٌ من قُضَاعَة إِلى رسول الله ﷺ فقال: إِنِّي شَهِدتُّ أَنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأَنَّكَ رسولُ الله، وَصَلَّيتُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، وصُمتُ رمضانَ وقُمتُه، وآتيتُ الزَّكاة،

(١) أخرجه البخاري (١٤١٠) ، ومسلم (١٠١٤) .

فقال رسولُ الله ﷺ: " مَنْ ماتَ على هذا كان مِنَ الصِّدِّيقِينَ والشُّهَدَاء"[١].

ومنها: أنَّ مَنْ أدَّاها طَيِّبَةً بها نَفسُه ، ذَاقَ طَعمَ الإيمان ؛ فعن عبد الله بن معاوية الغاضريِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "ثلاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدَ طَعِمَ طعْمَ الإيمان : مَن عبَدَ اللهَ وَحْدَه ، وعَلِمَ أَنْ لا إله إلَّا الله، وأعطى زكاةَ ماله طَيِّبَةً بها نفسُه رافدة عليه كلَّ عام ... "[٢].

(أقسام الزَّكَاة)

أقسام الزَّكَاة اثنانِ:

أحدهما: زكاة المال؛ وهي الزَّكَاة التي تجب في أموال مخصوصة بشروط مخصوصة.

والثَّاني: زكاة البدن ؛ وهي زكاة إطعاميَّة تجب على بدن المسلم طُهرَةً له مِنَ التَّقصِير بشروط مخصوصة ، وتُسَمَّى أيضاً (زكاة الفطر) و(صدقة الفِطر).

---

(١) أخرجه أحمد (٣٩/ ٥٢٢) ، وابنُ خزيمة (٢٢١٢) ، وابنُ حبان (٣٤٣٨) ، والبيهقي في (شعب الإيمان ، برقم ٣٦١٧) ، وغيرهم .

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٨٠) ، والطَّبَرَاني في (المعجم الصغير : برقم ٥٥٥) ، والبيهقي (٧٥٢٥) .

(الحكمة من زكاة المال)

الحكمة من زكاة المال أمور:

منها: أنَّها طهارةٌ للأموال وتزكيةٌ للنُّفُوس والقُلُوب من الأحقاد ونحوها من أمراض القلوب بين فئات المجتمع.

ومنها: أنَّها تُقَوِّي أواصر الأُخُوَّة والمحبَّة والأُلفَة بين المسلمين ممَّا يَجعَلُهُم كالبنيان يَشُدُّ بعضُه بعضاً.

ومنها: أنَّها تعَوِّدُ المُزَكِّي على الكرم والجود ، وتُزِيلُ من نفسه دوافعَ البُخل والشُّح ، فيعيش كريمَ الأخلاق جميل الخصال .

ومنها: أنَّها تُسَاعِدُ على القضاء على الفقر الجالب لشتَّى أنواع الفساد في المجتمعات والشُّعُوب .

ومنها: أنَّها تُسَاعِدُ على تنمية اقتصاد الأُمَّة وتقويته ممَّا يرفع مكانتَها بين الأُمَم .

(الحكمة من زكاة البدن)

الحكمة من زكاة البدن أمران:

أحدهما: طهارةُ بَدَنِ الصَّائم مِنَ اللَّغو والرَّفَث وسائر الخلل الذي قد يقع فيه في شهر الصِّيَام.

والثَّاني: إغناءُ المحتاجين في يوم عيد الفطر بحيث يجدون ما يتنعَّمون به من الطَّعام فيفرحوا بالعيد كما يفرح غيرُهم من الأغنياء.

(أحكام الزكاة التي تختصُّ بالمرأة)

أحكام الزكاة التي تختصُّ بالمرأة عديدة:

منها: عدمُ وجوبِ الزَّكاة في حُلِيِّ المرأة المباحِ الْمُتَّخَذِ بقصد استعماله .

فإنْ كان حُلِيّاً مُحَرَّماً كأَنْ كان على صورة ذوات أرواح أو فيه إسرافٌ[1] أو على شكل صليب النَّصارى وَجَبَتْ زكاتُه إنْ بلغ النِّصَابَ وحال عليه الحول.

وإنْ كان حُلِيّاً مُباحاً مكنوزاً - أي : ليس القصدُ مِنِ اتِّخَاذِه استعمالَه - فكذلك تجب زكاتُه[2].

ومنها: إِذا اتَّخَذَتِ المرأةُ حُلِيَّها من الذَّهب والفِضَّة بلا قَصدٍ أو بقصد إجارته أو إعارته لمن يحل له لُبسُهُ لم تجب زكاةٌ في ذاته ؛ وتجب في أُجرَتِه إِنْ بَلَغَتْ نصاباً وحالَ عليها الحول.

ومنها: أَنَّهُ لو انكَسَرَ الحليُّ المباحُ الْمُعَدُّ للاستعمال ؛ فإِنْ كان مالكُه ينوي إصلاحَه وأمكن ذلك بنحو لِحَامٍ لا بصياغته لم تَجِبْ فيه الزَّكاة.

---

(١) بأن كان زائدًا على حلي مثيلاتها من النساء في مكانها وزمانها .

(٢) أمَّا حُلِيُّ الرَّجل من الذَّهب والفضَّة فإن كان مُعَدًّا لإعارته النساء لِلُبسِه فلا زكاة فيه ، وإن كان لغير ذلك فتجب فيه الزَّكاةُ إذا كان نصابًا وحال عليه الحول .

وإنْ لم يَنوِ إصلاحَه ، أو نوى إصلاحه لكنَّه في الواقع لا يُمكن إصلاحُه، أو نوى إصلاحَه وأمكن ذلك لكن بصياغته : وَجَبَتْ فيه الزَّكاةُ إِنْ كان نصابًا وحالَ عليه الحولُ[1].

ومنها: لا يصح أنْ يكونَ خارصَ الثمر امرأة ، بل يُشرط أن يكون رجلًا[2].

ومنها: لا يجب على المرأة المتزوِّجة أن تُخرِجَ فطرتَها بنفسها ، بل يجب على زوجها أن يُخرِجَها عنها ، فإن أعسر عنها سَقَطَتْ عنه وعنها، لَكِنْ يُستَحَبُّ لها أَنْ تُخرِجَهَا عن نفسها حينئذ.

---

(١) واعلمي: أنَّه لا تجب الزَّكاة في الذَّهب والفضة إلَّا إذا بلغ كلُّ واحدٍ منهما نصابًا ، ونصاب الذهب عشرون مثقالًا ؛ وهو بالجرامات يختلف باختلاف عيار الذهب ؛ لأنَّه له ثلاثةَ عياراتٍ مشهورة :

أوَّلها: عيار (٢٤) أربعةٍ وعشرين ، ونصابُه (٨٥) خمسةٌ وثمانون جرامًا .

الثَّاني: عيار (٢١) واحدٍ وعشرين ، ونصابُه (٩٧) سبعةٌ وتسعون جرامًا .

الثَّالث: عيار (١٨) ثمانية عشر ، ونصابُه (١١٣) مائةٌ وثلاثة عشر جرامًا .

والواجب إخراجُه هو ربع العشر ؛ أي : حاصل قسمة كامل جرامات الذهب أو قيمته على (٤٠) أربعين .

(٢) والخرص: هو تقدير الرُّطَبِ هو على رأس النخلة عنبًا وتقدير العِنَب وهو على شجرته زبيباً بشروط مخصوصة ، ثم يُلزَمَ مالكُهُما في ذِمَّتِهِ ما يجبُ في زكاتهما ، ثُمَّ له أَنْ ينتفع بهما بما شاء ، وهو – أي : الخرص – سُنَّة .

ومنها: إذا كان للزَّوج المذكور وَلَدٌ مُوسِرٌ مِنْ زَوجَةٍ أُخرَى فإنَّهُ في النَّفَقَة تلزمه نفقةُ أبيه وزوجةِ أبيه ، وفي الفطرة تلزمُه فطرةُ أبيه دُونَ زوجة أبيه.

ومنها: جوازُ دَفعِ الزَّوجَةِ زكاتَها لزوجِها إذا كان ممَّن يَستَحِقُّها ، لا العكس.

ومنها: جوازُ تصدُّق المرأة مِنْ بيتِ زوجها للسَّائل وغيرِه إذا عَلِمَتْ رضا زَوجِها بذلك ، فإنْ لم تَعلَم حَرُمَ عليها ذلك .

باب الصيام

(حَدُّ الصِّيام)

الصِّيام لُغَةً: الإمساك. **وشرعاً**: إمساك عن المُفَطِّرات، من طلوع الفجر الثَّاني إلى غروب الشَّمس، بنيَّةٍ مخصوصة.

(فضائل الصِّيام)

فضائل الصيام عديدة :

منها: إضافة الصيام لله تعالى تشريفاً لِقَدرِه وتعريفاً بعظيم أجره ؛ فعن أَبي هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللهَّ صلى الله عليه وسلم : "قَالَ اللهُّ : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ "(١) .

وفي رواية: " كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَة ضِعْفٍ ، قَالَ اللهُّ عَزَّ وَجَلَّ : إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي"(٢) .

ومنها: أنَّ الصيام مِنْ أفضل الأعمال عند الله تعالى ؛ فعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: " قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهَّ مُرْنِي بِأَمْرٍ يَنْفَعُنِي اللهُّ بِهِ ، قَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ "(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٤) ، ومسلم (١٦١) .

(٢) أخرجها مسلم (١٦٣) .

(٣) أخرجه النسائي (٢٢٢٠) ، والبيهقي (٨٤٨٠) .

ومنها: أنَّ الصيام جُنَّة من شهوات الدنيا وعذاب الآخرة؛ وحِصنٌ حصينٌ من النَّار، فيقي المسلم في الدنيا من الوقوع في الشهوات والمعاصي، ويقيه في الآخرة من العذاب ؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " الصِّيَامُ جُنَّة ، فَلَا يَرْفُث وَلَا يَجْهَل ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ"(١).

وعنه ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " الصيامُ جُنَّةٌ وحِصْنٌ حصينٌ مِنَ النارِ "(٢).

وعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " الصِّيامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجُنَّةِ أحدِكمْ مِنَ القِتالِ"(٣).

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ ، بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا "(٤).

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ "(١).

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤) .

(٢) أخرجه أحمد (٩٢٢٥) .

(٣) أخرجه أحمد (١٦٢٧٣) ، والنسائي (٢٢٢٩) .

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٤٠) .

وعنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : " مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَاعَدَ اللهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ مِئَةِ عَامٍ "(٢).

ومنها: أنَّه اجتمعت فيه أنواع الصبر الثلاثة : الصبر على طاعة الله ، والصبر عن معصية الله ، والصبر على أقداره سبحانه وتعالى ؛ وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾[الزمر: ١٠].

ومنها: أنَّه كفَّارة للخطايا والذنوب ؛ فعن حذيفة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: " فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ يُكَفِّرُهَا: الصِّيَامُ، وَالصَّلَاةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ"(٣).

ومنها: أنَّه يشفع لصاحبه يوم القيامة ؛ فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال : " الصِّيامُ والقرآنُ يَشْفَعَانِ للعبدِ ، يقولُ الصِّيام : ربِّ إنِّي مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ والشَّرَابَ بِالنَّهارِ فَشَفِّعْنِي فيهِ . ويقولُ القُرْآن: ربِّ مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِالليلِ فَشَفِّعْنِي فيهِ ؛ فيشفعان "(٤) .

---

(١) أخرجه الترمذي (١٦٢٤) .

(٢) أخرجه النسائي (٢٢٥٣) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٥) ، ومسلم (٢٦) .

(٤) أخرجه الطبراني (٨٨) .

ومنها: أَنَّهُ سببٌ لدخول الجَنَّة ، بل هو أحد أبوب الجنَّة الثمانية ، اسمه (الرَّيَّان) ، لا يدخل منه إلَّا الصائمون ؛ فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : " إنَّ في الجنَّة باباً يقال له (الرَّيَّان) ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة ، لا يدخل منه أحدٌ غيرهم ، يقال : أين الصائمون ؟ فيقومون لا يدخل منه أحدٌ غيرهم ، فإذا دخل آخِرُهم أُغلِق ، فلم يدخل منه أحد "[١] .

وفي رواية للبخاري : " في الجنة ثمانية أبواب ، فيها باب يُسَمَّى الرَّيَّان، لا يدخلُه إلَّا الصائمون "[٢].

ومنها : أَنَّهُ مِنَ الأعمال التي وعد اللهُ صاحبَها بالمغفرة والأجر العظيم ؛ قال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٣٥] .

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٦) ، ومسلم (١١٦٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٥٧) .

ومنها: أنَّ للصائم فرحتين ؛ فعن أبي هريرة ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : " ... لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا ، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ "[١].

ومنها: أنَّ خُلُوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى مِن ريح المسك ؛ والخلوف هو تغير رائحة الفم بسبب الصوم ؛ فعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ : " والَّذي نَفْسُ محمد بيده لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائم أطيبُ عند الله من ريح المسك "[٢].

ومنها: أنَّ دعاء الصائم مستجاب ؛ فعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ : " ثلاثةٌ لا تُرَدُّ دعوتهم : الإمام العادل ، والصائم حتَّى يُفطِر ، ودعوة المظلوم تُحمَلُ على الغمام ، وتُفتَحُ لها أبواب السَّماء، ويقول الرَّب : وعِزَّتي لأنصرنَّك ولو بعد حين "[٣].

ومنها: أنَّ صيام شهر رمضان وصيام ثلاثة أيام مِن كلِّ شهر يُذهِبنَ وَحَرَ الصدر ؛ أي : الغِلَّ والحِقدَ والغِشَّ ووساوس الشيطان وما يحصل في القلب من كدرة أو قسوة ؛ فعَنْ عَلِي بن أبي طالب ﵁ أَنّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٤) ، ومسلم (١٦٤) .

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٤) ، ومسلم (١٦٣) .

(٣) أخرجه البيهقي (٦٣٩٣) ، والطبراني (٧١١١) .

قَالَ: " صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهَبْنَ بِوَحَرِ الصَّدْرِ "(١).

وفي رواية أخرى : " أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ "(٢).

ومنها: أنَّ مَنْ خُتِمَ له بصيام يوم دخل الجنة ؛ فعَنْ حُذَيْفَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : "مَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ"(٣).

وفي رواية أخرى : " مَنْ خُتِمَ له بصيام يومٍ يريد به وجهَ الله عزَّ وجلَّ أدخله الله الجنَّة "(٤) .

ومنها: أنَّهُ سبيلٌ إلى غُرَف الجنَّة ؛ فعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " إِنَّ فِي الجَنَّةِ غُرَفًا تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا ، فَقَامَ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠٧٠) ، والبيهقي (١٢٧٤٩) ، وأخرجه الطبراني (٢٣٠٧٧) .

(٢) أخرجه النسائي (٢٣٨٤) .

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٣٢٤) .

(٤) أخرجه المنذري (الترغيب والترهيب : ٩٨٥) . قال الإمام المناوي رحمه الله في كتابه (فيض القدير) : " أي : مَنْ ختم عمره بصيام يوم بأنْ مات وهو صائم أو بعد فِطرِه مِن صومه دخل الجنَّة مع السَّابقين الأوَّلين ، أو مِن غير سبق عذاب " .

أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : لِمَنْ أَطَابَ الكَلَامَ ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ "(١) .

ومنها: أنَّ الله تعالى جَعَلَهُ مِنَ الكفَّارات لكثير مِنَ الذنوب كالقتل والظهار والجماع في نهار رمضان والحنث في اليمين وكفَّارات الحج وغيرها ؛ لِعِظَم أَجرِه.

(أحكام الصيام التي تختصُّ بالمرأة)

أحكام الصيام التي تختصُّ بالمرأة عديدة :

منها: حرمة صيام المرأة صومَ تطوُّعٍ وزوجُها حضر إلَّا بإذنه ، أمَّا صوم الفرض ؛ فإن كان مُضيَّقًا - كصوم رمضان - صامته وإنْ لم يأذن لها، وإن كان موسَّعًا كصوم قضاء رمضان حَرُمَ عليها صيامُه إلَّا بإذنه .

ومنها: عدم وجوب الصَّومِ على الحائض والنفساء ، بل يجب عليهما الفطر، فإذا طَهُرَتَا وَجَبَ عليهما قضاءُ ما فاتهما من الصَّوم الواجب بسبب الحيض والنِّفَاس.

ومنها: إذا حاضت المرأة أو نفست وهي صائمة بطل صومُها ولو حصل ذلك قُبَيل غروب الشَّمس بلحظة.

---

(١) أخرجه أحمد (١٣٣٨) ، والترمذي (١٩٨٤) .

ومنها: إذا أحسَّت المرأة بدم الحيض أو النفاس في رحمها أثناء صيامها فلا يبطل صيامُها إلَّا إذا رأت الدَّم.

ومنها: إذا طهرت المرأة من حيضها ونفاسها قبل طلوع الفجر صحَّ صومُها في ذلك اليوم وإن طلع الفجر الثَّاني وهي لم تغتسل بعد من حيضها ونفاسها.

ومنها: إذا كان الصوم واجبًا فيجب على المرأة إذا طهرت من حيضها ونفاسها في الليل أن تنوي صيامه قبل أن يطلع عليها الفجر الثاني، ويُستَحَبُّ لها ذلك إذا كان الصوم مستحبًا.

ومنها: إذا وَلَدَتِ المرأةُ أثناءَ صَومِها – ولو ولداً جافّاً لم يخرج بَعدَهُ دَمٌ – بَطَلَ صومُها وإِنْ كان ذلك قَبلَ غروب الشَّمس بلحظةٍ.

ومنها: أنَّ الحامل والمرضع مِنْ حيث الصوم على حالين:

الأُولى: أنْ تُفْطِرَا خوفاً على نفسيهما فقط ، أو على نفسيهما ووَلَدَيهِما؛ فيجبُ عليهما قضاءُ الأَيَّامِ التي أفطرتاها بعد زوال الحمل والرّضاع، ولا فديةَ عليهما.

الثَّانية: أنْ تُفطِرَا خوفاً على وَلَدَيهِمَا فقط ؛ فيجب عليهما قضاءُ الأَيَّامِ التي أفطرتاها بعد زوال الحمل والرّضاع وأنْ تُطعِمَا عن كُلِّ يومٍ أفطرتاه مُدًّا مِنَ الحَبِّ المُقتَات في البلد[1].

---

(١) ومثل ذلك كلُّ مَنْ اضطرَّ للإفطار بسببِ غيرِه كَمَنْ يُفطِرُ لإنقاذِ مُشرِفٍ على الهلاك

ومنها: إذا جامع الرَّجُل المرأة وهي صائمة ؛ وطاوعته وهي ذاكرة أنَّها صائمة: بطل صومُها ، ووَجَبَ عليها التوبة ، وإمساكُ بقيَّة اليوم ، وقضاؤه فورًا إن كان الصوم واجبًا ، ولا كفَّارة عليها وإنْ كان الصيام في رمضان ، وإنَّما الكفَّارة على الرَّجل المجامع ، وهي: إعتاقُ رقبةٍ مؤمنةٍ بلا عِوَضٍ ولا عيبٍ يُخِلُّ بالعمل ، فَإِنْ عَجَزَ عن الإعتاق وَقتَ أدائها صام عنها شَهرَينِ وِلَاءً ، فَإِنْ عَجَزَ مَلَّكَ سِتِّينَ مسكيناً سِتِّينَ مُدّاً من القُوت الحَبِّ النَّيء.

ومنها: حرمةُ تأخير المرأةِ قضاءَ رمضان حتَّى يدخل عليها رمضانُ الثَّاني، فإنْ أخَّرته : أَثِمَتْ ، ووَجَبَ عليها قضاؤه فورًا بعد رمضان الثَّاني ، والفدية ؛ وهي مُدٌّ مِنَ الحَبِّ النَّيء المقتات في البلد عن كُلِّ يوم[1].

ومنها: جواز أنْ تُؤَخِّرَ المرأةُ قضاءَ ما عليها مِن صيام رمضان إلى النِّصف الثاني مِن شهر شعبان ، لكن الأَولَى لها تعجيلُه قبل ذلك.

ومنها: أنَّ المرأة إذا أفطرت في رمضان بسبب الحيض أو النفاس أو الولادة ، ثم ماتت في نفس رمضان، لم يجب عليها ولا على أهلها شيء.

بِغَرَق سواءٌ كان المشرِفُ على الهلاك آدَمِيّاً معصوماً أو حيواناً محترماً ؛ فيجب عليه القضاء والفدية المذكورة ؛ لأَنَّهُ فِطرٌ ارتَفَقَ به شخصان ، وهما المُفطِر ومَنْ أَنقَذَهُ المُفطِر .

(١) وتتضاعف هذه الفدية بتضاعف تأخيرها عن رمضان آخَر .

بخلاف ما لو عاشت إلى ما بعد رمضان وتمكَّنت من القضاء لكنَّها لم تقضِ ثم ماتت وجب على ورثتها : أن يفدوا عنها عن كلِّ يومٍ مُدًّا مِنَ الحَبِّ النَّيء المقتات في البلد ، أو أن يصوموا عنها عِدَّةَ الأيام التي أفطرتها من رمضان(١).

ومنها: يجوز للمرأة أن تعتكف في المسجد بشروط زائدة على الشُّروط التي تُشتَرَطُ على الرِّجَال في الاعتكاف ، وهي ثلاثة:

أوَّلها: أنْ لا تكون حائضًا ولا نُفَسَاء ؛ بل يحرم عليهما الاعتكافُ في المسجد ، ولا يصحُّ منهما أبدًا.

الثاني: أنْ يأذن لها زوجُها إذا كانت متزوِّجة .

الثَّالث: أن تُؤْمَنَ الفتنةُ عليها وعلى غيرها مِنِ اعتكافها .

ومنها: إذا حَاضَتِ المرأةُ المُعتكِفَةُ أو نَفُسَتْ بَطَلَ اعتكافُها ، ووَجَبَ عليها الخروجُ مِنَ المسجد ، فإنْ عَادَتْ بعد طُهرها لاعتكافٍ مَنذُورٍ ومُتَتَابعٍ فلا تُحسَبُ مُدَّةُ الحيض والنِّفاس من الاعتكاف بل تَبنِي على السَّابق(٢) .

---

(١) هذا الحكم في الحقيقة - مع الحكمين اللَّذَينِ قَبلَه - ليس خاصًّا بالمرأة ، بل يشمل الرَّجُلَ أيضًا، ولكن ذكرناها هنا؛ لأنَّ السُّؤال عنها مِنَ النِّسَاء أكثر مِنَ السُّؤَال عنها مِنَ الرِّجال .

(٢) إنْ كانت مُدَّةُ الاعتكاف لا تخلو منه ، وإلَّا بطل اعتكافها بحيضها ونفاسها ولا

باب الحج والعمرة

(في حَدِّ الحج والعمرة)

الحجُّ لغةً: القصد . وشرعاً: قصد البيت الحرام لأداء مناسك الحج .

والعمرة لغةً: الزيارة. وشرعاً: زيارة البيت الحرام لأداء مناسك العمرة .

(فضائل الحج والعمرة)

فضائل الحج والعمرة عديدة:

منها: أنَّه مِنْ أفضل الأعمال والقُرُبَات عند الله تعالى ؛ عن أبي هريرة ﷺ قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ : أيُّ العمل أفضل ؟ قال : " إيمان بالله ورسوله " . قيل : ثم ماذا ؟ قال : "الجهاد في سبيل الله " . قيل : ثم ماذا؟ . قال : "حجٌّ مبرور "[١].

ومنها: أنَّ الحجَّ يعدل الجهاد في سبيل الله ، وينوب عنه لمن لا يقدر عليه ومَنْ لا يُكَلّف به ؛ فعن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت : يا رسول الله ، نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد؟ قال : " لا ، لكن أفضل الجهاد حجٌّ مبرور "[٢].

يُجزيها البناء ، بل يَجِبُ عليها الاستئناف .

(١) أخرجه البخاري (٢٦) ، ومسلم (١٣٥) .

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٣) .

وفي رواية : قلتُ : يا رسول الله ، ألا نغزو ونجاهد معكم ؟ فقال : "لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج ، حجٌّ مبرور " . فقالت عائشة : فلا أَدَعُ الحجَّ بَعدَ إِذْ سمعتُ هذا مِن رسول الله ﷺ[١] .

وفي رواية: قلتُ : يا رسول الله ، ألا نخرج فنجاهد معك ؛ فإِنِّي لا أرى عملاً في القرآن أفضل مِنَ الجهاد . قال : " لا ، ولكن أَحسَن الجهاد وأجمله حجُّ البيت ، حجٌّ مبرور "[٢] .

ومنها: أنَّ الحجَّ المبرور ليس له ثواب إِلَّا الجنَّة ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبِي ﷺ قال : "العمرة إلى العمرة كفَّارة لما بينهما ، والحجُّ المبرور ليس له جزاء إِلَّا الجَنَّة "[٣] .

ومنها: الحجُّ المبرور سببٌ لغفران الذنوب ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : " مَنْ حجَّ لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم وَلَدَتهُ أُمُّه "[٤] .

---

(١) أخرجها البخاري (١٧٢٨) .

(٢) أخرجها النسائي (٢٦٢٧) .

(٣) أخرجه البخاري (١٦٥٠) ، ومسلم (٢٤٠٣) .

(٤) أخرجه البخاري (١٤٢٤) .

وفي رواية : " مَنْ أتى هذا البيتَ فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أُمُّه "[١] .

وفي رواية ثالثة: " مَنْ حجَّ فلم يرفث ولم يفسق غُفِرَ له ما تقدَّم مِن ذنبه "[٢] .

ومنها: أنَّ الإكثار مِنَ الحج والعمرة ينفيان الفقر والذُّنوب ؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تابعوا بين الحج والعمرة ؛ فإنَّ المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكيرُ خَبَثَ الحديد "[٣] .

ومنها: أنَّ الحاج وافد على الله ، ومَنْ وَفَدَ على الله أَكرَمَهُ الله؛ فعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الغازي في سبيل الله ، والحاج ، والمعتمر، وَفدُ الله ، دعاهم فأجابوه ، وسألوه فأعطاهم "[٤] .

وفي رواية : " الحُجَّاجُ والعُمَّار وَفدُ الله ، إنْ دعوه أجابهم ، وإن استغفروه غَفَرَ لهم "[٥] .

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠٤) .

(٢) أخرجه الترمذي (٧٣٩) .

(٣) أخرجه الترمذي (٧٣٨) ، وابن ماجه (٢٨٨٧) .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٣) .

(٥) أخرجها ابن ماجه (٢٨٨٣) .

ومنها: أنَّ فريضة الحج دائمة مستمرة حتَّى بعد ظهور الفتن العظام: " لَيُحَجَنَّ هذا البيت ، ولَيُعتَمَرُنَّ بعد خروج يأجوج ومأجوج "[١].

فإذا قَبَضَ اللهُ أرواحَ المؤمنين في آخِرِ الزَّمان ولم يبقَ على الأرض إلَّا شرار الخلق الذين تدركهم الساعة وهم أحياء يتوقَّف الحج ، لقوله ﷺ : " لا تقوم السَّاعة حتَّى لا يحجّ البيت "[٢].

(أحكام الحج والعمرة التي تختصُّ بالمرأة)

أحكام الحج والعمرة التي تختصُّ بالمرأة عديدة:

منها: عدم وجوب الحج والعمرة على المرأة حتَّى تأمن على نفسها بزوج أو مَحرَمٍ بالغين أو امرأتين بالغتين ثقتين.

ومنها: جواز أن تخرج المرأةُ لأداء حجَّة الإسلام عليها مع امرأةٍ واحدةٍ بالغةٍ ثقةٍ[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (١١٢١٩) .

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩٣) .

(٣) بخلاف حجِّ التطوُّع وغيره مِنَ الأسفار التي لا تجب فليس للمرأة أنْ تخرج إليه مع امرأة ، بل ولا مع النِّسوَة الخُلَّص كما قاله النووي في (المجموع) وصحَّحَه في أصل (الروضة) ، لكن لو تطوَّعت المرأةُ بحجٍّ ومعها محرَم فمات فلها إتمامُه قاله الروياني ، ولها الهجرة من بلاد الكفر وحدها .

فتحصَّل : أنَّ المرأة من حيث سفرُها على ثلاث حالات :

ومنها: إذا طلب الزَّوجُ أو المَحرَمُ أو المرأتان أجرةَ المثل حتَّى يخرجوا مع المرأة إلى الحج وجبت عليها إن قَدِرَت عليها.

ومنها: حُرمَةُ إجبارِ الزَّوج والمَحرَمِ على السَّفَر مع المرأة لأداء الحجِّ ولو بأُجرَة المثل.

ومنها: حرمة حجِّ المرأة حجَّ التطوُّع بدون إذن زوجها ، أمَّا حجُّ الفرض فإنِ احتاج إلى سفر حَرُمَ بغير إذن زوجها ، وإن لم يحتج إلى سفر لم يُشتَرَطْ إذنُ زوجها.

ومنها: استحباب المقامِ بالميقات للحائض حتَّى تطهر وتغتسل ثم تحرم إنْ أمكنها ذلك ، وإلا فلا يُستَحَب.

ومنها: لا يُستَحَبُّ للمرأة رفعُ صوتِها بالتلبية ، بل تقتصرُ على إسماعِها نفسَها ، فَإِنْ رَفَعَتهُ كُرِهَ ولم يحرم.

ومنها: حُرمَةُ تغطيةِ المرأة المُحرِمَة بحجٍّ أو بعمرة أو بهما معًا جميعَ وجهِها أو بعضَه ؛ فالوجه في حقِّها كرأس الرَّجُل ، فتسترُ رأسَها وسائرَ بَدَنِها سوى الوجه بالمخيط وجميعِ ما كان لها السَّترُ به قبل الإحرام

الأُولى : جواز أنْ تُسافر وحدها ؛ وذلك من بلاد الكُفر .

الثَّانية : جواز أنْ تُسافر مع امرأة واحدة بالغة ثقة ؛ وذلك لأداء حجَّة الإسلام .

الثَّالثة : حُرمة أنْ تُسافر إلا مع زوج أو محرم ذكرٍ بالغ ثقة ؛ وذلك ف باقي الأسفار .

كالقميص والسَّراويل والخُف ، وتسترُ مِن وجهِها القَدرَ اليسيرَ الَّذي يلي الرَّأس، اللَّهم إلَّا إذا كانت بحضرة رجال أجانب فَتَسدُل برقعها على وجهها بشرط أنْ لا يمسّ وجهَها.

ومنها: استحبابُ أَنْ لا تدنو المرأةُ في طوافها من بيت الله العتيق (الكعبة)، بل تكون في حاشية المطاف ، فإنْ كان المطافُ خالياً عن الناس استُحِبَّ لها القُرْبُ كالرَّجُل.

ومنها: حرمة الاضطباع على المرأة ، وهو جعلُ وسطِ الرِّداء تحت المنكب الأيمن عند الإبط ويطرح طرفيه على المنكب الأيسر فيكون منكبه الأيمن مكشوفاً ، وهو مستحبٌّ للرَّجُل إلى آخِر الطواف الذي يُسَنُّ فيه الرَّمَل.

ومنها: كراهة الرَّمَل للمرأة ، وهو الإسراع في المشي ، وهو مُستَحَبٌّ للرَّجُل في الطوفات الثلاث الأُولى في طواف العمرة ، وطواف القدوم للمنفرد والقارن.

ومنها: عدم استحباب استلامِ الحجر الأسود والرُّكن اليماني وتقبيلِهما للمرأة إلا في اللَّيل عند خُلُوِّ المطاف فتستلم الحجر الأسود وتُقَبِّلُه، وتستلمُ الرُّكنَ اليمانيَّ ولا تُقَبِّلُه.

ومنها: استحباب أنْ تَقِفَ المرأةُ قاعدةً في حاشية الموقف بأرضِ عَرَفَةَ لا عند الصخرات والزَّحمة.

ومنها: لا يُشرَع للمرأة الحاجَّة أو المعتمرة حَلقُ شَعَرِها ، بل تُقَصِّره، ويُستَحَبُّ أنْ يكون تقصيرُها بقدر أنملة من جميع جوانب رأسها، ويُجزؤها تقصير ثلاث شعرات.

ومنها: عدم وجوب طواف الوداع على الحائض والنفساء ولا دمَ عليهما لِتَركِه ، لكن يُستَحَبُّ لها أنْ تَقِفَ على باب المسجد الحرام وتدعو بما سنذكره بالدعاء الذي ذَكَرَه الفقهاءُ ههنا.

ومنها: لو طَهُرَتِ النفساءُ والحائض؛ فإنْ كان قبل مفارقة بناءِ مكَّة لزمها طواف الوداع ، وإنْ كان بعد مفارقة البناء لم يلزمها العود.

ومنها : استحباب أن تشترط المرأة عند إحرامها إذا خافت أن تحيض أو تنفس قبل تحلُّلها مِن إحرامها أنَّ محلَّها حيث حَبَسَها الحيض أو النفاس.

باب الزِّينة[1]

(حَدُّ الزِّينَة)

الزِّينَةُ لُغَةً وشَرعاً: اسمٌ جامعٌ لِكُلِّ شيءٍ يُتَزَيَّنُ به لِأَجلِ تَحسِينِ الهَيئَة.

(حُكمُ الزِّينَة العام)

حكمُ الزِّينَة العام: الإباحةُ ، فلا يجوزُ نَقلُ شيءٍ منها عن الإباحة إلى حُكمٍ آخَرَ إلَّا بدليلٍ شرعيٍّ صحيحٍ.

(حِكَمُ إباحةِ الزِّينَة)

حِكَمُ إباحةِ الزِّينة عديدة:

منها: إظهارُ نعمة الله تعالى والتَّحَدُّث بها.

ومنها: إشباعُ الغريزة الإنسانيَّة بما فُطِرَت على حُبِّه.

ومنها: سترُ العورات التي يقبحُ بالعقلاء كشفها.

---

(١) توسَّعنا في هذا الكتاب حيث لم نقتصر على خصوص أحكام الزينة الخاصَّة بالمرأة فقط ؛ لأنَّ أهمَّ ما في هذا الكتاب هو شروطُ الزينة باختلاف أنواعها ، وهي مشتركة بين الرجال والنساء غالبًا ، ولاختلاط كثير مِن أحكام زينة الرِّجال بزينة النساء عند كثير من النَّاس ، ولأنَّه لا يَكَادُ يُوقَفُ على أحكام الزِّينة مجموعةً ومصاغةً بالنحو الذي ذَكَرنَاه ههنا ، مع عمومِ البلوى ووَلَعِ النَّاس بها ، لاسيما النِّساء ؛ حتَّى إنَّ الله سبحانه وتعالى جعل الحِلية – والمرادُ بها الزِّينة – ظَرفًا للمرأة يُحيط بها مِنْ كُلِّ جانب فقال : ﴿ أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِيْنٍ ﴾ [الزخرف: ١٨] .

ومنها: الوقايةُ من بعض المكاره كالحَرِّ والبردِ والبأس.

ومنها: تكريمُ ابنِ آدمَ وإظهارُ فَضلِهِ على غيره من الخلق.

(أقسام الزِّينَة)

أقسام الزِّينَة اثنانِ:

أحدهما: زِينَةٌ معنويَّة ؛ وهي زينةُ النَّفس بالاعتقاد الصَّحيح والعلمِ النَّافع والعملِ الصَّالح والخُلُق الحسن.

الثَّاني: زِينَةٌ حِسِّيَّة ؛ وهي زينةُ الظَّاهرِ بِكُلِّ ما يُحَسِّنُ هَيئَتَه في عُرف النَّاسُ[1].

---

(١) والزِّينَة المعنويَّة أهمُّ مِنَ الزِّينَة الحسيَّة ؛ لأنَّها محلُّ نظر الله تعالى كما جاء في الحديث : "إنَّ الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أجسادكم ، وإنَّما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم" ، فالجمال الحقيقي إنَّما هو جمال النَّفس بما ذُكِرَ لا جمال الظاهر ، ولقد أحسن مَنْ قال :

لَيْسَ الجَمَالُ بِأَثْوابٍ تُزَيِّنُنَا   إنَّ الجَمَالَ جَمَالُ العِلمِ وَالأَدَبِ

ومَنْ قال :

لَيسَ الجَمَالُ بِمِئـزَرٍ   فَاعْـلَمْ وَإِنْ رُدِّيتَ بُـرداً
إِنَّ الجَمَالَ مَعَادِنٌ   وَمَنَاقِبٌ أَورَثْنَ حَمـداً

ومع كون الزِّينَة المعنويَّة أهمَّ من الزِّينَة الحِسِّيَّة فإنَّ جميع ما سيأتي من أحكام ومسائل فقهيَّة للزِّينة إنَّما هو للزِّينَة الحِسِّيَّة فقط ؛ لأنَّ الفقه يتعلَّق بالأحكام الشَّرعيَّة العمليّة التي تتعلَّق بظاهر الإنسان لا بباطنه .

(أنواع الزِّينَة الحِسِّيَّة)

أنواع الزِّينَة الحِسِّيَّة عديدة ؛ منها: زينةُ اللِّبَاس ، وزينةُ الحِذاء ، وزينةُ الحُلِي ، وزينةُ الطِّيْب ، وزينةُ الشَّعَر ، وزينةُ البَدَن ، وزينةُ البِنَاء .. ولِكُلِّ نوعٍ منها شروطٌ ومسائل سنلخِّصُها فيما سيأتي:

(شروط إباحة زينة اللِّباس)

شروط إباحة زينة اللِّبَاس أحد عشر:

أحدها: كونُهُ ساتراً للعورة عند غير الزَّوج ، أمَّا الزَّوج فيجوز لُبسُ ما لا يَستُرُ العورةَ عنده.

الثَّاني: كونُهُ سابغاً لا يَصِفُ مَفَاتِنَ البدن عند غير الزَّوج ، أمَّا الزَّوجُ فيجوز لُبسُ ما يَصِفُ مَفَاتِنَ البدن عنده.

الثَّالث: كونُهُ لا تَشَبُّهَ فيه للرِّجَال بالنِّساء ولا تَشَبُّهَ فيه للنِّساء بالرِّجَال.

الرَّابع: كونُهُ لا تَشَبُّهَ فيه للمُسلِمِ بالكُفَّار ، بأَنْ لا يَكُونَ ممَّا يَتَدَيَّنُ الكُفَّار به أو مِنْ خصائصهم.

الخامس: كونُهُ ليس لِبَاسَ شُهرَة ، بأَنْ لا يكون ممَّا يَتَمَيَّزُ به لابسُهُ ويَصرِفُ أنظارَ النَّاس إليه.

السَّادس: كونُهُ لا إسراف فيه ، بأنْ لا يكون أغلى مِنْ ثَمَنِ مِثلِهِ غَلَاءً فاحشاً ، أو بِثَمَنِ مِثلِهِ لَكِنَّهُ أغلى مِنْ جِنسِ ما يَلبسُهُ أمثالُه غَلَاءً فاحشاً .

السَّابع: كونُهُ خالياً ممَّا يحرمُ شرعاً كـ : صُوَرِ ذوات الأرواح، ومُقَدَّسات الكُفَّار ، وأسمائهم ، وكلمات المجون والخلاعة والفسق.

الثَّامن: كونُه لا ضَرَرَ فيه على لابسه ، لا في ظاهره ، ولا في باطنه.

التَّاسع: كونُهُ غيرَ حَرِيرٍ فيما إذا كان لباساً لِذَكَر ، بخلاف الأُنْثَى والصَّبِيّ فَيَحِلُّ لهما لباسُ الحرير.

العاشر: كونُهُ غيرَ مُزَعفَر - أي : غيرَ مصبوغٍ بالزّعفران، وهو نَبَاتٌ طَيِّبٌ يصبغ صباغاً أصفر - للرَّجُل.

الحادي عشر: كونُهُ غيرَ مُعَصفَر - أي : غيرَ مصبوغٍ بالعُصفُر ، وهو نباتٌ يصبغُ صباغاً أحمر - للرَّجُل[١].

(مسائل زينة اللِّباس)

مسائل زينة اللِّباس عديدة:

منها: أنَّ حرمة الحرير على الرَّجُل حُرمةٌ مطلقةٌ في اللِّباس وغيرِ اللِّباس كالتَّسَتُّرِ والتَّدَثُّرِ والاستنادِ والجلوسِ عليه.

ومنها : أنَّه يُستَثنَى مِنْ حرمة استعمال الحرير للرَّجُل خمسُ صورٍ يَجُوزُ

---

(١) هذا ما اعتمده ابنُ حجر في (التُّحفَة) ، واعتمد في (الإمداد) جوازَ لُبسِ الرَّجُل للثَّوب المعصفر إذا صُبِغَ قبل النَّسج ، واعتمد الرَّمليُّ والخطيبُ الشِّربينيُّ وغيرُهما جوازَه مطلقاً ، وجمهور الفقهاء من باقي المذاهب الأخرى على كراهته .

له فيها استعمالُ الحرير:

الأُولَى: الكعبة ؛ فيجوزُ له أنْ يَستُرَها بالحرير.

الثَّانية: علَّاقة المصحف والسِّكِّين والسَّيف والخِيَاطة ؛ فيجوز كونُها من حرير خالص.

الثَّالثة: خيط السُّبحَة والمفتاح والميزان ؛ فيجوز كونُه من حرير خالص.

الرَّابعة: غطاء القُلَل والأباريق والكِيزَان ؛ فيجوز كونُه من حرير خالص.

الخامسة: حالُ الضَّرُورة كدفع جرب وقُمَّلٍ وحَكَّةٍ وستر عورةٍ وفجأة حرب مع انعدام غيره ؛ فيجوز لُبسُ الحرير الخالص لدفع هذه الضَّرُورَات.

ومنها: أَنَّهُ يجوزُ للرَّجُل لُبسُ الثَّوب المُرَكَّبِ مِنْ حريرٍ وشيءٍ آخَر بشرط أنْ لا يَزِيدَ وزنُ الحرير على غير الحرير يقيناً ، فإنْ زاد وزنُ الحريرِ على غير الحرير يقيناً حَرُمَ.

ومنها: أَنَّهُ يجوزُ للرَّجُلِ تطريفُ ثَوبِه بالحرير - بأنْ يَجعَلَ طرفَهُ من حرير - بشرط أنْ لا يزيد على العادة[1].

---

(١) وإنْ زاد على أربع أصابع أو على وزن بقيَّة الثَّوب ؛ لأَنَّهُ محلٌّ للحاجة ، والحاجةُ تمسُّ

ومنها: أَنَّهُ يجوزُ للرَّجُلِ أنْ يُطَرِّزَ ثوبَه بالحرير - بأنْ يَضَعَ قِطعَةً من حريرٍ خالصٍ على ثوب - بشرط: أنْ لا يَزِيدَ عُرضُهُ على أربع أصابع ، ولا يَزِيدَ وَزنُهُ على وَزنِ بَقِيَّةِ الثَّوب.

ومنها: أَنَّهُ يحرمُ الإسبالُ - وهو مجاوزةُ الثَّوبِ والإزارِ والسِّروَالِ ونحوها الكَعبَينِ - إذا كان بقصد الخيلاء ، ويُكرَهُ إنْ لم يَكُنْ بقصده .

ومنها : أَنَّهُ يُسَنُّ لُبسُ الأبيضِ والأخضرِ مِنَ الثِّيَاب ، ويَتَأَكَّدُ الأبيضُ في يوم الجمعة للرَّجُل، وفي الكَفَن له وللمرأة.

ومنها: أَنَّهُ يُسَنُّ لمن لَبِسَ ثوباً جديداً أنْ يقول : (الحمدُ لله ، اللَّهُمَّ أنتَ كَسَوتَنِيه ؛ فَأَسأَلُكَ مِنْ خيرِه وخيرِ ما صُنِعَ له ، وأعوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وشَرِّ ما صُنِعَ له).

ومنها: أَنَّهُ يُسَنُّ عند لُبسِ الثَّوب تقديمُ اليمين على الشِّمال ، وعند نَزعِهِ تقديمُ الشِّمال على اليمين.

(شروط إباحة زينة الحِذَاء)

شروط إباحة زينة الحِذَاء سبعة:

أحدها: كونُهُ لا تَشَبُّهَ فيه للرِّجَال بالنِّساء ولا تَشَبُّهَ فيه للنِّساء بالرِّجَال.

للزِّيَادة على أربع أصابع .

الثَّاني: كونُهُ لا تَشَبُّهَ فيه للمُسلِمِ بالكُفَّار ، بأَنْ لا يَكُونَ ممَّا يَتَدَيَّنُ الكُفَّار به أو مِنْ خصائصهم .

الثَّالث: كونُهُ ليس حِذَاءَ شُهرَة ، بأَنْ لا يكون ممَّا يَتَمَيَّزُ به لابسُهُ ويَصرِفُ أنظارَ النَّاس إليه.

الرَّابع: كونُهُ لا إسرافَ فيه ، بأنْ لا يكون أغلى مِنْ ثَمَنِ مِثلِهِ غَلَاءً فاحشاً ، أو بِثَمَنِ مِثلِهِ لَكِنَّهُ أغلى مِنْ جِنسِ ما يَلبسُهُ أمثالُه غَلَاءً فاحشاً.

الخامس: كونُهُ خالياً ممَّا يحرمُ شرعاً كـ : صُوَرِ ذوات الأرواح، ومُقَدَّسات الكُفَّار ، وأسمائهم ، وكلمات المجون والخلاعة والفسق.

السَّادس: كونُه لا ضَرَرَ فيه على لابسه ، لا في ظاهره ، ولا في باطنه.

السَّابع: كونُه غيرَ نجس ؛ فإنْ كان نَجِساً - كأنْ كانَ مصنوعاً مِنْ جلدِ ميتةٍ لم يُدبَغ أو مِنْ جلدِ كلبٍ أو خنزيرٍ ولو مَدبُوغاً حَرُمَ لُبسُهُ.

(مسائل زينة الحِذَاء)

مسائل زينة الحِذَاء عديدة:

منها: أَنَّهُ يُسَنُّ في لُبسِ الحذاء تَقدِيمُ الرِّجل اليُمنَى، وفي نزعه تقديمُ الرِّجل اليُسرَى.

ومنها: أَنَّهُ يُسَنُّ لمن لَبِسَ حذاءً جديداً أنْ يقول : (الحمدُ لله، اللَّهُمَّ أنتَ كَسَوتَنِيه ؛ فَأَسأَلُكَ مِنْ خيرِه وخيرِ ما صُنِعَ له ، وأعوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وشَرِّ ما صُنِعَ له).

ومنها: أَنَّهُ يُكرَهُ المشيُّ على حذاء واحدٍ إلَّا مِنْ عذرٍ ، فإنْ وُجِدَ عذرٌ كَأَنْ كانَ مقطوعَ إحدى القَدَمَينِ أو مُعتَلَّها فلا بأسَ مِنْ لُبسِهِ في القدمِ الموجودةِ السَّلِيمَة.

ومنها: أَنَّهُ يجوز للمسلمِ أنْ يُصَلِّيَ وهو لابسٌ لِحذَائيهِ الطَّاهِرَينِ، اللَّهُمَّ إلَّا إذا كان مكانُ الصَّلاةِ مَفرُوشاً بما يَتَأَذَّى بالحذاء فَتَحرُمُ الصَّلاة حينئذٍ.

ومنها: أَنَّهُ يُكرَهُ لُبسُ النَّعلَينِ في حال القيام إذا كان في ذلك مَشَقَّةٌ وتعبٌ.

ومنها: أَنَّهُ يُكرَهُ المشيُ بين القبور بالأحذية الفاخرة ، فإنْ كَانَتْ غيرَ فاخرةٍ لم يُكرَه[1].

(شروط زينة الحُلِي)

شروط زينة الحُلِي سبعةُ:

أحدها: كونُها لا تَشَبُّهَ فيها للرِّجَال بالنِّساء ولا تَشَبُّهَ فيها للنِّساء

---

(١) أمَّا المشيُ على القبور فيُكرَهُ مطلقاً ؛ سواءٌ كانَ على القدمينِ حذاءٌ أم لا ، وسواءٌ كان الحذاءُ فاخراً أم لا .

بالرِّجَال.

الثَّاني: كونُها لا تَشَبُّهَ فيها للمُسلِمِ بالكُفَّار ، بأَنْ لا يَكُونَ ممَّا يَتَدَيَّنُ الكُفَّار به أو مِنْ خصائصهم.

الثَّالث: كونُها ليست حُلِيَّ شُهرَة ، بأَنْ لا تكون ممَّا يَتَمَيَّزُ بها لابسُها ويَصرِفُ أنظارَ النَّاس إليه.

الرَّابع: كونُها لا إسرافَ فيها ، بأنْ لا تكون أغلى مِنْ ثَمَنِ مِثلِها غَلَاءً فاحشاً ، أو بِثَمَنِ مِثلِها لَكِنَّها أغلى مِنْ جِنسِ ما يَلبسُهُ أمثالُه غَلَاءً فاحشاً.

الخامس: كونُها خاليةً ممَّا يحرمُ شرعاً كـ : صُوَرِ ذوات الأرواح، ومُقَدَّسات الكُفَّار ، وأسمائهم ، وكلمات المجون والخلاعة والفسق.

السَّادس: كونُها لا ضَرَرَ فيها على لابسها، لا في ظاهره، ولا في باطنه.

السَّابع: كونُها غيرَ ذهبٍ ولا فِضَّةٍ للرَّجُل.

(مسائل زينة الحُلِي)

مسائل زينة الحُلِي عديدة:

منها: أنَّه لا يحرم على الرَّجل التَّحَلِّي بالجواهر الثَّمينة كاللُّؤلُؤ والياقوت إلَّا إذا وُجِدَ فيها محذورٌ من المحاذير المذكورة في الشُّروط السَّابقة.

ومنها: أنَّهُ يُستَثنَى من حُرمَة استعمالِ الرَّجُلِ الذَّهَبَ ثلاثُ صُوَر يجوزُ

فيها لبسُهُ للذَّهَب:

الأُولَى: السِّنُّ ؛ فلو قُلِعَتْ إحدى أسنان الرَّجُل أو فَسَدَتْ بحيثُ صارتْ لا ينتفع بها جاز أنْ يَضَعَ مكانَهَا سِنّاً مِنْ ذهب.

الثَّانية : الأُنمُلَة ؛ فلو قُطِعَتْ أُنمُلَةُ أصبع من أصابع الرَّجُل جاز له أنْ يَتَّخِذَ مكانَهَا أُنمُلَةً مِنْ ذهب[1] .

الثَّالثة : الأنف ؛ فلو قُطِعَتْ أنفُ الرَّجُل جاز له أنْ يَتَّخِذَ أنفاً من ذَهَبٍ.

ومنها: أَنَّهُ يُستَثنَى من حُرمة التَّحَلِّي بالفضَّة للرَّجُل صورةٌ واحدةٌ وهي الخاتَمُ منها ؛ فَيُسَنُّ للرَّجُل أنْ يَتَخَتَّمَ بخاتمِ الفِضَّة بشرط أنْ لا يزيد وَزنُهُ على قَدرِ العادة وإنْ زاد على مثقالٍ.

ومنها: أَنَّهُ يُستَثنَى من إباحة لُبسِ الحُلِّي مطلقاً للمرأة صورةٌ واحدةٌ ؛ وهي المرأةُ المُحِدَّةُ لوفاة زوجها ؛ فَيَحرُمُ عليها لبسُ الحُلِّي حتَّى تنقضي عِدَّتُها.

ومنها: أَنَّهُ يُسَنُّ أنْ يكونَ خاتمُ الرَّجُلِ على خنصر اليد اليُمنَى أو اليُسرَى ، وإلَّا فعلى بنصرهما.

ومنها: أَنَّهُ يُسَنُّ أنْ يكونَ فَصُّ خاتمِ الرَّجُل دَاخِلَ الكَفِّ ؛ أي : مِنْ

---

(١) ولا تجوزُ الزِّيادةُ على أُنمُلَةٍ واحدةٍ مِنَ الأُصبع الواحد إلَّا الإبهام فيجوز جعلُ أنملتيه من ذهبٍ إذا قُطِعَا .

جهةِ باطن الكَفِّ لا مِنْ جهةِ ظاهرها.

ومنها: أَنَّهُ يحرمُ على الرَّجُل أنْ يَتَّخِذَ أكثرَ مِنْ خاتمٍ في يديه في وقتٍ واحدٍ[1].

ومنها: أَنَّهُ يُكرَهُ التَّخَتُّمُ بخاتمٍ مصنوعٍ مِنْ حديدٍ صِرفٍ لا يُخَالِطُهُ غيرُه.

ومنها: أنَّه يحرمُ ثَقبُ أُذنِ الصبي لأجلِ تَحلِيَتِهَا بالأقراط ونحوها ، ويجوز في الصبيَّة[2].

(شروط سُنِّيَّة زينة الطِّيْب)

شروط سُنِّيَّة زينة الطِّيب ثمانية:

أحدها: كونُها لا تَشَبُّهَ فيها للرِّجَال بالنِّساء ولا تَشَبُّهَ فيها للنِّساء بالرِّجَال.

الثَّاني: كونُها لا تَشَبُّهَ فيها للمُسلِمِ بالكُفَّار ، بأَنْ لا تَكُونَ مِمَّا يَتَدَيَّنُ

---

(١) هذا ما اعتمده ابنُ حجر ، واعتمد الرَّمِلِيُّ كراهة ذلك فحسب ، واعتمد زكريا الأنصاري والخطيب الشربيني جوازَه وهو مذهب الحنابلة .

(٢) قال ابن حجر في (تحفة المحتاج : ٩ / ١٩٦) : " الحاصل : أنَّ الذي يتمشَّى على القواعد حُرمة ذلك في الصبي مطلقًا ، لا في الصَّبيَّة ؛ لما عُرِفَ أنَّه زينة مطلوبة في حقِّهن قديمًا وحديثًا ، وقد جوَّز ﷺ اللَّعب لهن للمصلحة ، فكذا هذا ، وأيضًا جوَّز الأئمَّة لوليِّها صرف مالها فيما يتعلَّق بزينتها لُبسًا وغيره ممَّا يدعو الأزواج إلى خطبتها وإنْ ترتَّب عليه فوات مال لا في مقابل ، تقديمًا لمصلحتها المذكورة ، فكذا هنا ، ينبغي أنْ يُغتفر هذا التعذيب لأجل ذلك ، على تعذيب سهل محتمل ، وتبرأ منه سريعًا ، فلم يكن في تجويزه لتلك المصلحة مفسدة بوجه " .

الكُفَّار به أو مِنْ خصائصهم.

الثَّالث: كونُها ليست بقصد الشُّهرَة ، بأَنْ لا تكونَ ممَّا يَتَمَيَّزُ بها صاحبُها ويَصرِفُ أنظارَ النَّاس إليه.

الرَّابع: كونُها لا إسرافَ فيها ، بأنْ لا تكون أغلى مِنْ ثَمَنِ مِثلِها غَلَاءً فاحشاً ، أو بِثَمَنِ مِثلِها لَكِنَّها أغلى مِنْ جِنسٍ ما يتطيَّب به أمثالُه غَلَاءً فاحشاً .

الخامس: كونُ إِنَائِها خالياً ممَّا يحرمُ شرعاً كـ : صُوَرِ ذوات الأرواح، ومُقَدَّسات الكُفَّار ، وأسمائهم ، وكلمات المجون والخلاعة والفسق.

السَّادس: كونُها لا ضَرَرَ فيها على صاحبها ، لا في ظاهره ، ولا في باطنه.

السَّابع: أنْ لا تَتَعَرَّضَ بها المرأةُ للرِّجَال الأجانب ، بل للنِّساء والحليل والرِّجال المحارِم.

الثَّامن: أنْ يكونَ خالياً مِنَ النَّجَاسَات كالكُحُول ؛ فإنْ كان فيه شيءٌ منها حَرُمَ استعمالُه.

(مسائل زينة الطِّيب)

مسائل زينة الطِّيْب عديدة:

منها: أَنَّهُ يُستَثنَى من سُنِّيَّةِ التَّطَيُّب ثلاثُ صُوَر فلا يُسَنُّ فيها التَّطَيُّبُ، بل يحرم:

الأُولَى: المُحرِمُ - ذكراً كان أو أُنثَى - ؛ فيحرم عليه الطِّيبُ حتَّى يَتَحَلَّلَ مِنْ إحرامه.

الثَّانية: المُحِدَّةُ لوفاة زوجها؛ فَيَحرُمُ عليها الطِّيبُ حتَّى تنقضيَ عِدَّتُها.

الثَّالثة: الصَّائمُ ؛ فَيَحرُمُ عليه الطِّيبُ الَّذي له جِرمٌ تتحصَّل منه عينٌ تصل إلى الجوف ، ويُكرَهُ له الذي لا جِرمَ له يصلُ إلى الجوف.

ومنها: أَنَّهُ يُستَحَبُّ في طِيبِ الرَّجُلِ كَونُهُ ممَّا خَفِيَ لَونُهُ وظَهَرَ رِيحُه، وفي طِيبِ المرأة كَونُهُ ممَّا ظَهَرَ لَونُهُ وخَفِيَ رِيحُه.

ومنها: أَنَّهُ يَتَأَكَّدُ استحبابُ قبولِ الطِّيبِ ممَّن أهداه ، وتَشتَدُّ كراهةُ رَدِّهِ إليه.

ومنها: أَنَّهُ يتأكَّد استحباب التَّطَيُّب بالمسك أكثر من غيره من أنواع الطِّيب.

ومنها: أَنَّهُ يتأكَّد التَّطَيُّب في كلِّ موضعٍ تنبعثُ فيه الرَّوائحُ الكريهة وفي الجُمَع والأعياد ومجالس الذِّكر ومعاشرة الزَّوجة للرَّجُل ، وبعد قضاء الحاجة وبعد الطُّهر من الحيض والنِّفاس وعند معاشرة الزَّوج للمرأة.

ومنها: أَنَّهُ يُسَنُّ تطييبُ المسجد ، ويتأكَّد عند تغيُّر رائحته وفي الجُمَع والأعياد وأوقات الازدحام.

(شروط استحباب زينة الشَّعَر)

شروط استحباب زينة الشَّعَر أَحَدَ عشر :

أحدها: كونُها لا تَشَبُّهَ فيها للرِّجَال بالنِّساء ولا تَشَبُّهَ فيها للنِّساء بالرِّجَال.

الثَّاني: كونُها لا تَشَبُّهَ فيها للمُسلِمِ بالكُفَّار، بأَنْ لا تَكُونَ ممَّا يَتَدَيَّنُ الكُفَّار به أو مِنْ خصائصهم.

الثَّالث: كونُها ليست فيها شُهرَة ، بأَنْ لا تكون ممَّا يَتَمَيَّزُ به صاحبُه ويَصرِفُ أنظارَ النَّاس إليه.

الرَّابع: كونُها لا إسرافَ فيها ، بأنْ لا تكون أغلى مِنْ ثَمَنِ مِثلِهِ غَلَاءً فاحشاً، أو بِثَمَنِ مِثلِها لَكِنَّها أغلى مِنْ جِنسِ ما يفعلُه أمثالُه غَلَاءً فاحشاً.

الخامس: كونُها لا ضَرَرَ فيها على صاحبها ، لا في ظاهره ، ولا في باطنه.

السَّادس: كونُها لَيسَتْ خضاباً بالسَّواد؛ اللَّهُمَّ إلَّا في صورتينِ فتجوز:

الأُولَى: لِلمُجَاهِدِينَ في سبيل الله تعالى لإرهاب العدو.

الثَّانية: للمرأة إذا أَمَرَها زوجُها به[١].

---

(١) وأمَّا صبغه بغير السَّواد ممَّا لا تشويهَ فيه فلا حرج فيه ، ويُكرَه صبغُه بالبياض ؛ لما فيه من استعجال الشَّيب ، ويُستَحَبُّ صبغُ الشَّيب بالحناء والكتم والورس والزّعفران ؛ اتِّبَاعاً للنَّبيِّ ﷺ .. فتحصَّل : أنَّ صبغ الشَّعر على أربع حالات من حيث حُكمُه :

السَّابع: كونُها لَيسَتْ نَتفاً لِلْشَّيْب؛ وهو الشَّعَر الأبيض مِنَ الرَّجُلِ والمرأة.

الثَّامن: كونُها لَيسَتْ قَزَعاً ، وهو حَلقُ بعض شعر الرَّأس وتَركُ بعضه الآخَر مِنَ الرَّجُل والمرأة.

التَّاسع: كونُها لَيسَتْ حَلقاً لشَعَرِ رأس المرأة ، وأمَّا الرَّجُل فيجوزُ له حَلقُهُ كُلُّهُ وتَركُهُ كُلُّه ، والأفضلُ تَركُهُ إذا كان مِنْ عادته العنايةُ به غسلاً وتنظيفاً ودهناً وترجيلاً(١).

العاشر: كونُها لَيسَتْ وَصلاً بشعر آدميٍّ آخَر، بأَنْ لا يُوصِلَ الشَّخصُ شَعَرَهُ بِشَعَرِ آدميٍّ آخَر(٢).

الأُولَى: محرَّم ؛ وذلك بالسَّواد إلَّا ما استُثنِي.

الثَّانية: مكروه ؛ وذلك بالبياض.

الثَّالثة: مسنون ؛ وذلك للشَّيب بالحنَّاء والكتم والورس والزّعفران.

الرَّابعة: مباح ؛ وذلك بغير السَّواد والبياض ممَّا لا تشويه فيه وبغير الحِنَّاء والكَتَم.

(١) اللَّهُمَّ إلَّا في ثلاث صور فالأفضلُ حلقُه كلُّه : الأُولَى : الحاج والمعتمر. والثَّانية: المولود في يوم عقيقته. والثَّالثة: الكافر إذا أسلم .. وقد مرَّتْ في آداب المولود في كتاب الولادة.

(٢) فإنْ وُصِلَ بغير شعر الآدمي ؛ فإنْ كان نجساً حَرُمَ مطلقاً ، وإنْ كان طاهراً حَلَّ للمتزوِّجة بإذنِ زوجها ، وحَرُمَ على غيرِها.

ويُفهَم من ذلك كُلِّه أنَّه لا حرج في لُبس ما يُسَمَّيه الناس اليومَ (الباروكة) إلَّا إذا قُصِدَ

الحادي عشر: كونُها لَيسَتْ نَمصاً ؛ وهو إزالةُ بعضِ شَعَرِ الوجه والحاجبِ بالنَّتفِ وغيرِه بِغَرَضِ تَرقِيقِه ، اللَّهُمَّ إلَّا المزوَّجة إذا أَذِنَ لها زَوجُهَا فَيَجُوز.

(مسائل زينة الشَّعر)

مسائلُ زِينَةِ الشَّعَر عديدة:

منها: أنَّهُ يَحرُمُ حَفُّ الحاجبينِ اللَّهُمَّ إلَّا للمرأة إذا أَذِنَ لها زَوجُها فيجوز.

ومنها: أنَّهُ يجوز للمرأة تحديدُ الحاجبينِ بالكُحُلِ وتَسوِيدُهُما به ، ولا يجوز للرَّجُل[١].

ومنها: أنَّهُ لو اتَّصَلَ حاجبا إنسانٍ فلا حَرَجَ عليه من إزالة ما بينهما بالنَّمص أو الحَلْق أو الدَّوَاء أو غير ذلك.

ومنها: أنَّهُ يُستَثنَى مِنْ سُنِّيَّة ترجيل الشَّعَرِ المُحرِمُ ؛ فيحرمُ عليه إذا غَلَبَ على ظَنِّهِ تساقطُ شيءٍ منه بالتَّرجيل ، ويُكرَهُ إذا غَلَبَ على ظَنِّهِ عدمُ

به التغرير أو التَّشبُّه بمن لا يجوز التَّشَبُّهُ بهم ونحو ذلك .. والله أعلم.

(١) ولَعَّلَ مِثلَ ذلك ما يُسَمَّى اليوم **بتشقير الحاجبين** ، وهو صبغُ أطراف الحاجبين بصبغٍ يشبه لونَ بشرة الوجه بغرضٍ ترقيق الحاجبينِ ، فهو جائزٌ إنْ شاء الله ؛ لأَنَّهُ لا يُسَمَّى نَمصاً ، ولا هو في معنى النَّمص ، والأصلُ في الزِّينَة الحل ، اللَّهُمَّ إلَّا إذا كان بمادةٍ تمنعُ وصولَ الماء إلى البشرة ولا يُمكِنُ إزالتُها عند إرادة الطَّهارة فيحرمُ حينئذٍ .

تساقطِ شيءٍ منه بالتَّرجيل.

ومنها: أَنَّهُ يُستَثنَى من سُنيَّة دهن الشَّعَر شخصانِ:

أحدهما: المُحرِم ؛ فَيَحرُمُ عليه دهنُ شعره وإنْ لم يَتَرَتَّبْ عليه سقوطُ شيءٍ منه.

الثَّاني: المُحِدَّة ؛ فَيَحرُمُ عليها دهنُ شعرها وإنْ لم يَتَرَتَّبْ عليه سقوطُ شيءٍ منه.

ومنها: أَنَّهُ يُسَنُّ كونُ دهن الشَّعر غِبّاً ؛ وذلك بأَنْ لا يُدهَنَ في المرَّة الثَّانية إلَّا بعد جفاف المرَّة الأُولَى .

ومنها: أَنَّهُ يُسَنُّ فَرقُ شَعَرِ الرَّأس ؛ أي : قسمةُ شَعَر الرَّأس في المَفرِق، وهو - أي : المَفْرِق - : مكانُ انقسامِ الشَّعَر مِنَ الجَبِينِ إلى دارة وسط الرَّأس.

ومنها: أَنَّهُ يُكرَهُ للرَّجُل عَقصُ شعر رأسه - أي : إدخالُ أطرافِه في أُصولِه - في الصَّلاة ، ويُبَاحُ له خَارِجَهَا ، ويُبَاحُ للمرأة مُطلقاً.

ومنها: أَنَّهُ يَحِلُّ قصُّ شعرِ الرَّأس مِنْ جميع جوانبه أو مِنْ بعضها للرَّجُل مُطلقاً، وللمرأة بشرط أنْ لا تُبَالِغَ فيه بحيثُ تكونُ شبيهةً بالرَّجُل.

ومنها: أَنَّهُ يَحرُمُ على المرأة جمعُ شَعَرِ رأسِها وجَعلُهُ في أعلى الرَّأس

كَأَسنِمَةِ البُخْتِ المائلة.

ومنها: أَنَّهُ يجوزُ للمرأة تجعيدُ شعر رأسها - أي : جَعلُهُ مُلتَوِياً مُتَقَبِّضاً - إنْ أَذِنَ لها زَوجُهَا بذلك ، فَإِنْ لم يَأْذَنْ لها أو كانت لا زوجَ لها حَرُمَ عليها ذلك.

ومنها: أَنَّهُ يُكرَهُ إزالةُ شَعَرِ لِحيَةِ الرَّجُلِ - وهي الشَّعَرُ النَّابِتُ على الذَّقَنِ وهو مُلتَقَى العَارِضَينِ - كُلًّا أو بعضاً بِأَيِّ وَسِيلَةٍ مِنْ وسائل الإزالة ، وأمَّا المرأة فَيُستَحَبُّ لها إزالتُها.

ومنها: أَنَّهُ يُسَنُّ قَصُّ الشَّارب ؛ بأَنْ تُقطَع سُبَالَتَاه - وهما طرفاه المُنحَنيَانِ - وما تَدَلَّى منه على الشَّفَة العُليَا ، ويُكرَهُ حَلقُه.

ومنها: أَنَّهُ يُسَنُّ إزالةُ شَعَر الإبط ، والأفضلُ أَنْ يَكُونَ بالنَّتفِ لا بالحلق

ومنها: أَنَّهُ يُسَنُّ حَلقُ العانة ، وهي الشَّعُر النَّابِتُ حَوَالَي ذَكَرِ الرَّجل وقُبُلِ المرأة وفوقَهما[1] .

(شروط إباحة زينة البدن)

شروط إباحة زينة البدن سِتَّةٌ:

أحدها: كونُها لا تَشَبُّهَ فيها للرِّجَال بالنِّساء ولا تَشَبُّهَ فيها للنِّساء بالرِّجَال.

---

(١) ومثلُ العانة في الحكم الشَّعَرُ النَّابِتُ حولَ حَلَقَةِ الدُّبُر وإِنْ لم يُسَمَّ عانةً.

الثَّاني: كونُها لا تَشَبُّهَ فيها للمُسلِمِ بالكُفَّار ، بأَنْ لا تَكُونَ ممَّا يَتَدَيَّنُ الكُفَّار به أو مِنْ خصائصهم.

الثَّالث: كونُها ليست فيها شُهرَة ، بأَنْ لا تكون ممَّا يَتَمَيَّزُ بها صاحبها ويَصرِفُ أنظارَ النَّاس إليه.

الرَّابع: كونُها لا إسرافَ فيها ، بأنْ لا تكون أغلى مِنْ ثَمَنِ مِثلِها غَلَاءً فاحشاً، أو بِثَمَنِ مِثلِها لَكِنَّهُ أغلى مِنْ جِنسِ ما يَتَزَيَّنُ به أمثالُه غَلَاءً فاحشاً.

الخامس: كونُها لا ضَرَرَ فيها على فاعلها ، لا في ظاهره ، ولا في باطنه.

السَّادس : كونُها غيرَ مُشتَمِلَةٍ على تَغيِيرٍ لِخَلقِ الله تعالى ؛ ولذلك أمثلةٌ عديدة:

منها: الوَشْم ؛ وهو غَرْزُ الإبرة في البدن حتَّى يسيلَ الدمُ ، ثم يُحشَى ذلك الموضعُ بكُحُلٍ أو نورةٍ أو مادّةٍ تُعْرَفُ بـ (النّيلج) فَيَخْضَرّ المَحَلُّ ويَبْقَى علامةً ظاهرةً .

ومنها: الوَشْر ؛ وهو تحديدُ الإنسانِ أسنانَه وتَرقِيقُها طَلَباً للحُسْن ، وغالباً ما تَفعَلُهُ المرأةُ الكبيرةُ لِتُرَى كالمرأة الصَّغِيرَة.

ومنها: عَمَلِيَّات التَّجميل الَّتي لا يُقصَدُ منها إزالةُ العُيُوب البَدَنِيَّة ، بل مُجَرَّدُ إشباعٍ لِنَوَازِعِ الهَوَس والغُرُور والإِعجَاب.

(مسائل زينة البدن)

مسائل زينة البدن عديدة:

منها: أَنَّهُ يُسَنُّ الاكتحالُ في العَينَينِ كِلتَيهِما للرَّجُل والمرأة ، وهو للمرأة آكَدُ إذا قَصَدَتْ به التَّحَبُّب للزَّوج.

ومنها: أَنَّهُ يُسَنُّ أنْ يَكُونَ الاكتحالُ وِتراً ، بأَنْ يكونَ ثلاثَ مَرَّاتٍ في كُلِّ عَينٍ مِنَ العَينَينِ.

ومنها: أَنَّهُ يُفَضَّلُ أنْ يَكتَحِلَ المسلمُ كُلَّ ليلةٍ عند إرادة النَّوم وإنْ لم يقصد به التَّزَيُّنْ.

ومنها: أَنَّهُ يُفَضَّلُ أنْ يكون الاكتحالُ بالإثمد ؛ وهو حَجَرٌ هَشٌّ فضِّيٌّ لامعٌ يُطحَنُ ليستعمل مسحوقُه لكحل العيون.

ومنها: أَنَّهُ يُسَنُّ تقليمُ أظافر اليدينِ والرَّجلينِ ، ويَتَأَكَّدُ في كلِّ يوم جمعة.

ومنها: أَنَّهُ لا بأسَ بصبغ الأظافر بِكُلِّ طاهرٍ لا يمنعُ وصولَ الماء إلى ظاهر الأُصبع عند الطَّهارة للمرأة المُزَوَّجَة ، ويُكرَه لغيرها مِنَ النِّساء، ويَحرُمُ للرِّجال.

ومنها : أَنَّهُ لا بأسَ بخضاب اليدينِ والرِّجلينِ بالحنَّاء وغيرها من الأصباغ الطَّاهرة للمرأة المزوَّجة ، ويحرم على غيرها من النِّساء والرِّجال.

ومنها: أَنَّهُ يجوزُ للمرأة تحميرُ وَجهِهَا إذا كانت مزوَّجة وأَذِنَ لها زَوجُها بذلك ، ويحرمُ على غيرها من النِّساء والرِّجَال.

ومنها: أَنَّهُ لا بأس على المرأة مِنْ تَزيِينِ عَينَيها بعدسات التَّجميل إذا وُجِدَت شروطُ زينة البدن السَّابقة.

ومنها: أَنَّهُ لا بأسَ في تقويم الأسنان ؛ وهو تصحيحُ خَلَلِ نظامِها أو منعُ حدوثه.

ومنها: أَنَّهُ يجوزُ شَدُّ الأسنان لإصلاح استقامتها ولو بالذَّهَب والفِضَّة.

(شروط إباحة زينة البناء)

شروط إباحة زينة البناء خمسة:

أحدها: كونُها لا تَشَبُّهَ فيها بالكُّفَّار ، بأَنْ لا تَكُونَ ممَّا يَتَدَيَّنُ الكُفَّار به أو مِنْ خصائصهم.

الثَّاني: كونُها ليس فيها شُهرَة ، بأَنْ لا يكون ممَّا يَتَمَيَّزُ به صاحبُه ويَصرِفُ أنظارَ النَّاس إليه.

الثَّالث: كونُها لا إسرافَ فيها ، بأنْ لا تكون أغلى مِنْ ثَمَنِ مِثلِها غُلاءً فاحشاً، أو بِثَمَنِ مِثلِها لَكِنَّهُ أغلى مِنْ جِنسِ ما يتزيَّنُ به أمثالُه غَلَاءً فاحشاً.

الرَّابع: كونُها خاليةً ممَّا يحرمُ شرعاً كـ : صُوَرِ ذوات الأرواح، ومُقَدَّسات الكُفَّار ، وأسمائهم ، وكلمات المجون والخلاعة والفسق.

الخامس: كونُها لا ضَرَرَ فيها على صاحبها ، لا في ظاهره ، ولا في باطنه.

(مسائل زينة البناء)

مسائل زينة البناء عديدة:

منها: أَنَّهُ يجوزُ تزيينُ الأبنيةِ بأواني الزِّينَة بشرط وجود شروط زينة البناء السَّابقة وأنْ لا تَكُونَ آنيةَ ذهبٍ أو فِضَّة.

ومنها: أَنَّهُ يحرمُ تزيينُ سقفِ البناء وحيطانِه بالذَّهَب والفِضَّة ولو كان البناء مسجداً.

ومنها: أَنَّهُ يُكرَهُ تزيينُ حيطان البناء بالسَّتَائِر ، اللَّهُمَّ إلَّا إذا دَعَتْ إليها حاجةٌ كَدَفعِ حَرٍّ أو بَردٍ أو ضَوءٍ فَيَجُوزُ بلا كراهة.

ومنها: أَنَّهُ يُكرَهُ تزيينُ حيطان البناء وسقوفه بكتابة آيات القرآن عليه، ويُبَاح بالحديث النَّبوي وغيره من الكلام النَّافع.

ومنها: أَنَّهُ لا يجوزُ فرشُ الأبنية بجلود المَيتَات إلَّا بعد دباغها دباغاً شرعيّاً صحيحاً.

ومنها: أَنَّهُ يجوزُ فرشُ الأبنية بجلود السِّباع المدبوغة دِبَاغاً شرعيّاً

صحيحاً.

ومنها: أَنَّهُ يجوز تزيينُ البناء باتِّخاذ الطُّيُور فيه للانتفاع بلونها أو صوتها بشرط العناية بها.

ومنها: أَنَّهُ يحرم تزيينُ البناء باتِّخاذ الكلاب فيها اللَّهُمَّ إِلَّا إذا كانَ الغرضُ الأصليُّ منها الحراسة أو الصَّيد.

ومنها: أَنَّهُ يحرم تزيين البناء باتِّخاذ الخنازير فيه وإنْ فُرِضَ أنَّ الغرضَ الأصليَّ منها الحراسة أو الصَّيد أو الحرث.

ومنها: أَنَّهُ يحرم تزيينُ البناء باتِّخاذ شيءٍ من الحيوانات الفواسق - أي: الضَّارَّة - فيه.

ومنها: أَنَّهُ يجوز تزيينُ البناء باتِّخاذ غير الكلب والخنزير والفواسق من الحيوانات فيها بشرط العناية بها.

باب المعاملات

(حد المعاملات)

حد المعاملات: جمع معاملة ، والمراد بها هنا: ما يجري بين الإنسان وغيره من أعمال.

(أقسام المعاملات)

أقسام المعاملات ثلاثة:

الأول: معاملات معاوضة ؛ والمعاوضة : مفاعلة مِنَ (العِوَضِ) ، والعِوَض: هو المُقَابِلُ الذي يُعطَى تعويضاً عن شيء ما ؛ وعليه فالمعاوضة : هي إعطاء الشَّيء في مُقَابِلِ شيءٍ آخَر ؛ كالبيع والشِّراء.

الثاني: معاملات تبرُّع ؛ والتَّبَرُّعُ : هو الإعطاء مِن غير طَلَبِ مُقَابِلٍ للمُعطَى؛ فهو ضِدُّ المعاوضة ؛ كالهبة والوقف والوصيَّة.

الثَّالث: معاملات دائرة بين المعاوضة والتَّبرُّع ؛ وهي المعاملات التي قد يكونُ فيها مُقَابَلَةٌ عِوَضِيَّةٌ مِنَ الطَّرَفَينِ وقد يكونُ فيها إعطاءٌ مِنْ طَرَفٍ وأَخذٌ بلا إعطاء مِنَ الطَّرَف الآخَر ؛ كالوكالة.

(أحكام المعاملات التي تختصُّ بالمرأة)

أحكام المعاملات التي تختصُّ بالمرأة عديدة:

منها: حرمة بيع الذهب والفضَّة وشرائهما بجنسهما أو بعضهما ببعض

أو بنقود بالتَّقسيط، بل لا بد مِنْ تقابض كامل العوضين في مجلس العقد.

ومنها: جواز شراء الذهب والفضَّة بالشَّيكات بشرط الاتِّفاق على قبض كامل العوضين في مجلس العقد وقبضهما فعلاً فيه قبل التَّفرُّق.

ومنها: جواز شراء الذهب والفضة ببطائق الحسم الفوري ، وهي بطائق يُمكِنُ لحاملها تسديد ثمن السِّلَع والخدمات بقدر رصيده المتاح ، ويتم الحسم مِن رصيده فورًا.

ومنها: إذا أرادت المرأة أن تشتري ذهبًا أو فِضَّةً من صائغٍ مثلًا لكنها تريد أن تُشَاوِرَ غيرَها - كأهلها - فيه فلا يجوز لها تشتريه بهذا الشَّرط ، بل لها حينئذٍ خياران:

أحدهما: أن تستعير الذَّهب والفضَّة مِنَ الصائغ لِتُرِيَهما مَنْ تريد أنْ تشاوره في شرائهما ثم ترجع إليه وتعقد معه عقد الشراء ويتقابضا كامل العوضين في مجلس العقد.

الثاني: أن تترك ثمن الذهب والفضة عند صاحبهما أمانةً ، ثم تأخذهما لتشاور فيهما مَنْ تريد ، ثم ترجع وتردّهما لصاحبهما ، ويردّ صاحبُهما إليها أمانتها ، ثم يعقدا عقد البيع ويتقابضا كامل العوضين في مجلس العقد.

ومنها : جواز أنْ تشتري المرأةُ ما شاءت مِنَ الذَّهب والفضَّة للادِّخار حتَّى تبيعهما عند ارتفاع أسعارهما أو عند الحاجة إلى ثمنهما بشرطين:

أحدهما: أن لا يُؤَدِّي ذلك إلى الاحتكار.

الثاني: أن لا يتضرَّر الناس بذلك.

ومنها: حرمة بيع الذَّهب بالذَّهب أو الفضَّة بالفضَّة إلا مع التساوي في الوزن وتقابض كامل العِوَضَين في مجلس العقد ، حتَّى مع اختلافهما في الجِدَّة والقِدَم أو الصِّنعة أو الماركة أو الموضة.

فإنْ لم يمكن بيعُهما بالتساوي في الوزن فطريق الجواز حينئذٍ أنْ يباع الذَّهب القديم أو الفضَّة القديمة أو الأقل صنعةً أو جودةً أو ماركةً أو موضةً بنقد ، ثم تَقبِضَ النقد ، وتُقبِضَ الطَّرَف الآخَر الذَّهب والفضَّة القديمين، ثم تشتري بالنقد ما شاءت مِنَ الذَّهب الجديد أو الأكثر صنعة أو جودة أو ماركةً أو موضة.

ومنها: حرمة بيع الذَّهب والفضَّة المكسَّرين بأقل منهما سليمًا ، ولو كان الفارق بينهما في مقابل السَّلامة أو الصِّنعة أو غير ذلك .

ومنها: حرمة بيع الذَّهب والفِضَّة المُكَسَّرين بذهب وفضَّة سليمين مع دفع الفارق بينهما سلامةً وكسرًا.

ومنها: حرمة بيع الذهب والفضَّة مع غيرهما[1] بذهب وفضة ، بل

(١) كالفصوص التي على الخواتم والقلائد والأقراط وغيرها ، فلا بد من فصلها عند بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ؛ حتَّى يُعرَف تساوي عِوَضَي الذَّهب وعِوَضَي الفِضَّة في

يجب بيع الذهب والفضَّة بوزنهما مِنَ الذَّهب والفِضَّة ، ثم بيع غيرهما بما أراد مالكه[١].

ومنها: عدمُ صِحَّةِ الوقفِ على الجنين الذي في باطن المرأة ، اللَّهُمَّ إلَّا إذا وَقَفَ على أولاده – وكان له أولادٌ وجنينٌ – وانفَصَلَ الجنينُ حيّاً ولم يُسَمِّ الواقفُ بالوقف أولادَه المَوجُودِينَ ولم يَذكُر عَدَدَهُم.

ومنها: لو جَهَّزَ الوالدُ بِنتَهُ الكبيرةَ أوِ الصَّغيرةَ بجهازٍ فهو عاريَّة لا تَتَمَلَّكُهُ إلَّا بالتَّمليك نُطقاً مِنَ النَّاطق أو إشارةً مُفهِمَةً مِنْ غير النَّاطق .

ومنها: لو زَيَّنَ الزوجُ زَوجَتَهُ بِحُلِيٍّ فهو عَارِيَّةٌ لا تَتَمَلَّكُهُ إلَّا بالتَّمليك نُطقاً مِنَ النَّاطق أو إشارةً مُفهِمَةً مِنْ غير النَّاطق.

ومنها : لو اختلف الزَّوجُ مع زوجته في ما زَيَّنَها به من الحُلِي ، فقالت: " مَلَّكتَنِي إيَّاه " ، وقال : " بل أَعَرتُكِ إيّاه " ، صُدِّقَ الزَّوجُ بيمينه[٢].

الوزن .

(١) هذا الحكم وجميع الأحكام التي قبله هي في الحقيقة ليست خاصَّة بالمرأة ، بل يُشَارِكُها فيها الرَّجل ؛ وإنَّما ذكرناها ههنا لابتلاء النساء بها أكثر مِنَ الرِّجال ، ولكثرة سؤالهنَّ عنها .

(٢) وكذلك أيضاً لو كان الخلافُ بين وارثِ الزَّوجِ والزَّوجةِ ، لكن يَحلِفُ الزَّوجُ على البَتِّ بِأَنْ يقول : "والله ما مَلَّكتُكِ هذا الحُلِي" ، ويحلفُ وارثُ الزَّوجِ على نفي العلم بِأَنْ يقول: " واللهِ لا أعلمُ أنَّ مُوَرِّثي مَلَّكَكِ هذا الحُلِي " .

ومنها: أنَّ الوصيَّة للحمل الذي في باطن المرأة موقوفة على ولادته حيّاً، فَإِنْ وُلِدَ حَيّاً نَفَذَت ، وإِنْ وُلِدَ ميّتاً بَطَلَت ، وكذا الوصيَّةُ بالحمل تكونُ موقوفةً على ولادته حيّاً.

ومنها: لا يصحُّ تَوكِيلُ امرأة في نكاح ، بخلاف الطَّلاق فإِنَّهُ يصحُّ للزَّوج أَنْ يُوَكِّلَ امرأةً في طلاق زوجته منه[١].

ومنها: لا يصحُّ الإيصاءُ في تزويج البنات والأبناء ، بل في التصرُّفات المالية المباحة.

ومنها: إذا جَمَعَتْ أُمُّ الطِّفلِ شروطَ الوَصِيّ الآتية فهي أولى بأَنْ يُوصَى لها مِنْ غيرها[٢].

---

(١) يُستَثنَى مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ توكيلِ الصَّبِيِّ الصَّبِيُّ المأمونُ فإنَّهُ يصحُّ توكيلُه في الإذنِ في دخول الدَّار وإيصالِ الهديَّة .

(٢) لوفور شفقتِها ، وخروجاً من خلاف الإمام أبي سعيد الأصطخري من أصحابنا الشَّافعيَّة فإِنَّهُ يرى أَنَّ الأُمَّ تلي بعد الأب والجد .. قال الباجوري : "كان شيخُنا – رحمه الله تعالى – يقول : لا بأسَ بتقليد الأصطخري في هذا الزَّمَان ، فإِنَّها أَشفَقُ مِنْ غيرها غالباً ، وتَزَوُّجُها لا يُبطِلُ وِصَايَتَها إِلَّا إِنْ نَصَّ عليه الموصي، وعُلِمَ مِنْ ذلك أَنَّ الأُنُوثَةَ غيرُ مانعة مِنَ الوصاية ؛ لما في (سنن أبي داود): " أنَّ عمر ﷺ أَوصَى إلى حفصةَ بِنتِهِ وكانت زَوجَةً له ﷺ " .

باب المواريث

(حدُّ المواريث)

حدُّ المواريث: جمع ميراث، وهو (مِفعالٌ) مِنَ (الإرث) ، وهو لُغَةً له مَعَانٍ منها: انتقال الشَّيء مِنْ قومٍ إلى قومٍ آخَرِين.

والمرادُ به هنا: عِلمُ المواريث ، وهو : عِلمٌ تُعرَفُ به قِسمَةُ المواريث فِقهاً وحِسَاباً.

(فضائل المواريث)

فضائل المواريث عديدة:

منها: أنَّ الله تعالى تولَّى قِسمَتَها بنفسه .

ومنها: أنَّها نِصفُ العلم .

ومنها: أنَّها أوَّلُ عِلمٍ يُنسَى ويُنزَعُ مِنَ الأُمَّة .

(أحكام المواريث التي تختصُّ بالمرأة)

أحكام المواريث التي تختصُّ بالمرأة عديدة:

منها: أنَّ الوارثات مِنَ النِّساء **عشر** : البنت ، وبنت الابن وإنْ سفل، والأُمّ، والجدَّة للأب وإنْ علا، والجدَّة للأُمّ وإنْ عَلَتْ، والأُخت الشَّقيقة والأخت للأب، والأخت للأُمّ ، والزَّوجَة ، والمُعتِقَة.

ومنها: إذا انفرد واحدٌ مِنَ الوارثين مِنَ الرِّجال أو النِّساء: أَخَذَ كُلَّ

التَّرِكَةِ ما عدا الزَّوجَينِ فيأخذانِ فَرضَهُما فقط ، والباقي لبيت المال إذا انتظم بِأَنْ يكونَ القائم عليه أهلاً.

ومنها: إذا اجتمع كلُّ الوارثينَ مِنَ الرِّجَال: وَرِثَ منهم ثلاثة : الابن، والأب، والزَّوج.. والبَقِيَّةُ محجوبون بالابن والأب.

ومنها: إذا اجتمع كلُّ الوارثات مِنَ النِّساء: وَرِثَتْ مِنهُنَّ خمسٌ: البنتُ، وبنت الابن ، والأُم ، والزَّوجة ، والأُخت الشقيقة.

والبقيَّة محجوباتٌ ؛ فالجدَّة محجوبة بالأُمّ ، والأُختُ للأبِ والمعتقةُ محجوبتانِ بالأُختِ الشَّقِيقَة ، والأُختُ للأُمِّ محجوبةٌ بالبنتِ وبنتِ الابن.

ومنها: يُمكِنُ أنْ يجتمع كلُّ الوارثين مِنَ الرِّجال والنِّساء ما عدا الزَّوجَينِ ؛ إذْ لا بُدَّ أنْ يكون الميّت أحدهما.

فإذا كان الميّتُ الزَّوجَ وَرِثَ مِنَ الوارثين مِنَ الرِّجال والنِّساء خمسة: الابن، والبنت، والأب، والأُم، والزَّوجة.

وإذا كان الميَّتُ الزَّوجةَ وَرِثَ مِنَ الوارثين مِنَ الرِّجَال والنِّسَاء خمسةٌ أيضاً: الابن، والبنت، والأب، والأُمّ، والزَّوج .

ومنها: أنَّ الزَّوجة ترث مِن زوجها الربع : إنْ لم يكن له فرع وارث. وترث الثمن: إن كان له فرع وارث منها أو مِن غيرها ، ولا فرق بين أنْ تكون الزَّوجة واحدة أو أكثر ، فلا يزيد الفرض بزيادتهن.

ومنها: أنَّ الأُمَّ ؛ إمَّا أن ترث الثلث ، وإمَّا أن ترث السدس، وإمَّا أن ترث ثلث الباقي.

فترث الثلث بثلاثة شروط:

أحدها: أن لا يكون للميت فرع وارث.

الثاني: أن لا يكون له عددٌ مِنَ الإخوة أو الأخوات أو منهما.

الثالث: أن لا تكون المسألة إحدى العمريَّتين.

وتَرِثُ السُّدُسَ إنْ كان للميت فرع وارث ، أو كان له عددٌ مِنَ الإخوة أو الأخوات أو منهما ، ولا فرق بين أن يكون الإخوة ذكوراً أو إناثاً ، أو مختلفين.

وترث ثلث الباقي في العمريتين، وهما: زوج وأُم وأب. أو زوجة وأُم وأب.

فالمسألة الأولى: مِنْ سِتَّة للزَّوج النصف ثلاثة ، وللأُمِّ ثلث الباقي واحد ، والباقي اثنان للأب.

والمسألة الثانية: مِنْ أربعة للزَّوجة الربع واحد ، وللأم ثلث الباقي واحد ، والباقي اثنان للأب.

ومنها: أنَّ الجدة ترث السدس سواء كانت واحدة أو أكثر ، فلا يزيد الفرض بزيادتهن.

فإن تعددت الجدات وتساوين في القُرْب، فالسُّدس بينهنَّ بالسَّوِيَّة، وإن كان بعضُهن أقرب مِنْ بعض سقطتِ البعيدة من جهة الأب بالقريبة من جهة الأُم دون العكس ، وإنْ أدلت إحداهنَّ بجهة وأُخرى بجهتين ، فلذات الجهة ثلث السدس، ولذات الجهتين ثلثاه.

فإذا هلك هالك عن أُمِّ أُم ، وأُمِّ أب ، وعم : فللجدتين السدس بالسَّوية ، والباقي للعم.

ولو هلك هالكٌ عن أم أم أم ، وأم أب، وعم: فالسدس للجدَّتين بالسَّوِيَّة ولا يضرُّ بُعدُ الجدَّة الأُولى ؛ لأنَّها من جهة الأُم ، والباقي للعم.

ولو هلك عن جَدَّةٍ هي أُمُّ أُمِّ أُمِّه وأُمُّ أُمِّ أبيه ، وجَدَّةٍ أُخرَى هي أُمُّ أبي أبيه، وعم: فللجدة الأُولى ثلثا السدس ، وللجدة الثانية ثلثه ؛ لأنَّ الجدة الأُولَى أَدلَت بجهتين ، والثانية أدلت بجهة واحدة ، والباقي للعم.

ومنها: أنَّ البنات يَرِثنَ تارةً بالفرض ، وتارة بالتعصيب بالغير.

فيرثن بالتعصيب بالغير إذا كان معهن أخوهن ، ويرثن بالفرض إذا لم يكن معهن أخوهن ، فإنْ كانت واحدةً فلها النصف ، وإن كانتا اثنتين فأكثر فلهما الثلثان.

ومنها: أنَّ بنات الابن يرثن إذا لم يُوجَد فرع وارث أعلى منهن كميراث البنات، فيرثن بالتعصيب بالغير ، إذا وُجِدَ ابن ابن بدرجتهن،

ويرثن بالفرض، إذا لم يُوجَد ابن ابن بدرجتهن ، للواحدة النصف وللثنتين فأكثر الثلثان.

وإن وُجِدَ فرعٌ وارث أعلى منهن ، فإمَّا أن يكون ذكراً ، أو أُنثيين ، أو أنثى واحدة.

فإن كان ذكراً سقطن؛ لأنَّ كلَّ ذكرٍ مِنَ الفروع يُسقِطُ من تحته من أولاد الابن.

وإن كانتا أُنثَيَينِ فأكثر لا ذَكَرَ معهنَّ، فلهما الثلثان، ويسقط مَنْ دُونَهُنَّ مِنْ بنات الابن؛ لاستغراق مَنْ فَوقَهُنَّ الثلثين، إلَّا أنْ يُعَصِّبَهُنَّ ذكرٌ بدرجتهن ، أو أنزل منهن.

وإن كانت أُنثى واحدةً لا ذَكَرَ معها ، فلها النصف، ولمن دُونَهَا مِنْ بنات الابن السدس تكملةً الثلثين ، سواء كُنَّ واحدةً أم أكثر ، فلا يزيد الفرض بزيادتهن.

ومنها: أنَّ الأخوات الشقيقات يرثن ؛ إمَّا بالفرض ، وإمَّا بالتعصيب بالغير ، وإمَّا بالتعصيب مع الغير.

فيرثن بالفرض بثلاثة شروط: أن لا يُوجَد فرع وارث ، ولا ذكر من الأصول وارث ، ولا معصب وهو الأخ الشقيق.

وفرض الواحدة النصف ، والثنتان فأكثر الثلثان .

فإن وُجِدَ فرعٌ وارث ، وكان ذكراً ، سقطت الأخوات ؛ لأنَّه لا إرث للحواشي مع ذكر الفروع ، وإن كان الفرع أنثى واحدة أو أكثر أخذن فرضهن، والباقي للأخوات تعصيباً ، وهذه هي الحال التي يرثن فيها بالتعصيب مع الغير.

وإن وُجِدَ ذَكَرٌ مِنَ الأصول وارث، فإنْ كان الأب، سقطتِ الأخوات، وإنْ كان الجد وَرِثنَ معه بتفصيل مذكور في المطوَّلات.

وإن وُجِدَ معهن معصِّب وهو الأخ الشقيق وَرِثنَ معه بالتعصيب، للذَّكَر مِثلُ حَظِّ الأنثيين.

ومنها: أنَّ الأخوات لأب يرثن كميراث الأخوات الشقيقات على ما سبق تفصيلُه ، بشرط أنْ لا يُوجَدَ أحدٌ مِنَ الأشقَّاء ، فإنْ وُجِدَ أحدٌ مِنَ الأشقاء ، فإنْ كان ذَكَراً سَقَطَتِ الأخوات لأب.

وإن كان شقيقةً واحدةً فلها النصف ، وللأخوات لأب السُّدُس، تكملة الثلثين، سواء كُنَّ واحدة أم أكثر ، وإن كانت الشقيقات أكثر من واحدة سقطت الأخوات لأب؛ لاستغراق الشقيقات الثلثين ، إلَّا أن يُعَصِّبَهُنَّ أخ لأب.

ومنها: أنَّ أولاد الأُمِّ لا يرثون إلَّا إذا لم يُوجَد للميت فرع وارث ولا ذَكَرٌ مِنَ الأصول وارث.

فإنْ وُجِدَ للميت فرعٌ وارث ، أو ذكر وارث من الأصول: سقط أولادُ الأُم.

وميراث الواحد منهم السدس ، والاثنين فأكثر الثلث بينهم بالسَّوِيَّة ، لا يفضلُ ذَكَرٌ على أُنثَى.

ومنها: أنَّ المرأة لا تكون عصبةً بالنَّفْس إلَّا إذا كانت مُعتِقَةً ومات عتيقُها ولم يَترُكْ إلَّا إيَّاها فتَرِثُ كُلَّ تَرِكَتِهِ تعصيبًا بنفسها بالولاء[١].

(١) كما في قول الرَّحبي :

وَلَـيسَ في النِّسَـاءِ طُـرّاً عَصَـبَهْ إلَّا الَّتِـيْ مَنَّـتْ بِعِتـقِ الرَّقَبَـهْ

باب النكاح

(حَدُّ النِّكاح)

النِّكَاح **لُغَةً**: الضَّمُّ[١] ، وعقد الزَّواج[٢] ، والوَطء[٣] .. وهو حقيقةٌ في الضَّمِّ وعقدِ الزَّواجِ ، مجازٌ في الوطء[٤].

وشرعاً: عقد ، يَتَضَمَّنُ إباحةَ وطء ، بلفظ : نكاح ، أو تزويج ، أو لَفظٍ مُشتَقٍّ من لفظ النِّكَاح أو لفظ التَّزويج ، أو بترجمةِ لَفظِ النِّكَاحِ أو التَّزويجِ بِلُغَةٍ أُخرَى.

(حُكمُ النِّكَاح)

النِّكَاحُ تَدُورُ عليه أحكامٌ سبعة:

أحدها: الاستحباب ؛ وذلك للتَّائِقِ للنِّكَاح القادرِ عليه وليس هو في دار الحرب.

---

(١) كما في قول الشَّاعر :

نَكَحتُ إِلَى صَدرِيْ مُعَطَّرَ صَدرِهَا كَمَا نَكَحَتْ أُمُّ الغَلَامِ صَبِيَّهَا

أي : ضَمَمتُ إلى صدري صَدرَها المُعَطَّرَ مِثلَما تضمُّ الأمُّ صَبِيَّها الصَّغِيرَ إلى صدرها .

(٢) كقولك : " نكحتُ أُختي لزيد " ؛ أي : زَوَّجتُها زيداً .

(٣) كقولك : " نَكحتُ زوجتي " ، أي : وطئتُها .

(٤) ولا يَرِدُ على ذلك قولُه تعالى : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ ؛ لأَنَّ المراد العقد ، والوطُء مُستَفَادٌ من خبر الصحيحين : " حتَّى تذوقي عسيلتَه " .

الثَّاني: الكراهة ؛ وذلك لغيرِ المحتاجِ إلى النِّكاح الفاقدِ للقُدرَة عليه.

الثَّالث: خلاف الأَولَى ؛ وذلك للمحتاجِ إلى النِّكَاح الفاقدِ للقُدرَة عليه.

الرَّابع: كونه أولى ؛ وذلك إذا قَدِرَ عليه المسلمُ ولم يَتَخَلَّ للعبادة .

الخامس: الوجوب ؛ وذلك إِذا خَافَ المسلمُ العَنَتَ – وهو الوُقُوعُ في الفاحشة – وتَعَيَّنَ النِّكاحُ طريقاً لِتَركِ العَنَتِ وقَدِرَ –أي : المسلمُ– عليه.

السَّادس: الحرمة؛ وذلك في حَقِّ مَنْ لا يستطيعُ القيامَ بحقوق الزَّوجِيَّة.

السَّابع: الإباحة ؛ وذلك إذا أُرِيدَ به مُجَرَّدَ قضاءِ الشَّهوَة[1] .

(فضائل النِّكَاح)

فضائل النِّكَاح عديدة:

منها: أنَّ اللهَ تعالى جَعَلَهُ من آياته البَاهِرَة لما يَتَرَتَّبُ عليه مِنَ السَّكَنِ والمَوَدَّة والرَّحمَة ؛ فقال: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الرُّوم: ٢١].

---

(١) وهي – أي : الإباحةُ – الأصلُ في النِّكاح ؛ ولهذا لا ينعقد نَذرُه لأنَّ النَّذر لا ينعقد إلَّا في القُرَب التي لم تَتَعَيَّنْ ، والمباح بِحَدِّ ذاته ليس بقربة ، بخلاف ما لو قَصَدَ به المسلمُ العِفَّةَ أو حصولَ الوَلَد أو نحو ذلك فينعقد نَذرُه ؛ لأَنَّهُ حينئذٍ قُربَةٌ مُستَحَبَّة .

ومنها: أَنَّ الله تعالى جَعَلَهُ سبباً للتَّنَاسُبِ والتَّصاهُرِ اللَّذَينِ تقومُ عليهما الأواصر الأُسَرِيَّة العظيمة ؛ فقال : ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

ومنها: أَنَّهُ مِنْ سُنَنِ الْمُرسَلِينَ الَّذِينَ هم خيرُ العالَمِينَ صَلَّى اللهُ وسَلَّم عليهم؛ كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد: ٣٨] ، وأَخبرَ ﷺ بأَنَّهُ يَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ثُمَّ قال : "النِّكاحُ مِنْ سُنَّتي فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتي فَلَيسَ مِنِّي "[١].

ومنها: أَنَّهُ أَغَضُّ للبصر عن النَّظَر إلى العورات ، وأَحصَنُ للفَرْج عن الوقوع في الْمُحَرَّمات ؛ كما قال ﷺ : " يا مَعشرَ الشَّبَابِ مَنِ استطاعَ منكم الباءةَ فَلْيَتَزَوَّج ؛ فإِنَّهُ أَغَضُّ للبصر وأَحصَنُ للفرج ، ومَنْ لم يَستَطِعْ فعليه بالصَّوم ؛ فإِنَّهُ له وِجَاء "[٢].

ومنها: أَنَّهُ سَبَبٌ لتحصيل خيرِ متاع الدُّنيا وهو المرأة الصَّالحة ؛ كما قال ﷺ : " الدُّنيا متاعٌ وخَيرُ مَتَاعِ الدُّنيا المرأةُ الصَّالحة "[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣) ، ومسلم (١٤٠١) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٦) ، ومسلم (١٤٠٠) .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٦٧) .. وقد لَخَّصَ الخطيبُ الشَّربينيُّ في (مغنيه) مقاصد النِّكَاح عند الأطباء فقال : " قال الأطبَّاء : مقاصد النِّكاح ثلاثة : حفظ النَّسل ، وإخراج الماء الذي

(أحكام النكاح التي تختصُّ بالمرأة)

أحكام النكاح التي تختصُّ بالمرأة عديدة:

منها: يُشتَرَطُ في المرأة حتَّى يصحَّ الزَّواجُ بها سِتَّةُ شروط:

الأوَّل: عدم الإحرام ؛ فلا يصحُّ نكاحُ مُحرِمَة بحجٍّ أو عُمرةٍ حتَّى تتحلَّل منهما.

الثَّاني: التعيين بوصف ، أو رؤية ، أو نحوها ؛ كأَنْ يقول الوليُّ للزَّوج: " زَوَّجتُكَ ابنتي " وليس له غيرُها ، أو " الَّتي في الدَّار " وليس فيها غيرُها ، أو " هذه " ؛ وإِنْ سمَّاها بغير اسمِها في الكُلِّ.

الثَّالث: الخُلُوُّ من النِّكَاح ؛ فلا يصحُّ عقد النِّكاح على مزوَّجة لم يفارقها زوجها بعدُ.

الرَّابع : الخُلُوُّ من عِدَّة غير الخاطب ؛ أمَّا المعتدة منه فينظر: إِنْ كان طلاقُها رجعياً أو بائناً بدون الثَّلاث واللِّعَان صحَّ نكاحها في العدَّة ؛ وإلَّا فلا[1].

يضرُّ احتباسُه ، ونيل اللَّذَّة ؛ وهذه الثَّالثة هي الَّتي في الجنَّة ؛ إذْ لا تناسُل هنالك ولا احتباس.

قال البلقيني : والنِّكَاح شُرِعَ من عهد آدم ﷺ واستمرَّت مَشرُوعِيَّته ، بل هو مُستَمِرٌّ في الجَنَّة ، ولا نظير له فيما يُتَعَبَّدُ به مِنَ العُقُود بعد الإيمان .. قلتُ ذلك بفتح الكريم المنَّان " .

(١) ولو ادَّعَتِ المرأةُ المُرَادُ تَزويجُها أَنَّها خَلِيَّةٌ من نكاح وعِدَّة قُبِلَ قولُها وجاز لوليِّها أَنْ

الخامس: كونُها أُنثَى يقيناً ؛ فلا يصحُّ زواجُ الرَّجُل بالرَّجُل والخُنثى المُشكِلِ.

السَّادس: عدم المَحرَمِيَّة بينها وبين الرَّجُل الذي يريد أنْ يتزوَّجها ؛ وهي – أي : المَحرَمِيَّة – نوعان : مُؤَبَّدَة ، ومُؤَقَّتَة:

فَالحُرمَةُ المُؤَبَّدَةُ : هي التي تُفيد حرمةَ النِّكاح بين الرَّجُل والمرأة إلى يوم القيامة .. وتحتها ثماني عَشْرَةَ امرأةً : سبعٌ بالنَّسَب، وسبع بالرَّضاع ، وأربع بالمصاهرة:

أَمَّا سبع النَّسَب:

فالأُولى: الأُمُّ وإِنْ عَلَتْ ؛ أي : كلُّ أُنثى وَلَدَتكَ أو وَلَدَتْ مَنْ أَولَدَكَ.

والثانية: البنت وإِنْ سَفَلَتْ ؛ أي : كُلُّ أُنثى وَلَدتَها أنتَ أو وَلَدَها مَنْ وَلَدتَها أنتَ.

يعتمد قولَها هذا ويُزَوِّجَها ولو كان وَلِيُّهَا عامّاً وهو الحاكم ؛ بخلاف ما لو قالت : " كُنتُ زَوجَةً لِفُلَانٍ وطَلَّقَني أو مات عَنِّي " فَإِنَّهُ لا يُقبَلُ قولُها بالنِّسبَة للولي العام إلا ببينة ؛ بخلاف الخاص فيقبل ولو بلا بيِّنة .

ومَنْ غاب زوجُها أو انقطع خبرُه ليس لأحدٍ أَنْ يتزوَّجها حتَّى يُتيَقَّنَ موتُه أو طلاقُه بشهادة عدلين أو بِمُضِيِّ مُدَّةٍ يغلب على الظَّنِّ أَنَّهُ لا يعيشُ بعدها ، ويحكم الحاكم بموته وتعتد .

والثَّالثة: الأُختُ من جهة الأب والأُمِّ أو من أحدهما ؛ أي : كُلُّ أُنثى وَلَدَها أبواك أو أحدُهما.

والرَّابعة: العَمَّة من جهة الأب والأُمِّ أو من أحدهما ؛ أي : كلُّ أُنثى أُختِ ذَكَرٍ وَلَدَك أو وَلَدَ مَنْ أَولَدَك.

والخامسة: الخالة من جهة الأب والأُمِّ أو من أحدهما ؛ أي: كُلُّ أُنثى أُختِ أُنثَى وَلَدَتكَ أو وَلَدَتْ مَنْ أَولَدَتكَ.

والسَّادسة: بنت الأخ مِنْ جهة الأب والأُمِّ أو مِنْ أحدهما ؛ أي : كُلُّ أُنثَى وَلَدَهَا ذَكَرٌ وَلَدَهُ مَنْ وَلَدَك.

والسَّابعة: بنت الأُخت من جهة الأب والأُمِّ أو مِن أحدهما؛ أي : كُلُّ أُنثَى وَلَدَتهَا أُنثَى وَلَدَها من وَلَدَك.

وأمَّا سبع الرّضَاع: فَكَسَبعِ النَّسَب ؛ وهُنَّ:

الأُولى: الأُمُّ من الرّضاع وإِنْ عَلَتْ ؛ أي : كُلُّ أُنثى أَرضَعَتْك أو أَرضَعَتْ مَنْ أَرضَعَكَ.

والثَّانية: البنت من الرّضاع وإِنْ سَفَلَتْ ؛ أي : كُلُّ أُنثَى أَرضَعتَها أنتَ أو أَرضَعَهَا مَنْ أَرضَعتَهَا أَنتَ.

والثَّالثة: الأُختُ من الرّضاع من جهة الأب والأُمِّ أو من أحدهما ؛ أي: كُلُّ أُنثَى أَرضَعَها أبواك مِنَ النَّسب أو الرّضاع أو أحدُهما.

والرَّابعة: العَمَّة من الرّضاع من جهة الأب والأُمِّ أو من أحدهما ؛ أي: كلُّ أُنثى أُختِ ذَكَرٍ أَرضَعَكَ أو أَرضَعَ مَنْ أَرضَعَك.

والخامسة: الخالة من الرّضاع من جهة الأب والأُمِّ أو من أحدهما ؛ أي: كُلُّ أُنثى أُختِ أُنثَى أَرضَعَتكَ أو أَرضَعَتْ مَنْ أَرضَعَكَ.

والسَّادسة: بنت الأخ من الرّضاع من جهة الأب والأُمِّ أو من أحدهما؛ أي: كُلُّ أُنثَى وَلَدَها ذَكَرٌ وَلَدَهُ أو أَرضَعَهُ مَنْ أَرضَعَكَ.

والسَّابعة: بنت الأُختِ من الرّضاع من جهة الأب والأُمِّ أو مِن أحدهما؛ أي: كُلُّ أُنثَى وَلَدَتهَا أُنثَى وَلَدَها أو أَرضَعَها مَنْ أَرضَعَك.

وأمَّا أربع المصاهرة:

فالأُولى: أُمُّ الزَّوجَةِ وإِنْ عَلَتْ بمُجَرَّد العقد على بنتها.

والثَّانية: بنتُ الزَّوجَةِ وإنْ سَفَلَتْ إذا دَخَلَ الزَّوجُ بِأُمِّهَا[١].

والثَّالثة: زوجة الأب – سواءٌ كان من النَّسَب أو الرّضاع –وإِنْ عَلَا.

والرَّابعة: زوجة الابن –سواءٌ كان من النَّسَب أو الرّضاع–وإنْ سَفَلَ.

والحُرمَةُ المُؤَقَّتَة: هي التي تُفِيدُ حُرمَةَ النّكاح بين الرَّجُل والمرأة إلى

---

(١) ومِثلُ بنتِ الزَّوجة بنتُ بنتِ الزَّوجة وإِنْ سَفَلَتْ ، وبنتُ ابنِ الزَّوجَة وإنْ سَفَلَ ، وهي **مسألةٌ نفيسةٌ يَكثُرُ السُّؤَالُ عنها** كما يقول الباجوري في (حاشيته على شرح ابن قاسم الغَزِّي على أبي شُجَاع) .

وقت لا إلى يوم القيامة .. وهي أنواع عديدة:

- **منها**: كُلُّ امرأتينِ بينهما نَسَبٌ أو رضاعٌ لو فُرِضَتْ إحداهما ذَكَراً مع كون الأُخرَى أُنثَى حَرُمَ الجمعُ بينهما ؛ كالأُختَين من النَّسَب أو الرّضَاع ، وكالمرأة وعَمَّتِها من النَّسَب أو الرَّضاع ، وكالمرأة وخالتها من النَّسَب أو الرَّضاع[1].

- **ومنها**: الزَّوجَة الخامسة للحُرِّ حتَّى يُفارق إحدَى الأربع اللَّواتي في عِصمت.

- **ومنها**: الزَّوجَة الثالثة للعبد حتَّى يُفارق إحدَى الثنتين اللَّتَينِ في عِصمته.

- **ومنها**: زوجة الغير حتَّى يفارقها زوجُها.

- **ومنها**: المعتدَّة حتَّى تنقضي عِدَّتُها.

- **ومنها**: المطلَّقة التي استكملت طلقاتِها فلا تحلِّ لِمُطَلِّقِها هذا حتَّى تَنكِحَ زوجاً غيره بشروط ستأتي في باب الطَّلاق.

---

(١) وخرج بقولنا : (بينهما نسب أو رضاع) الملكُ كما في المرأة وأَمَتِها ؛ فيجوز جمعُهما ، وإنْ حَرُمَ تناكحُهما لو فُرِضَتْ إحداهما ذَكَراً .

وخرج به أيضاً المصاهرةُ ؛ فيجوز الجمع بين المرأة وأُمِّ زوجِها أو بنت زوجها وإنْ حَرُمَ تَنَاكُحُهما لو فُرِضَتْ إحداهما ذَكَراً والأُخْرى أُنثَى.

- **ومنها**: الكافرة غير الكتابيَّة حتَّى تُسلِمَ.

ومنها: استحباب أَنْ تكون الزَّوجَة: دَيِّنَةً، حَسَنَةَ الخُلُق ، بِكْراً، وَلُوداً، وَدُوداً ، نسيبةً ، جميلةً ، بالغةً ، عاقلةً، ليس بينها وبين مَنْ يريد زواجَها قرابةٌ قريبةٌ، ليس معها ولدٌ من غيره ، خفيفةَ المهر.

ومنها: استحباب أَنْ لا يزوِّج الوليُّ موليتَه البكرَ حتَّى تبلغ، ويستأذنها وأُمَّهَا إلَّا لمصلحة ، فَإِنْ قاربتِ البلوغَ وأرادَ تزويجَها استحبّ أَنْ يُرسِلَ لها نِسوَةً ثقاتٍ ينظرنَ ما في نفسها.

ومنها: استحباب أَنْ يَخطِبَ الرَّجُلُ المرأةَ قَبلَ أَنْ يَعقِدَ عليها، والخِطبَة - بكسر الخاء - : التماسُ الرَّجُل النِّكاح من المرأة أو أهلها ؛ وهي على ثلاث حالات:

الأُولَى: مُستَحَبَّةٌ تصريحاً وتعريضاً ؛ وذلك إذا كانت مَنْ يُرَادُ خِطبتُها خَلِيَّةً مِنْ نكاحٍ وعِدَّةٍ وخِطبَة.

الثَّانية: مُحَرَّمةٌ تصريحاً وتعريضاً ؛ وذلك إذا كانت مَنْ يُرَادُ خِطبَتُها مُزَوَّجَةً أو مُخطُوبةً أو مُعتَدَّةً من طلاق رَجعِيٍّ.

الثَّالثة: جائزةٌ تعريضاً مُحَرَّمَةٌ تصريحاً؛ وذلك إذا كانت مَنْ يُرَادُ خِطبَتُها مُعتَدَّةً من طَلَاقٍ بائنٍ أو مُعتَدَّةً من وفاة زوجها(١).

---

(١) **والتَّصريح**: هو ما يقطع بالرَّغبة في النِّكَاح كقوله : " أُرِيدُ نِكَاحَكِ " . **والتَّعريض** :

ومنها: استحباب أنْ ينظر الرَّجُل إلى المرأة التي يريد أَنْ يَخطِبَها حتَّى يُرَغِّبَهُ ذلك في نكاحها ، لكن بثلاثة شروط:

أحدها: أَنْ يكون بعد عَزمِه على خِطبتها وقَبلَ خطبتها.

الثَّاني: أَنْ يَرجُو رجاءً ظاهراً أَنَّهُ سيُقبَل إذا تقدَّم لِخِطبتها.

الثَّالث: أَنْ يكون النَّظَرُ قاصراً على الوجه والكَفَّينِ فقط.

ولَهُ أَنْ يُكَرِّرَ النَّظَر إليها إذا لم يَتبَيَّنْ هيئتَها إلَّا بالتَّكرير ، فإنْ لم يتيسَّر له النظرُ إليها بعثَ من يثق به ممَّن يجوز نظرُه إليها كامرأة أو محرَم يتأمَّلُها ويصفُها له.

ومنها: استحباب الإشهادِ على رضا الزَّوجَة بزواجها حيثُ يُشتَرَطُ رضاها فيه.

ومنها: لا تُسَنُّ وليمة العرس للزَّوجة، بل للزَّوج، فإن فُعِلَتْ لها لم تجب إجابتُها، بخلاف وليمة الزوج فتجب إجابتُها بشروط عديدة ، من أهمها كونها بعد العقد ، والأفضل كونها بعد الدُّخول.

ومنها: لا يجوز للمرأة أَنْ تُزَوِّجَ نفسَها ولا أن تُزَوِّجَ غيرَها ، بل

هو ما لا يقطع بالرَّغبَة في النِّكَاح بل يحتملها ؛ كقوله : " رُبَّ راغبٍ فِيكِ " .

يُزَوِّجُها وليُّها[1] ، فلو زَوَّجَتْ نَفسَها ووَطِئَها مَنْ زَوَّجَتْ نَفسَها عليه وَجَبَ مهرُ المثل ، ولا يجب الحدُّ ، ويُعَزَّرُ مُعتَقِدُ التَّحريمَ.

ومنها: وإذا وُجِدَ للمرأة أولياء متساوون في درجة الولاية فلهم حالان:

---

(١) وهو كلُّ مَنْ وُجِدَ فيه سببٌ مِنْ أسباب ولاية النِّكاح الأربعة ، وهي :

الأوَّل : الأُبُوَّة ؛ وتحتها شخصان : الأب ، وأب الأب وإِنْ علا ، بخلاف أب الأُمّ وإِنْ علا فلا يَتَوَلَّى عقد نكاح بنت بنته .

الثَّاني : العُصُوبة ؛ وتحتها ثمانية أشخاص : الأخ الشَّقيق ، والأخ للأب ، وابن الأخ الشَّقيق ، وابن الأخ للأب ، والعمُّ الشَّقيق ، والعمُّ للأب ، وابن العمِّ الشقيق ، وابن العمِّ للأب .

الثَّالث : الولاء ؛ وتحته ثلاثة أشخاص : الْمُعتِق ، وعصبة المعتِق الْمُتَعَصِّبُونَ بأنفسهم ، ومُعتِق الْمُعتِق .

الرَّابع : السَّلطَنَة ؛ وتحتها شخصان : السُّلطان ، ونائب السُّلطَان كالقاضي .

فتحصَّل : أنَّ أولياء النِّكَاح خمسة عشر ؛ وهم : الأب ، وأب الأب وإن علا ، والأخ الشَّقيق ، والأخ للأب ، وابن الأخ الشَّقيق ، وابن الأخ للأب ، والعمُّ الشَّقيق ، والعمُّ للأب، وابن العمِّ الشقيق ، وابن العمِّ للأب ، والمعتق ، وعصبة المعتِق المتعصِّبون بأنفسهم ، ومعتِق المعتِق ، و السُّلطان، ونائب السُّلطان كالقاضي .

وهم على هذا الترتيب ؛ أي : إنَّهُ لا يجوز لأحدهم أَنْ يَتَقَدَّمَ على الَّذي قَبلَهُ إلَّا عند عدم تَوَفُّرِ شروط ولاية النِّكَاح فيه ، فإذا تَقَدَّمَ مع وجود مَنْ قَبلَهُ مُستَوفِياً شروطَ ولاية النِّكَاح بَطَلَ عَقدُه .

الأُولَى: أَنْ تَأْذَنَ لواحدٍ منهم فقط ؛ فلا يصحُّ مِنْ غيرِهِ.

الثَّانية: أنْ تأذن لأكثر من واحد ؛ فيُستحب أنْ فلا بُدَّ مِنْ : اجتماعِهم على التَّزويج ، أو توكيلِ أحدهم به ، أو توكيلِهم جميعاً شخصاً أجنبيّاً به.

ويُستَحَبُّ أَنْ يُزَوِّجَهَا: أَفقَهُهُم، فَأَورَعُهُم، فَأَسَنُّهُم ؛ بشرط رضاهم، فَإِنْ تَشَاحّوا واتَّحَدَ خاطبٌ أُقرِعَ بينهم.

فلو زَوَّجَ مفضولٌ مع وجود فاضلٍ صَحَّ ، أو زَوَّجَ أحدُهم زيداً وآخرُ عَمرواً وعُرِفَ السَّابقُ ولم يُنسَ فهو الصَّحيح ، أو نُسِيَ وَجَبَ التَّوقُّف حتَّى يَتبَيَّنَ ؛ وإلَّا بطلا.

ومنها: لا يصحُّ عقد النِّكاح على المرأة المنتقِبة إلَّا أَنْ يراها الشَّاهدان قبل العقد، فلو عَقَدَ عليها وهي مُنْتَقِبَةٌ ولم يعرفها الشَّاهدان لم يصح(١).

ومنها: المرأةُ إمَّا أَنْ تكون ثيِّباً - وهي مَنْ زَالَتْ بكارتُها بِوَطْءٍ في قُبُلِها ولو حراماً أو شُبهَةً - ، أو بِكراً - وهي مَنْ لم تَزُلْ بَكَارَتُهَا بوطء وإنْ زالت بغيره كسقوط أو دواء أو أصبع أو شِدَّة حيض -.

---

(١) لأَنَّ استماع الشاهد العقدَ كاستماع الحاكم الشهادة ؛ قال الزَّركشي : محلُّهُ إذا كانت مجهولةَ النسب وإلا فيصح ، **وهي مسألة نفيسة** ، والقضاة الآنَ لا يعلمون بها فإِنَّهم يُزَوِّجُونَ المنتقبة الحاضرة من غير معرفة الشُّهُود لها اكتفاءً بحضورها وإخبارها كما يقول البجيرمي في (حاشيته على الخطيب) .

فَإِنْ كانت ثَيِّباً: فلا يجوز لأحدٍ أَنْ يُزَوِّجَها إِلَّا بإذنها بعد أنْ تَبلُغ ، أمَّا قبل البلوغ فلا تُزَوَّج أصلاً.

وإنْ كانت بِكراً: جاز للأب وأبيه وإِنْ علا أنْ يُجبِرَاها على الزَّواج بثلاثة شروط:

أحدها: أَنْ لا يكون بينهما عداوة ظاهرة.

الثَّاني: أَنْ لا يكون بينها وبين الزَّوج عداوة ظاهرة أو باطنة.

الثَّالث: أَنْ يكون الزَّوجُ مُوسِراً بمهر المثل كفؤاً للزوجة في خمس خصال: النسب، والحُرِّيَّة، والعِفَّة، والحِرفَة، السلامة من العيوب المُثبتة لخيار فسخ عقد النِّكاح[1].

ومنها: أنَّ العيوب المُثبِتَة لخيار فسخ عقد النِّكاح سبعة:

أحدها: الجنون ؛ وهو زوال العقل.

الثَّاني: الجذام ؛ بذال معجمة ؛ وهو علة يحمَرُّ منها العضو ثمَّ يسودُّ ثم يتقطعُ ثم يتناثر.

الثَّالث: البرص ؛ وهو : بياض في الجلد يذهب دم الجلد وما تحته من

---

(١) نَظَمَها النَّاظمُ بقوله :

شَرْطُ الكَفَـاءَةِ سِـتَّةٌ قَـدْ حُـرِّرَتْ ... يُنبِيـكَ عَنهَـا بَيـتُ شِـعرٍ مُفـرَدُ

نَسَـبٌ وَدِيـنٌ حِرفَـةٌ حُرِّيَّـةٌ ... فَقْـدُ العُيُـوبِ وَفِيْ اليَسَـارِ تَـرَدُّدُ

اللَّحم[١].

الرَّابع: الرَّتَق ؛ وهو : انسداد محلِّ الجماع بلحم[٢].

الخامس: القَرَن ؛ وهو انسداد محلِّ الجماع بعظم .

السَّادس: الجَبُّ ؛ وهو : قطعُ الذَّكَر كُلِّهِ أو بعضِهِ ، والباقي منه دُونَ الحشفة؛ فَإِنْ بَقِيَ قَدرُهَا فَأَكثَرَ فلا خيار[٣].

السَّابع: العُنَّة - بِضَمِّ العين - وهي عَجْزُ الزَّوجِ عن الوطء في القُبُل لسقوط القوة الناشرة لضعف في قلبه أو آلته[٤].

---

(١) فخرج البَهَق ؛ وهو : ما يُغَيِّرُ الجلدَ مِنْ غيرِ إذهابِ دمِهِ ، فلا يَثبُتُ به خيار فسخُ النِّكاح .

(٢) ولا تُجْبَرُ على شَقِّ الموضع ، فإِنْ شَقَّتْهُ أو شَقَّهُ غيرُه وأمكن الوطء فلا خيار ؛ لزوال المانع من الجماع .

(٣) فخرج به الخصاء ، فلا خيار به على الأصحِّ ؛ لقدرة الخصي على الجماع ، بل يُقال : إِنَّه أَقْدَرُ عليه ؛ لأَنَّه لا يُنْزِلُ فلا يعتريه فتور كما يقول ابن الملقِّن كما نَقلَهُ عنه الباجوري في (حاشيته على شرح ابن قاسم على أبي شجاع) .

(٤) واعلمي : أَنَّه لا بُدَّ في ثبوت فسخ النكاح بالعُنَّةِ من أمرين :

أحدهما : أَنْ تكون العُنَّةُ قبل الوطء فلا خيار بالعُنَّةِ بعد الوطء ولو مَرَّةً ؛ لأَنَّ الموطوءة وَصَلَتْ إلى مطلوبها وعَرَفَتْ بذلك قدرتَهُ على الجماع مع توقُّعِ حصول الشفاء بزوال العُنَّةِ وعودِ الداعية للاستمتاع ، بخلاف حدوث الجَبِّ بعد الوطء فإِنَّهُ يثبت به خيار الفسخ على الأصح في (الروضة) ؛ لِيَأْسِها من الجماع وعدم توقُّعِ الاستمتاع .

و لا يُلحَق بالعُيُوب المذكورة غَيرُها، مثل: الصِّنَان والبَهَق والبَخَر والاستحاضة والقُرُوح السَّيَّالة.

ومنها: يُشتَرَطُ لثبوتِ فَسخِ النِّكَاح بعيب من هذه العيُوب ثلاثة شروط:

الأَوَّل: كون الرَّادِّ جاهلاً بالعيب عند العقد فلا رَدَّ للعالم به حينئذٍ إلَّا العُنَّة ، فَإِنِ اختلفا في العلم به صُدِّقَ المُنكِرُ بيمينه.

الثَّاني: الفَورِيَّةُ ؛ بأَنْ يَطلُبَ مَنْ وَجَدَ عيباً بالآخر الفسخ بعد اطِّلاعه على العيب مباشرةً ، فلو أَخَّرَ بغير عُذرٍ فلا فسخ حينئذٍ(١).

الثَّالث: أَنْ يَثبُتَ العيبُ عند الحاكم، فلا يحقُّ لأحدِ الزَّوجينِ أَنْ

الثاني : أَنْ يَضْرِبَ القاضي للزوج العِنِّينِ سَنَةً ؛ كما فَعَلَهُ عُمَر رضي الله عنه وتابَعَهُ العلماء عليه ، وقالوا : تعذَّرُ الجِماع قد يكون لعارضِ حَرارَةٍ فيزول في الشِّتَاءِ ، أو برودةٍ فيزول في الصيف ، أو يبوسةٍ فيزول في الربيع ، أو رطوبةٍ فيزول في الخريف ؛ فإذا مَضَتِ السَّنَةُ ولم يطأْ عَلِمْنَا أَنَّهُ عَجْزٌ خَلْقِيٌّ ، حُرّاً كان الزوج أو عبداً ، مسلماً كان أو كافراً .

فإذا ادعى الوطء وهي ثَيِّبٌ أو بِكْرٌ غَوْرَاءُ ولم تصدِّقْهُ صُدِّقَ هو بيمينه أَنَّهُ وطئ ، ولا يُطالب بوطء ، بخلاف البِكر غير الغَوْرَاءِ فَتُحَلَّفُ هِيَ أَنَّهُ لم يطأ ، وكذلك إن نَكَلَ عن اليمين في الثَّيِّب أو البِكر الغَوْرَاءِ فإِنَّها تحلف يمين الرَّدِّ كغيرها .

(١) لأَنَّهُ خيارُ عيبٍ ، وهو على الفور كما في الخيار بعيب المبيع، ولا يُنَافِيْ الفورية ضَرْبُ السَّنَةِ في العنَّةِ ؛ لأَنَّها لا تثبتُ إلا بعد مضيِّ السَّنَةِ والرفع بَعْدَهُ إلى القاضي ، وحَيْنَئِذٍ فلها الفسخُ ، ولكن بعد قولِ القاضي : " ثَبَتَتْ عندي عُنَّتُهُ " ، أو " ثَبَتَ حَقُّ الفسخِ " .

يفسخ عقد النِّكاح بِمُجَرَّد ثبوت عيب مِنْ هذه العيوب عنده وقَبلَ ثبوته عند الحاكم.

ومنها: أنَّه متى وَقَعَ فسخُ عقدِ النِّكاح بعيبٍ من هذه العُيُوب ؛ فَإِنْ كان قَبلَ الدُّخُول فلا مهر ، أو بعده بعيب حَدَثَ بعد الوطء وَجَبَ المُسَمَّى، أو بعيب حَدَثَ قَبلَه فمهر المِثل.

ومنها: جواز أنْ يوكِّل الولي المُجبِرُ غيره في نكاح موليته وإن لم تأذن له في ذلك ، سواءٌ وَكَّلَهُ على أَنْ يُزَوِّجَهَا بزوج معيَّن أو لا ، لكنَّهُ إذا لم يُعَيِّنْ له زوجاً احتاط الوكيل بأَنْ لا يزوِّجَها إلا من كفؤٍ لها.

ولا يجوز للولي غير المجبِر أن يُوكِّل في نكاح موليته إلَّا بإذنها.

ومنها: أنَّه يُشتَرَطُ في الوكيل أَنْ يَصِحَّ كونُهُ وَلِيّاً ؛ فلا يُجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ عبداً أو فاسقاً أو نحوهما.

ومنها: أنَّ أحوال الزَّوجَة مِنْ حيثُ الصَّدَاق (المهر) أربعٌ:

الأُولَى: أَنْ يَجِبَ لها كُلُّ الصَّدَاقِ المُسَمَّى في العقد؛ وذلك فيما إذا سَمَّى لها صداقاً في العقد ثم دخل بها أو مات عنها.

الثَّانية: أَنْ يَجِبَ لها نِصفُ الصَّدَاق المُسَمَّى في العقد ؛ وذلك إذا سَمَّى لها صَدَاقاً في العقد ثُمَّ فارقها قبل الدُّخول بها بغير الموت.

الثَّالثة: صداق المِثل (مهر المِثل)؛ وذلك فيما إذا لم يُسَمِّ لها صَدَاقاً في

العقد ودَخَلَ بها أو ماتَ عنها أو فَرَضَهُ على نفسه لها[١].

والرَّابعة: المُتعَة ؛ وذلك فيما إذا لم يُسَمِّ لها صَدَاقاً في العقد وفَارَقَهَا قَبلَ الدُّخُول بها بغير الموت.

ومنها: أنَّ المُتعَةَ - وهي بِضَمِّ الميم وكَسرِهَا - لُغَةً: مأخوذةٌ مِنَ التَّمَتُّع. وشرعاً: مالٌ يجب على الزَّوج لزوجته بِشَرطَينِ:

أحدُهما: أَنْ لا يكون قد وجب لها نصف المهر ، أمَّا إذا كانت قد

(١) والمراد بمهر المثل : قَدرُ ما يُرْغَبُ به في مثلها عادةً ، ويُرَاعَى أَقرَبُ امرأةٍ تُنْسَبُ إلى مَنْ تُنْسَبُ إليه المنكوحة مِنَ الآباء ، فَتُرَاعَى أُختٌ لِأَبَوينِ ، ثُمَّ لأب ، ثُمَّ بنتُ أخٍ كذلك ، ثُمَّ بنت ابن الأخ كذلك ، ثُمَّ عَمَّة كذلك ، ثُمَّ بنت عَمٍّ كذلك ، فالمدلي بجهتينِ مِمَّنْ ذُكِرَ مُقَدَّمٌ على المُدْلِي بجهة .

فَإِنْ تَعَذَّرَ اعتبارُ نساءِ العصبات اعْتُبِرَ بذوات الأرحام ؛ وهُنَّ هنا الأُمُّ وقراباتُها لا ذَوُو الأرحام المذكورة في الفرائض ؛ فيُقَدَّمُ مِنهُنَّ أُمٌّ ، ثُمّ أختٌ لأُمٍّ ، ثُمَّ جَدَّة ، ثُمَّ خالة ، ثُمَّ بنت أخت ، ثُمَّ بنت الخال والخالة ، وتُقَدَّمُ القربى من كُلِّ جهةٍ على البُعْدَى منها .

ويُقَدَّمُ أيضاً مَنْ في بلدها على مَنْ في غيرِها ، فلو كان نساء عَصَبَتِها في بَلدَتَينِ هي في إحداهما اعْتُبِرَ بعصباتِ بَلَدِهَا ؛ فَإِنْ كُنَّ كُلُّهُنَّ ببلدة غير بلدها فالاعتبار بِهِنَّ لا بأجنبيَّات بَلَدِها .. فَإِنْ تعذَّرَ اعتبارُ ذواتِ الأرحامِ اعْتُبِرَتْ بمثلِها من النِّسَاء الأجنبيَّات .

ويُعتَبَرُ في جميع ذلك سِنٌّ وعقلٌ وعِفّةٌ وجمالٌ وفصاحةٌ وعِلْمٌ وشَرَفٌ وبكارةٌ وغيرُها ممَّا يختلفُ به الغَرَض .

وجب لها نصف المهر فلا متعة لها[١].

الثَّاني: أَنْ تكون الفرقة بسببه هو بغير الموت ، أمَّا إذا كانت بسببها كإسلامِهَا ورِدَّتِها وفَسخِها بعيبِه وفَسخِهِ بعيبِها فلا متعة في ذلك كُلِّهِ .

وكذلك إذا كانت الفُرقة بسبب موتهما أو موت أحدهما.

ومنها: استحباب أَنْ لا يَنقُصَ مالُ المتعةِ على ثلاثين درهماً خالصة ، وأَنْ لا تبلغ نِصفَ المهر إذا كان نِصفُهُ أكثر من ثلاثين درهماً.

فَإِنْ تنازعا في قَدْرِها قدَّرَها قاضٍ باجتهاده بِحَسَبِ ما يليق بحال الزَّوج يساراً وإعساراً ، وما يَلَيقُ بِنَسَبِهَا وصِفَاتِها.

---

(١) لأَنَّ النِّصْفَ جابِرٌ للإيحاش الذي حصل لها بالفراق مع سلامةِ بضعِهَا .

باب القَسْمِ والنُّشُوز

(حَدُّ القَسْم)

القَسْمُ - بفتح القاف وسُكُون السِّين - **لُغَةً**: له معانٍ منها: فصلُ ما كانَ مُتَّحِداً. والنصيب أو الجُزء من الشَّيء المقسوم.

وشرعاً: العَدلُ بَينَ الزَّوجَات.

(حكم القَسْم)

حُكمُ القَسْم له حالانِ:

الأُولَى: الوجوب ؛ وذلك إذا كانَ الزَّوجُ قد باتَ عند بعضِ زوجاته، فَيَجِبُ عليه أَنْ يبيتَ عند الباقيات مع التَّسوِيَة بينهنَّ إِنْ استَوَينَ حُرِّيَّةً ورِقّاً ؛ وإلَّا فَيَجعَلُ لِلحُرَّة الخالصة مِثْلَيْ ما لِمَنْ فيها رِقٌّ.

الثَّانية: الاستحباب ؛ وذلك إذا كانَ لم يَبِتْ عند أَيٍّ مِنهُنَّ بَعدُ ، فَيُستَحَبُّ له أَنْ يَبِيتَ عندهُنَّ ، بأَنْ يَبِيتَ عند كُلِّ واحدةٍ ليلةً أو ليلتينِ أو ثلاثاً ، ولا تجوزُ الزِّيادةُ على الثَّلاث ، ولا يبدأُ باختياره ، بل يُقرِعُ بينهُنَّ فَمَنْ خَرَجَتْ لها القُرعَةُ بدأ بها.

(وَقتُ القَسْم)

وقت القَسْم: أصلٌ، وتابعٌ:

فالأصل: اللَّيل لمن عَمَلُهُ نهاراً ، والنَّهار لمن عَمَلُهُ ليلاً.

والتَّابع: النَّهار المُتَقَدِّم أو المُتَأَخِّر عن ليلة القَسْم لمن عَمَلُه نهاراً، واللَّيلَة المُتَقَدِّمَة أو المُتَأَخِّرَة عن نهار القَسْم لمن عَمَلُه ليلاً.

ولا يجوز أَنْ يَدخُلَ الزَّوجُ في الوقت الأصلي لواحدة على أُخرَى إلَّا لضرورة كمرضها المخوف؛ فإذا دخل فيه للضرورة قضاه لصاحبة الوقت الأصلي إِنْ طال وقتُ دُخُولِه أو أَطَالَه.

ويجوز أَنْ يَدخُلَ في الوقت التَّابع لواحدة على أُخرَى لضَرُورَةٍ أو حاجةٍ وإِنْ صَغُرَتْ كوضعِ متاعٍ أو أَخذِه؛ ويقضيه لصاحبة الوقت إِنْ أطالَ وقتَ دُخُولِه ، لا إِنْ طَالَ هو بنفسِه.

ومتى ما حَلَّ للزَّوج الدُّخُولُ على غير صاحبة الوقت لضرورة أو حاجة حَلَّ له التَّمَتُّعُ بغير وطء.

(ما يفعل مَنْ تزوَّج زوجةً جديدةً)

مَنْ تَزَوَّجَ زوجةً جديدة وعنده زوجةٌ غيرُها؛ نُظِرَ:

إنْ كانت الجديدةُ بِكراً : أقام عندها سبعة أَيَّام بلياليها، ولا يقضيها للقديمة إذا انتهى منها.

وإنْ كانت الجديدةُ ثَيِّباً: فهو بالخيار بين أَنْ يُقِيمَ عندها سبعاً ويقضي، أو يقيم عندها ثلاثاً ولا يقضي، ويُندَب له أَنْ يُخَيِّرَها بينهما؛ فإنْ أقام عندها سبعاً بطلبها قضى السَّبع، أو أقام عندها سبعاً بدون طلبها قضى أربعاً.

(ما يَفعَل مَنْ له زوجتانِ فأكثر إذا أراد السَّفَر)

إذا أراد مَنْ له زوجتان فأكثر السَّفَرَ ؛ نُظِرَ:

إنْ كان السَّفَرُ سَفَرَ انتقالٍ مِن بلد إلى بلد : وجب عليه أَنْ ينقل معه كُلَّ زوجاته ، ولا يجوز له أَنْ يترك بعضهنَّ ولو بقرعة ، ويقسم بَينَهُنَّ إذا نزل.

وإنْ كان السَّفَرُ لغير الانتقال : أَقرَعَ بين زوجاته ؛ فمن خرجت لها القرعة أخذها معه ، ويقضي للباقيات إذا رَجَعَ المُدَّة التي أقامها في البلدة التي سافر إليها دون مُدَّة الرُّجُوع.

(حَدُّ النُّشُوز)

النُّشُوز لُغَةً: الارتفاع. **وشرعاً**: ارتفاعُ أحدِ الزَّوجَينِ عن طاعة الآخر بتركِ الارتفاع عن أداء الحَقِّ الواجب عليه له.

(الحقوق الواجبة على الزَّوجَة لِزَوجِها)

الحقوق الواجبة على الزَّوجَة لزوجها أربعة:

أحدُها: طاعتُه ؛ بِأَنْ تَمتَثِلَ ما أَمَرَها به وتَجتَنِبَ ما نهاها عنه فيما لا معصية فيه شرعاً.

الثَّاني: مُعَاشَرَتُه بالمعروف ؛ بأَنْ تستجيب له وتُطلِق له وَجهَها(١) ، وأَنْ لا تُؤذِيَهُ بغير السَّبِّ والشَتمِ ، أمَّا هما - أيّ السَّبّ والشَّتْم - فَلَيسَا نُشُوزاً ، لَكِنْ له تَأدِيبُها عليه ولو بلا حاكم.

الثَّالث: تسليم نفسِها له ؛ بأَنْ تُمَكِّنَهُ من نفسها للاستمتاع بها بالجماع ومُقَدِّماته حيث لا عُذر ولم يَكُنْ امتناعُها تَدَلُّلاً ، بخلاف ما لو كان بها عذر كأنْ كانت مريضةً أو مُضنَاةً لا تحتمل الوطء أو بفرجها عِلَّة لا يمكن معها الجماع أو كانت مستحاضةً أو كان الزَّوج عبلاً بحيث يَضُرُّها وطؤه أو مُتَشَعِّثاً كثيرَ الأوساخ أو امتَنَعَتْ تَدَلُّلاً ؛ فإنَّها لا تصير ناشزةً إذا امتَنَعَتْ حينئذٍ.

الرَّابع: ملازمة المسكن، بِأَنْ لا تخرج منه إلا بإذنه أو بعذر كأن تخرج للقاضي لطلب حَقِّها منه أو لاستفتاء مفتٍ عن حكم شرعي لم يَستَفتِ لها عنه أو لعلاج أو لنفقة أعسر بها الزَّوج أو خوف من طارئ مخوف طرأ على المسكن.

ولا يضر خروجها منه إذا ظَنَّتْ رضاه ولم يَنهَهَا عنه ولم تَعلَم غَيرَتَه على الخروج.

---

(١) اللَّهم إلَّا إذا كانت عَبُوسَةَ الوجه خِلقَةً فلا حَرَجَ عليها .

(الحقوق الواجبة على الزَّوج لِزَوجَتِه)

الحقوق الواجبة على الزَّوج لزوجته أربعة:

أحدها: معاشرتها بالمعروف ؛ بأَنْ لا يُؤذِيها بما لا يُحتَمَل عادةً في مثله ومثلها.

الثَّاني: القَسْم ؛ بِأَنْ يعدل في المبيت والنفقة بينها وبين بقيَّة زوجاته كما مَرَّ في القَسْم في أوَّل هذا الفصل.

الثَّالث: المَهْر ؛ بأَنْ يدفع لها مهرها المُسَمَّى أو مهر المثل متى ما طَلَبَتْهُ منه[1].

الرَّابع: النَّفَقَة ؛ بِأَنْ يُنفِقَ عليها مِنْ طعامٍ وكُسوَة وسُكنَى وبَقِيَّة المؤن على حَسَبِ ما سيأتي في باب النَّفَقَات.

(ما يَتَرَتَّبُ على نُشُوزِ الزَّوجَة)

ما يترتَّب على نُشُوزِ الزَّوجَة ثلاثة أشياء:

الأوَّل: الإثم ؛ اللَّهُمَّ إلا إذا كانت صغيرةً أو مجنونةً فلا إثم عليها حينئذٍ.

---

(١) ولها أَنْ تمتنعَ مِنْ تسليم نفسها له حتَّى يُقبِضَهَا مَهرَها إِنْ كان حالاً ، فَإِنْ سَلَّمَتْ نفسَها له فَوَطِئَهَا قَبلَ أَنْ يُقبِضَهَا مهرَها سَقَطَ حَقُّهَا من الامتناع .. وإنْ أَعسَرَ بالمهر قبل الدُّخُول بها فلها الفسخُ أو بَعدَه فلا .

الثَّاني: سُقُوط القَسْم في ذلك الدَّور الذي نَشَزَتْ فيه وما بَعدَهُ ما دَامَتْ ناشزةً.

الثَّالث: سُقُوط النَّفَقَة وتوابعها ؛ فَإِنْ عادت للطَّاعة عادت إليها سُكنَى ذلك اليوم ؛ ولا تعودُ إليها نَفَقَتُه إلَّا إذا استمتع بها فيه ، وكذلك لا تعودُ إليها كُسوَةُ ذلك الفصل ؛ بل تكسو نَفسَها إلى تمامه ثم يَكسُوها الزَّوجُ في الفصل الذي بعده.

(ما يترتَّب على نُشُوز الزَّوج)

ما يترتَّب على نُشُوز الزَّوج ثلاثة أشياء:

الأوَّل: الإثم ؛ ما لم يكن صغيراً أو مجنوناً فلا إثمَ عليه حينئذٍ .

الثَّاني: سُقُوط وجوبِ طاعةِ زوجتِه له .

الثَّالث: إلزام القاضي إيَّاه تَوفِيَةَ ما منعه زوجتَهُ من حقوقِها إذا طَلَبَتْ هي ذلك.

(ما يُشرَع للزَّوج إذا نَشَزَتْ زَوجَتُه)

ما يُشرَعُ للزَّوج إذا نَشَزَتْ زوجتُه : يختلفُ باختلاف حال النُّشُوز مِنْ حيثُ ظُهورُ أمارتِه فقط أو تَحَقُّق وجوده:

فَإِنْ ظَهَرَتْ أمارتُه فقط: سُنَّ للزَّوج وَعظُها بتذكيرها بالعواقب وبيان أَنَّ النُّشُوز يُسقِطُ النَّفَقَةَ ، ولا يَضرِبُها ولا يهجرها.

وإن تَحَقَّقَ وُجُودُه: وَعَظَهَا ، وهَجَرَها في المضجع، وضَرَبَها في غير الوجه والمهالك ضَرباً غيرَ مُبرِحٍ إِنْ أفاد ؛ والأَولَى العفو.

(ما يُشرَع للقاضي عند اختلاف الزَّوجَين)

ما يُشرَعُ للقاضي عند اختلاف الزَّوجَينِ: يختلف باختلاف شِدَّةِ اختلافهما وخِفَّته:

فإنْ كانَ شديداً: وَجَبَ على القاضي مَنعُ الظالمِ منهما عن ظُلمِهِ وأَصلَحَ بينهما.

وإنْ كانَ خفيفاً: وَجَبَ على القاضي أَنْ يَبعَثَ حَكَماً من أهل الزَّوج أو من غير أهله إليه لينظر في سبب شقاقه ، ويبعث حكماً من أهل الزَّوجة أو من غير أهلها إليها لينظر في سبب شقاقها ، فَإِنْ أَمكَنَ الحَكَمَينِ الصُّلح بينهما أَصلَحَا بينهما ، وإلَّا وكَّلَ الزَّوجُ حَكَمَه بالطَّلاق الخُلعِي، ووَكَّلَتْ الزَّوجَة حَكَمَها بقبولِ الطَّلَاقِ وبَذلِ عِوَضِ الطَّلَاقِ الخُلعي.

باب الطلاق

(حَدُّ الطَّلاق)

الطَّلَاق لُغَةً: حَلُّ القَيدِ؛ حِسِّيّاً كان القيدُ كقيدِ البهيمة، أو مَعنَوِيّاً كالعُلْقَةِ بينَ الزَّوجَينِ.

وشرعاً: حَلُّ عقدِ النِّكَاح بلفظ الطَّلاق أو نحوه(١).

---

(١) واعلمي: أنَّ الطَّلَاق هو أحدُ أمورٍ أربعةٍ يَنحَلُّ بها عَقدُ النِّكَاح :

أحدها: الطَّلَاق ؛ وقد عَرَفتَ معناه.

والثَّاني: اللِّعان؛ وسيأتي الحديثُ عنه في باب (مُشَبَّهات الطَّلاق).

والثَّالث: الفسخ ؛ وهو حَلُّ عقد النِّكاح بِأَمرٍ جَعَلَهُ الشَّارعُ سبباً لحلِّ عقد النِّكَاح باختيار أحد الزَّوجينِ.

والرَّابع: الانفساخ؛ وهو انحلالُ عَقدِ النِّكاح بأمرٍ جَعَلَ الشَّارعُ وُجُودَهُ سبباً قَهرِيّاً لانحلال عقد النِّكاح كالرِّدَّة والعياذ بالله.

والفرق بين الطَّلَاق وبين الباقيات هو أَنَّ الطَّلَاق يُحسَب من عدد الطَّلَاق ، بخلاف الباقيات.

والفرق بين اللِّعان وبين الفسخ والانفساخ هو أنَّ اللِّعان تحصل به فرقةٌ أبديَّة بين الزَّوجَينِ كما سيأتي في موضعه ، والفسخ والانفساخ لا تحصل بهما فرقةٌ أبديَّة بين الزَّوجَينِ.

والفرق بين الفسخ والانفساخ هو أنَّ الفسخ لا يقع إلا بِلَفظٍ بحضرة القاضي، بخلاف الانفساخ فيقع بمجرَّد وجود سببه بلا لفظ ولا حضور قاضٍ.

(أقسام الطَّلَاق)

أقسام الطَّلَاق اثنان:

أحدهما: طلاقٌ بِعِوَض؛ بأَنْ يُحِلَّ الزَّوجُ عقدَ النِّكَاح بلفظ الطَّلَاق أو نحوه بمقابل عِوَض يأخذه من الزَّوجَة أو غيرها؛ وهو ما يُسَمَّى بـ (الخُلع).

والثَّاني: طلاقٌ بغير عِوَض ؛ بأَنْ يُحِلَّ الزَّوجُ عَقدَ النِّكَاح بِلَفظِ الطَّلَاق أو نحوه من دون مقابل يَأخُذُه من الزَّوجَة أو غيرها .

(حكم الطَّلَاق)

حُكمُ الطَّلاق يختلف باختلاف قسميه السَّابقينِ:

- **فالطَّلَاقُ بِعِوَض (الخُلْع):** مكروه إلَّا في صور:

منها: أَنْ يخاف الزَّوجان أو أحدهما أَنْ لا يقيما حدودَ الله؛ أي: ما افترضَه الله في النِّكاح.

ومنها: أَنْ يحلف الزَّوج بالطَّلَاق الثَّلاث على فِعلِ شيءٍ لا بُدَّ له منه كالأكل والشُّرب وقضاء الحاجة ، فيخلعها ، ثم يفعل الأمر المحلوف عليه، ثم يتزوَّجها ، فلا يحنث[1].

---

(١) لانحلال اليمين بالفِعلَة الأُولَى ، إذْ لا يتناول إلا الفِعلَة الأُولَى وقد حَصَلَتْ .. فَإِنْ خالَعَها ولم يفعل المحلوف عليه ففيه قولان : أصحُّهما أَنَّهُ يتخلَّص من الحنث ، فإذا فعل

- **والطَّلَاق بلا عِوَض**: تعتريه الأحكام التَّكليفِيَّةُ الخمسةُ:

أحدها: الوجوب؛ كما في طلاق الحَكَم في الشِّقَاق كما مَرَّ في آخِر النِّكاح، وطلاق المُولي في الإيلاء كما سيأتي.

والثَّاني: الاستحباب؛ كما في طلاقِ الزَّوجَةِ غيرِ المستقيمة.

والثَّالث: الحُرمَة؛ كما في طَلَاق الزَّوج زَوجَتَهُ التي قَسَمَ لغيرِها ولم يُوَفِّهَا حَقَّهَا من القَسْمِ ولم يَستَرضِهَا.

والرَّابع: الكراهة؛ كما في طلاق الزَّوج زوجتَه المستقيمة.

والخامس: الإباحة ؛ كما في طلاق الزَّوج زوجتَه التي لا يهواها ولا تسمح نَفسُه بِمُؤنَتِهَا من غير استمتاعٍ بها.

(أحكام الطلاق التي تختصُّ بالمرأة)

أحكام الطلاق التي تختصُّ بالمرأة عديدة:

منها: حرمة أن تطلب المرأةُ مِنْ زوجها أن يُطَلِّقَها إلَّا مِن عذرٍ سائغٍ شرعًا كـ : أنْ يُؤذِيَها ، أو يَمنَعَها حقوقَها ، أو يعاشرَها معاشرةً مُحَرَّمة كإتيانها في دبرها أو في قُبِلها وهي حائض أو نفساء.

المحلوف عليه بعد النكاح لم يحنث ؛ لأَنَّهُ تعليق سبق هذا النكاح فلم يُؤَثِّرْ فيه كما إذا علَّق الطَّلَاق قبل النِّكَاح فوُجِدَتِ الصِّفَة بعد النِّكَاح " . ينظر : (الباجوري : ٢ / ١٣٩) ، و(المغني : ٣/ ٢٦٢) .

ومنها: لا يصح من الزَّوجة أن تخلع زوجَها إلَّا إذا كانت مُطلقَةَ التَّصَرُّفِ المالي ؛ فلو خلعت زوجةٌ صبيَّةٌ أو مجنونةٌ أو محجوراً عليها بِسَفَهٍ لم يصح.

ومنها: لو طَلَبَتْ محجورةٌ بِسَفَهٍ مِنْ زوجها أَنْ يُطَلِّقَها بِعِوَض فَطَلَّقَها وَقَعَ الطَّلاقُ رَجعِيّاً ، ولَغَا ذِكرُ المال ، وإِنْ كانَ الزَّوجُ جاهلاً بالحال أو أَذِنَ الوِلِيُّ فيه.

ومنها: أنَّ ما يَتَرَتَّبُ على مفارقة الزَّوجة لزوجها بِعِوَضٍ (وهو ما يُسَمَّى بالطلاق الخلعي) واحدٌ مِنْ أُمُورٍ أربعة:

أحدُها: البينونةُ بالعِوَضِ المُسَمَّى ؛ وذلك إذا صَحَّتْ صيغةُ الطَّلاقِ وعِوَضُهُ ؛ بِأَنِ استوفيا شُرُوطَهُمَا.

والثَّاني: البينونةُ بمهر المثل ؛ وذلك إذا فَسَدَ العِوَضُ وكانَ مقصوداً كالخمر ؛ بأَنْ قال لها مثلاً : " أَنتِ طالقٌ إذا دَفَعتِ لي قارُورَةً من الخمر ".

والثَّالث : الطَّلاقُ الرَّجعي بلا عِوَض ؛ وذلك إذا فَسَدَتِ الصِّيغَة؛ كأَنْ يقول لها: "خالعتُكِ على هذا الدِّينَار على أنَّ لي الرَّجعَة" ، أو فَسَدَ العِوَضُ وكان غيرَ مقصود كحفنة تراب وقد نُجِّزَ أو عُلِّقَ بِمَا وُجِدَ، أو كان راجعاً لغير جهة الزَّوج.

والرَّابع: لا يقع الطَّلَاقُ أصلاً ، لا بائناً ولا رَجعِيّاً ؛ وذلك إذا عُلِّقَ بما لم يُوجَد ؛ كأَنْ قال لها : " إذا جاء أَبُوكِ مِنَ السَّفَرِ فَأَنتِ طَالِقٌ بِأَلفِ دِينَارٍ " فمات أبوها وهو مسافر.

ومنها: أنَّ الطَّلاق مِنْ حيث السُّنَّةُ والبدعةُ ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: الطَّلَاق السُّنِّي؛ أي: الجائز، وهو أَنْ يُطَلِّقَ الزَّوجُ زوجتَه –

ولو ثلاثاً – في طُهر لم يطأها فيه ولا في حيض قَبلَه.

والثَّاني: الطَّلَاق البِدْعِي ؛ أي : المُحَرَّم ، وهو أَنْ يُطَلِّقَ الزَّوجُ زوجتَهُ المدخولَ بها في حال حيضها أو نِفَاسِهَا أو طُهرِهَا الذي وَطِئَهَا فيه ولم يَظهَر بها حملٌ.

والثَّالث: الطَّلَاقُ الذي لَيسَ بسُنِّي ولا بِدعِي؛ أي: لا يُوصَف بِحِلٍّ ولا حُرمَة، وهو أَنْ يُطَلِّقَ الزَّوجُ زوجتَهُ قَبلَ الدُّخُول، أو وهي صغيرةٌ، أو وهي آيسةٌ من الحيض، أو وهي حاملٌ، أو يُطَلِّقها في إيلاءٍ ، أو في طلاق الحَكَمَين ، أو طلاقاً خُلعيّاً.

والطَّلَاق متى ما استكمل أركانَهُ بشروطها فإنَّهُ يقع؛ بغضِّ النَّظَرِ عن كونه سُنِّيّاً أو بدعيّاً أو ليس سُنِّيّاً ولا بدعيّاً.

ومنها: أنَّه يصحُّ تعليقُ الطَّلَاق ؛ وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: تعليق للطَّلَاق بالصِّفَة؛ بأَنْ يُعَلِّقَ حصولَ طلاقه بِصِفَةٍ من الصِّفَات ؛ كَأَنْ يقول لها: " أَنتِ طالقٌ في شهر كذا، أو غُرَّتِه، أو في رأسه، أو في أَوَّلِهِ " فيقعُ الطَّلَاقُ مع أوَّلِ جزءٍ مِنْ اللَّيلَةِ الأُولَى منه.

أو يقول لها: " أَنتِ طالقٌ طلاقاً سُنِّيّاً " فيقع طلاقُها سُنِّيّاً، أو يقول لها : " أَنتِ طالقٌ طلاقاً بدعيّاً " فيقع طلاقُها بدعيّاً.

والثَّاني: تعليق للطَّلَاق بالشَّرط؛ بأَنْ يُعَلِّقَ الطَّلَاق بأداةٍ من أدواتِ الشَّرطِ كـ : (إنْ ، وإذا ، ومَنْ ، وما ، ومَهمَا ، وكُلَّمَا ، وأَيُّ ،) ؛ نحو: إنْ

خرجتِ من الدَّار فأنتِ طالق " ، و" مَنْ دَخَلَتِ الدَّارَ مِنْ زوجاتي فهي طالق"، و" أيّ وَقتٍ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنتِ طالق"؛ فمتى ما دَخَلَتْ طَلُقَتْ.

والثَّالث: تعليق للطَّلَاق بالبراءة من الدَّين؛ بأَنْ يُعَلِّقَ الزَّوجُ طلاقَ زوجته بإبرائها إيَّاه من دَينٍ لها عليه ، سواءٌ كان هذا الدَّينُ مَهراً أو غيرَه؛ كأَنْ قال لها: " متى أبرأتني من مَهرِكِ أو دَينِكِ فَأَنتِ طالق " فأبرأَتْهُ من ذلك فَيُشتَرَط لوقوع الطَّلَاق صِحَّةُ البراءة من جميع الدَّين والمهر، ويصحُّ الإبراءُ من الدَّين بأربعة شروط:

أحدها: أَنْ يكون المُبرِؤُ نافذَ التَّصَّرُّف ؛ فلو قال الزَّوجُ لزوجته: "متى أبرأتني من مَهرِكِ أو دَينِك فأنتِ طالق " فأبرأَتْهُ وهي صَبِيَّةٌ أو مجنونةٌ أو محجورٌ عليها بِسَفَهٍ لم تَطلُق.

والثَّاني: أَنْ يكون المُبرِؤُ عالماً بالدَّين الذي يريد أَنْ يُبرِأَ منه مَدِينَه جنساً وقَدراً وصِفَةً؛ فلو قال الزَّوجُ لزوجته: " متى أبرأتني من مَهرِكِ أو دَينِك فأنتِ طالق " فأبرأَتْهُ وهي جاهلة بمهرها أو دينها جنساً أو قَدراً أو صِفَةً لم تَطلُق.

والثَّالث: أَنْ يكون المُبرَأُ عالماً بالدَّين الذي أُبرِأَ منه جنساً وقدراً وصِفَةً فيما إذا كان الإبراءُ في مقابل شيء ما ؛ فلو قال الزَّوجُ لزوجته: "متى

أبرأتني من مَهرِكِ أو دَينِك فأنتِ طالق" فأبرأتْهُ وقد جَهِلَ مهرَها أو دينَها جنساً أو قَدْراً أو صِفَةً لم تَطلُق.

والرَّابع: أَنْ لا تتعلَّق بالدين المبرأ منه زكاةٌ ولم تخرج منه بَعدُ؛ فلو قال الزَّوجُ لزوجته: " متى أبرأتني من هذه الأربعين شاةً التي هي مهرُكِ عليَّ فأنتِ طالق " فأبرأتْهُ بعد أنْ حال عليها الحولُ ولم يُزَكِّها بَعدُ لم تَطلُق.

ومنها: لو قال زوجٌ لزوجته: " طَلِّقي نَفسَكِ " فقالت في الحال : "طلَّقتُ نفسي " طَلُقَتْ ، وإِنْ أَخَّرَتْ ثُمَّ طَلَّقَتْ لم يَقَعِ الطَّلاقُ إِلَّا أَنْ يقول : " طلِّقي نَفسَكِ متى شِئتِ ".

باب الرَّجعة

(حَدُّ الرَّجعَة)

الرَّجعَةُ لُغَةً: المَرَّةُ من الرُّجُوعِ. **وشرعاً:** رَدُّ المرأةِ إلى النِّكَاحِ، من طلاقٍ، غيرِ بائنٍ، في العِدَّةِ، على وَجهٍ مخصوصٍ(١).

(أركان الرَّجعَة)

أركان الرَّجعَة ثلاثة:

أحدها: الصِّيغَةُ؛ وهي: اللَّفظُ الدَّالُّ على معنى الرَّجعَة الصَّادِر من المُرتَجِع.

الثَّاني: المَحَلُّ ؛ وهو الزَّوجة المُطَلَّقَة المراد رَجعَتُها.

---

(١) واعلمي : أَنَّهُ يُعلَمُ مِنْ تعريف الرَّجعة شرعاً أَنَّ الرَّجعَةَ استردادٌ للنكاح ، ومع ذلك فقد نَصَّ فقهاؤنا على أنَّ الرَّجعَةَ تفارقُ النِّكَاحَ في سبعة أشياء :

أحدها: اشتراط كونها في العِدَّة .

والثَّاني: صِحَّتُها بلا ولي .

والثَّالث: صِحَّتُها بلا شهود .

والرَّابع: صِحَّتُها بلا رِضَا الزَّوجة .

والخامس: صِحَّتُها بغير لَفظِ النِّكاح والتَّزويج .

والسَّادس: صِحَّتُها في حال الإحرام بالحج والعُمرة .

والسَّابع: أَنَّها لا تُوجِبُ مَهراً .

الثَّالث: المُرتَجِع؛ وهو: الزَّوج الذي طَلَّقَ زوجتَه ثم أراد رَجعَتَها.

(شروط صيغة الرَّجعَة)

شروط صيغة الرَّجعَة ثلاثة:

أحدها: لفظ يشعر بالمراد ؛ وهو: صريح ، وكناية:

فالصَّريح: ما لا يحتمل إلَّا معنى الرَّجعَة؛ كـ: "رَجَّعتُكِ"، و"ارتجعتُكِ " ، و"أَمسَكتُكِ" ، و" رَدَدتُكِ إليَّ "[1].

والكناية: ما يحتمل معنى الرَّجعَةِ وغيرَه ؛ كـ : " تَزَوَّجتُكِ، ونكَحتُكِ ".

والثَّاني: أَنْ تكُونَ مُنَجَّزَةً ؛ فلو عَلَّقَ المُرتَجِعُ الرَّجعَةَ كأَنْ قال: "رَاجَعتُكِ إِنْ شِئتِ " لم تصحّ الرَّجعَة.

والثَّالث: أَنْ لا تُؤَقَّتَ بوقت ؛ فلو قال : "راجعتُكِ شهراً" لم تصح .

(شروط مَحَلِّ الرَّجعَة)

شروط مَحَلِّ الرَّجعَة ثمانية:

أحدها: كونُه زوجةً ؛ فلا يصحُّ ارتجاعُ أجنبيَّة.

والثَّاني: كونها مَوطُوءَةً ؛ فلو طَلَّقَهَا قبل أَنْ يَدخُلَ بها بَانَتْ منه ولم تصح رَجعَتُها.

---

(١) ولا يجب أَنْ يزيدَ في هذه الصَّرائِح لفظةَ : (إليَّ) أو (إلى نكاحي) ؛ بل يُسَنُّ ، إلَّا لَفظَ " رَدَدتُكِ " فيجب .

والثَّالث: كونُها مُعَيَّنَةً؛ فلو طَلَّقَ إحدى زوجتيه مُبهَمَةً أو طَلَّقَهُما جميعاً ثم راجع إحداهما مُبهَمَةً لم تصح الرَّجعَة(١).

والرَّابع: كونُها قَابِلَةً للحِلِّ؛ أي : يحُلُّ الزَّواجُ بها، فلو طَلَّقَ زوجتَه التي دَخَلَ بها ثُمَّ ارتَدَّتْ في عِدَّتِهَا فَرَاجَعَهَا وهي في عِدَّتِهَا لم تصح الرَّجعَة.

والخامس: كون فراق زوجها لها حصل بالطَّلَاق ، فلو فارقها بالفسخ فلا تحُلُّ له بالرَّجعَة ، بل بعقدِ نكاحٍ جديد.

والسَّادس: كون طلاقِها بلا عِوِضٍ ، فلو طَلَّقَهَا بِعِوَضٍ بانت منه فلا تحُلُّ له إلَّا بعقد نكاحٍ جديدٍ كما مَرَّ في الخُلْع.

والسَّابع: كون عددِ طَلَاقِها غير مُستَوفٍ؛ فلو استوفى عَدَدَ طلاقها بِأَنْ طَلَّقَهَا ثلاثاً فيما إذا كان حُرّاً أو طَلقَتَينِ فيما إذا كان رقيقاً بانت منه بينونةً وُسطَى فلا تحُلُّ له إلَّا بشروط خمسة سيأتي ذِكرُهَا قريباً.

والثَّامن: كونها لا تزال في عِدَّتها ؛ فلو انقضتْ عِدَّتُها قبل أَنْ يُرَاجِعَهَا بانت منه، فلا تحُلُّ له إلَّا بعقد نكاح جديد.

---

(١) ولو شَكَّ في حصول المعلَّق عليه الطَّلاق فراجع احتياطاً ثم عَلِمَ أَنَّهُ كان حاصلاً فالأصحُّ صِحَّةُ الرَّجعَة .

(شروط المُرتَجِع)

شروط المرتجع اثنان:

أحدهما: أَنْ يكون المرتجِعُ مختاراً ؛ فلو راجع مُكرَهاً لم تصح رجعتُه.

والثَّاني: أَنْ يكون المُرتَجِعُ أهلاً للنِّكَاح بنفسه ؛ بأَنْ يكون بالغاً عاقلاً ، ولا يمنعها الإحرامُ ، فتَصِحُّ من المُحرِم.

باب البَينُونة

(حَدُّ البينونة)

البينونة لُغَةً: هي المَرَّة مِنَ البَونِ، وهو الفِرَاق، **وشرعاً**: هي فراق الزَّوج لزوجتِهِ فراقاً لا تعود إليه بعده أبداً أو تعود لكن ليس بِمُجَرَّدِ لفظ الارتجاع.

(أنواع البينونة)

أنواع البينونة ثلاثة:

أحدها: بينونةٌ كُبرَى ؛ وهي بينونة اللِّعَان، فلو تَلَاعَنَ الزَّوجَانِ فُرِّقَ بينهما تفريقاً أَبَدِيّاً، فلا يُمكِنُ أَنْ يَحِلَّ أحدُهما للآخر بعد التَّلَاعُن أبداً كما سيأتي في باب اللِّعان.

والثَّاني: بينونةٌ وُسطَى؛ وهي بينونة استيفاء عدد الطَّلَاق، فمتى ما استوفى الزَّوجُ من زوجته عَدَدَ طَلَاقِهِ بانت منه بينونةً وُسطَى؛ فلا تحلُّ له مِنْ بَعدُ حتَّى تنكح زوجاً غيره بشروط خمسة:

أحدها: انقضاء عِدَّتِها منه ؛ فلا يَحِلُّ لأحدٍ أنْ ينكحَها وهي لا تزال في عِدَّتها من زَوجِهَا الذي استكمل طلاقَها.

والثَّاني: أنْ تتزوَّج بغيرِ زوجها هذا الذي استكمل طلاقها.

والثَّالث: أَنْ يطأها هذا الزَّوجُ الثَّاني الذي تَزَوَّجَتهُ بعد زوجها الذي استكمل طلاقَها بدخول حشفتِهِ أو قَدرِها من مقطوعِها مع انتشارِ الآلةِ وإِنْ ضَعُفَ.

والرَّابع: بَينُونَتُها بطلاقٍ أو غيرِهِ من هذا الزَّوجِ الثَّاني الذي تَزَوَّجَتهُ بعد زَوجِها الذي استكمل طلاقَها.

والخامس: انقضاء عِدَّتِها من هذا الزَّوجِ الثَّاني الذي تَزَوَّجَتهُ بعد زَوجِها الذي استكمل عَدَدَ طَلَاقِها.

فإذا نَكَحَها بعد استجماع هذه الشُّروط عادت له بثلاث طَلَقَات أُخرَى[1].

---

(١) بخلاف مَنْ طَلَّقَ زوجتَه طلقةً أو طلقتين ، ثم تزوَّجها غيرُه بعد انقضاء عِدَّتِها ، ثم طلَّقها هذا الزَّوج الثَّاني وانقضت عِدَّتُها منه ، فتزوَّجها زوجُها الأوَّل فإنَّها تعود إليه بما بقي له من الطلقات على مذهبنا ومذهب الجمهور من المالكيَّة والحنابلة ، وذهبت الحنفيَّة إلى أنَّها تعود إليه بثلاث طلقات جديدة ؛ أي : إنَّهم زعموا أنَّ الزواج الثَّاني يهدم الزَّواج الأوَّل ؛ ولهذا تُسَمَّى هذه المسألة عند الفقهاء بمسألة (الهَدْم) .. والله تعالى أعلم .

والثَّالث: بينونةٌ صُغرَى؛ وهي بينونة الطَّلَاق الخُلعِي، أو بينونة انقضاء عِدَّة الطَّلَاق غير المستوفي طَلَقَاتِه، أو بينونة الطَّلَاق قبل الدُّخُول، أو بينونة الفرقة بغير الطَّلاق واللِّعَان.. وهذه البينونة الصُّغرى تحلُّ بها الزَّوجَة البائنة لمن بَانَتْ منه بعقد ومهر جديدين برضاها.

باب العدَّة

(حَدُّ العِدَّة)

العِدَّةُ لُغَةً: مأخوذةٌ من **العَدَد**. **وشرعاً:** مُدَّةٌ تمتنع فيها المرأةُ عن النِّكَاح وما يدعو إليه لـ : معرفة براءة رَحِمِها ، أو للتَّعَبُّد ، أو لِتَفَجُّعِهَا على زوج ، أو للتَّفَجُّعِ والتَّعَبُّد ، أو للتَّفَجُّع ومعرفة براءة الرَّحِم[1] .

---

(١) واضح أَنَّهُ يُستَفَادُ من قوله : (لمعرفة براءة رحمها ... إلخ) أنَّ القصد من امتناع المرأة عن النِّكاح وما يدعو إليه في مُدَّة العِدَّة خمسةُ أُمُور :

أحدُها : معرفة براءة رَحِمِ المعتدَّة من حملٍ لزوجها الذي تعتد منه .

والثَّاني : التَّعَبُّد لله عزَّ وجَلَّ فيما إذا كان رَحِمُها خَلِيّاً من حمل لزوجها الذي تَعتَدُّ منه كما لو كانت صغيرةً لا تحمل أو استؤصِلَ رحمها .

والثَّالث: التَّفَجُّع على زوج فيما إذا كانت تعتدُ من وفاة زوجها .

والرَّابع: التَّفَجُّع على الزَّوج والتَّعَبُّد لله تعالى فيما إذا كانت تعتدُّ من وفاة زوجها وهي ممَّن لا تحبل لصغر أو مرض أو نحوهما .

والخامس : التَّفَجُّع على الزَّوج ومعرفة براءة الرَّحِم فيما إذا كانت تعتدُّ من وفاة زوجها

(أقسام العِدَّة)

العِدَّةُ قسمان: عِدَّةُ فِرَاق حياة ، وعِدَّةُ فِرَاق وفاة .

فالأُولَى: لا تجب إلَّا على المدخول بها؛ أي: مَنْ قد وَطِئَهَا زَوجُها الذي فارقها فُرقَةَ حياة ، وهي:

للحامل - حُرَّةً كانت أو أَمَةً - : وَضعُ كُلِّ الحَملِ المنسوب لصاحب العِدَّة ؛ ولو احتمالاً كالمنفي بلعان.

وللحائل الحُرَّة ذاتِ الأقراء : ثلاثة أقراء ، ولِلأَمَةِ : قرءان.

وهي ممَّن تحبل .

والمغلَّب فيها التَّعَبُّد ؛ بدليل عدم الاكتفاء بِقُرْءٍ واحد مع حصول البراة به ، وبدليل وجوب عِدَّةِ الوفاة وإن لم يدخل بها ، والتَّعَبُّدُ هنا : هو ما لا يُعْقَل معناه عبادةً كان أو غيرَها ؛ فقول الزركشي : " لا يقال : فيها تعبُّد ؛ لأَنَّها ليست من العبادة المحضة " غيرُ ظاهر .

واعلمي: أنَّ قولنا : (المرأة) في تعريف العِدَّة خرج به الرَّجل ؛ فلا عِدَّة عليه ، قالوا : إلَّا في صورتين:

الأولى: إذا كان معه امرأة وطلَّقها طلاقاً رجعيّاً وأراد أَنْ يتزوَّج بمَنْ لا يجوز له الجمعُ بينها وبينها كأُختها وعمتها وخالتها.

والثانية: إذا كان معه أربع زوجات ، وطلَّق واحدةً مِنهُنَّ طلاقاً رَجعِيّاً وأراد التزوُّجَ بخامسة ؛ فلا يجوز له ذلك في الحالتينِ المذكورتينِ إلا بعد انقضاء العِدَّة .

وفي كون العِدَّة واجبة على الرَّجل في الصورتينِ المذكورتينِ نظرٌ ظاهر ؛ فتأمَّل، وغايتُه أنَّ العِدَّة واجبة على الزَّوجَة وأَنَّ الزَّوجَ يمتنع عليه التَّزَوُّج حتَّى تنقضي عِدَّتُها .

وللحائل الحُرَّة ذات الأشهر كالصَّغِيرة والكبيرة التي لم تَحِضْ أصلاً والآيسة: ثلاثةُ أشهرٍ ، ولِلأَمَة : شهر ونصف ، والأَولى أَنْ تعتدَّ الأمة بشهرينِ.

فَإِنِ انقَطَعَ دَمُهَا لعارضِ رضاعٍ ونَحوِه أَمْ لغير عارض ظاهر وهي ممَّن تحيض قَعَدَتْ إلى سِنِّ اليأس من الحيض وهو اثنتان وسِتُّون سَنَةً ثم تَعتَدُّ بثلاثة أشهر.

والثَّانِيَة: تجب ولو على غير المدخول بها ؛ وهي:

للحامل حُرّةً كانت أو أَمَةً: وَضعُ كُلِّ الحمل المنسوب للميِّت ؛ ولو احتمالاً كما سَبَقَ ؛ وإلَّا اعتدَّت بالأشهر.

وللحائل الحُرَّة: أربعة أشهر وعشرة أيام ، ونصفُها لِلأَمَة.

ولو مات الزَّوجُ عن زوجته التي تَعتَدُّ من طلاقه الرَّجعي انتقلتْ إلى عِدَّة الوفاة وتَسقُطُ بقيَّةُ عِدَّة الطَّلاق.

ولو مات عن زوجته التي تَعتَدُّ من طلاقه البائن فلا تنتقل إلى عِدَّة الوفاة ، بل تُكَمِّلُ عِدَّة الطَّلَاق البائن.

(ما يلزمُ المُعتَدَّةَ)

ما يَلزَمُ المُعتَدَّةَ : أربعةُ أشياء:

أحدها: قرارُها في بيت زوجها الذي كانت فيه عند الفُرقَة إِنْ لاقَ بها هذا البيت إلى أَنْ تنتهي عِدَّتُها ، ولا تخرج منه ولا تنتقل عنه إلَّا لضرورة أو حاجة:

مثالُ الضَّرُورَة: خوفُها من انهدام البيت أو احتراقه أو سطو ظالم على مَنْ فيه ؛ فيجب خروجُها حينئذٍ إلى أقرب المواضع إليها.

ومثال الحاجة: قضاءُ بعض حاجيَّاتها الَّتي لم تَجِدْ من يقضيها لها؛ فيجوز خروجُها حينئذٍ إلى أقرب المواضع إليها.

ولها أَنْ تخرج ليلاً إلى دار جارة لغزلٍ وحديثٍ ونحوهما للتَّأَنُّس بشرط أَنْ لا يكون عندها في بيتها مَنْ يُحدِّثُها ويُؤَنِّسُها وأَنْ ترجع وتبيت في بيتها[1].

والثَّاني: عدمُ قبول الخِطبَة تصريحاً كانت أو تعريضاً.

والثَّالث: عدمُ قبول النِّكاح مِنْ أيٍّ كان ما عدا زوجَها الذي تَعتَدُّ له فيجوز له أَنْ يُرَاجِعَهَا وهي في عِدَّتها كما مَرَّ في الرَّجعة.

والرَّابع: الإِحْدَادُ إذا كانت تَعتَدُّ مِنْ وفاة زوجها ، وهو أَمرٌ مُهِمٌّ تتعلَّق به أحكام كثيرة بيانُها في الفقرات الآتية:

---

(١) ولا يجوز لزوجها الذي تَعتَدُّ له أنْ يُساكنها في دار العِدَّة اللَّهُمَّ إلَّا إذا كان في دار محرَمٌ لها مُمَيِّزٌ ذكر ، أو للزَّوج فيها أُنثى أو زوجة أُخرَى .

(حَدُّ الإِحْدَادِ)

الإحداد: هو امتناعُ المرأة مُدَّةً معلومةً عن شيئينِ:

أحدهما: الزِّينَةُ في بدنها وثيابها وشعرها وحُلِّيها ؛ بأَنْ لا تتزيَّن فيما يظهر من بدنها بالحنَّاء والخضاب وكُحُل الزِّينَة وغيرها من المساحيق والصَّبغات التي تُزَيِّنُ بها المرأةُ بَدَنَهَا ، بخلاف كُحُل العلاج فيجوز ليلاً وتَغسِلُهُ نهاراً.

وأَنْ لا تتزيَّن في ثيابها بِلُبسِ ثياب الزِّينَة ، بل تَلبَسَ ثيابَها العاديَّة التي تعتاد لُبسَها في بيتها.

وأَنْ لا تَتَزَيَّنَ في شعرها بالدَّهن ونحوه ، بل تَترُكُه بلا دَهن وتكتفي بِغَسلِه.

وأَنْ لا تتزيَّن بالحُلِي بشتَّى أنواعه لا في بدنها ولا في ثيابها ولا في شعرها.

والثَّاني: الطِّيب ؛ بأَنْ لا تَتَطَيَّب بشيء يُقصَدُ منه التَّطَيُّب عادةً كالمسك والعنبر والعُود وغيرها من أنواع الطِّيب الطَّبيعِيَّة والمُصَنَّعَة ، بخلاف ما لا يُقصَد منه التَّطَيُّب كالثِّمار التي لها رائحةٌ طَيِّبَةٌ ولا تُقصَدُ للتَّطَيُّب عادةً بل للأكل.

(حُكْمُ الإِحْدَادِ)

للإحداد ثلاثة أحكام:

أحدها: الوجوب ؛ وهو على المرأة الْمُتَوَفَّى عنها زَوجُهَا.

والثَّاني: الاستحباب ؛ وهو للمرأة الْمُعتَدَّة من طلاق بائن أو فسخ، وللرَّجعيَّة إذا كانت لا تَرجُو عَودَ زَوجِهَا لها.

والثَّالث: الجواز ؛ وهو للمرأة الْمُتَوَفَّى عنها غيرُ زَوجِها كأبيها وابنِها وأخيها وغيرِهم مِمَّن تَحزَنُ لموتهم.

(مُدَّةُ الإِحْدَادِ)

مُدَّةُ الإحداد : تختلف باختلاف حكم الإحداد:

فإنْ كان الإحداد واجباً - بأَنْ كانت الْمُحِدَّةُ تُحِدُّ لوفاة زوجها -: فَمُدَّةُ إحدادِها عليه بوضعِ حَملِهَا إذا كانت حاملاً، وإلَّا فبأربعة أشهر وعشرة أيَّام للحُرَّة ، وبشهرين وخمسة أيَّام لِلأَمَة.

وإنْ كان الإحدادُ مُستَحَبّاً - بأَنْ كانت الْمُحِدَّةُ تُحِدُّ لطلاقٍ بائنٍ أو فسخٍ أو لطلاقٍ رجعيٍّ ولا ترجو عودَ زَوجِها لها - : فَمُدَّة إحدادِها هو مُدَّة عِدَّتها.

وإنْ كان الإحدادُ جائزاً - بأَنْ كانت الْمُحِدَّةُ تُحِدُّ لوفاة غيرِ زَوجِها - فَمُدَّةُ إحدادِها له ثلاثةُ أيَّام فَأَقَل.

(بِدَعُ الإحداد)

بِدَعُ الإحداد: هي أشياءُ أَحدَثَهَا النَّاسُ في الإحداد من غير دليلٍ شَرعِيٍّ يَدُلُّ عليها .. وهي كثيرةٌ :

منها: التزامُ المُحِدَّة لِبَاساً مُعَيَّناً ، أو لوناً مُعَيَّناً كاللَّون الأسود طِيلَةَ مُدَّةِ الإحداد.

ومنها: امتناعُ المُحِدَّة عن تمشيط شعر رأسها طُولَ مُدَّةِ الإحداد حتَّى يتشعَّث.

ومنها: امتناعُ المُحِدَّة عن الاغتسال حتَّى يَتَوَسَّخَ جسمُها وتَنتَنَ رائحتُها.

ومنها: امتناعُ المُحِدَّة عن العمل في بيتها حتَّى تنقضي عِدَّتُها.

ومنها: امتناعُ المُحِدَّة عن كلام الرِّجَال ، وإجابة الهاتف ، ومصافحة النِّسَاء إلَّا مِنْ وراء حائل.

ومنها: ملازمتُها مُدَّة الإحداد لأذكارٍ مرتَّبة لخصوص الإحداد يُزعَم أنَّها أورادٌ مسنونة للمرأة الحادَّة مُدَّةَ الإحداد.

باب مُشَبَّهات الطَّلَاق

(حدُّ مُشَبَّهات الطَّلَاق)

مشبَّهات الطَّلَاق: مُشَبَّهَات الطَّلَاق: هي أشياء لَيسَتْ على صورة الطَّلَاق السَّابق ذِكرُها لَكِنَّها تُشَابِهُه في كثير من أحكامه؛ وهي ثلاثة أشياء:

الأوَّل: الإيلاء، وهو لُغَةً: الحلف. وشرعاً: حَلف زوج، على الامتناع من وطء زوجته، مُطلَقاً أو أكثر من أربعة أشهر.

الثَّاني: الظِّهار، وهو لُغَةً: مأخوذ من الظَّهر. **وشرعاً**: تَشبِيهُ الزَّوج زوجتَه في الحُرمَة بِمَحرَمِه[1].

الثَّالث: اللِّعان، وهو لُغَةً: مُشتَقٌّ مِنَ اللَّعن؛ هو البُعد. **وشرعاً**: كلماتٌ ،معلومةٌ، جُعِلَتْ حُجَّةً للمُضطَر ؛ إلى قَذفِ مَنْ لَطَّخَ فِرَاشَهُ وأَلحَقَ العَارَ به ، أو إلى نفي وَلَد[2].

---

(١) **واعلم**: أنَّ الظِّهَار فيه شَبَهٌ بالطَّلَاق من حيث ما يُوجِبُه من التّحريم ، وشَبَهٌ بالأَيمان من حيث إيجابُ الكفَّارة ؛ والمُغَلَّب فيه معنى اليمين ، وقيل : معنى الطَّلَاق .. وعلى القول الأوَّل المعتمد جاز كون الظِّهار مؤقّتاً .

(٢) قال الشَّرقاوي في (حاشيته على تحفة الطُّلَّاب : ١ / ٣١٠) : " وهو -أي: اللِّعان- مُجمَع عليه ، والعمل به قليل ، ولم يقع بعد النبي ﷺ إلا في زمن عمر بن عبد العزيز ، قال

(مسائل مشبَّهات الطلاق)

مسائل مشبَّهات الطلاق عديدة:

منها: أنَّه يترتَّب على إيلاء الزَّوج من زوجته أربعةُ أشياء:

أحدها : إثمُه[١].

والثاني: مشروعيَّةُ مطالبةِ الزَّوجةِ زَوجَهَا بعدَ انقضاءِ المُدَّةِ بأحدِ أمرينِ: إمَّا الفَيئَة ؛ وتحصل : بتغييبِ الحشفةِ معَ الانتشارِ بِقُبُلٍ ، وإمَّا الطَّلَاق.

وهذا إذا لم يَقُمْ بالزَّوج مانعٌ طبيعيٌّ أو شرعيٌّ من الوطء:

- فَإِنْ قام به مانعٌ طبيعي من الوطء كالمرض : طَالَبَتهُ بفيئةِ اللِّسَانِ بِأَنْ يقول لها: " إذا قَدِرْتُ فِئْتُ ".

- وإِنْ قام به مانعٌ شرعيٌّ من الوطء كالإحرام بالحجِّ أو العمرة: طَالَبَتهُ بالطَّلَاق فقط؛ فَإِنْ عصى فَوَطِئَهَا وهو مُحرِمٌ بالحجِّ أو العمرة سَقَطَتْ مُطَالَبَتُهَا.

الغزالي : وهو رُخصَة ؛ لأَنَّ القياس أَنْ يكون اليمين على المدَّعى عليه وهو هنا الزَّوجَة ، وإِنَّما رُخِّصَ في ذلك وجُعِلَتْ في جانب المُدَّعِي لعُسر إقامة البيِّنَة بزناها أو صيانةً للأنساب عن الاختلاط " .

(١) لحرمة الإيلاء ؛ لما فيه من إيذاء الزَّوجَة ، ولهذا قال بعضهم : هو كبيرة ، وقال آخرون: هو صغيرة .

والثَّالث: تطليقُ الحاكم عليه إذا امتنع من الفيئة والطَّلَاق بشرطين:

أحدهما: ثبوتُ امتناعِ الزَّوجِ عن الفيئة والطَّلَاق بحضوره عند الحاكم إِنْ أَمكَنَ ؛ وإلَّا كَفَتِ البَيِّنَةُ وطَلَّقَ عليه في غيبته.

ثانيهما: أَنْ تكون الطَّلقَةُ واحدةً رَجعِيَّةً ، فَإِنْ كانت قَبلَ الدُّخُولِ أو سَبَقَتْ منه قَبلَ الإيلاء طَلقَتَانِ كانت بائنةً.

والرَّابع: كفَّارة اليمين فيما إذا كان إيلاؤه بحلف باسم من أسماء الله أو صِفة من صفاته وفاء أو لزومه ما التزمه فيما إذا كان إيلاؤه بالتزام ما يلزم وفاءَ.

ومنها: أنَّه يترتَّب على ظهار الزَّوج من زوجته ثلاثةُ أشياء:

أحدها: إثمُ الزَّوجِ المُظَاهِر.

والثَّاني: أَنَّ الزَّوج إذا لم يُتبِعهُ بالطَّلَاق صارَ عائداً في ظهاره، ما لم تَكُنْ المُظَاهَرُ منها حائضاً فلا عودَ إلَّا بعد انقطاع دمها.

الثالث: لُزُومُ الكَفَّارَة على الزَّوج إذا صار عائداً في ظهاره؛ وهي: إعتاق رقبة مؤمنة بلا عِوَضٍ ولا عيب يُخِلُّ بالعمل ، فَإِنْ عَجَزَ عن الإعتاق وَقتَ أدائها صام عنها شهرينِ ولاء ، فَإِنْ عَجزَ مَلَّكَ سِتِّينَ مسكيناً سِتِّينَ مُدّاً من الطَّعَام الحَبِّ النَّيِّء.

ومنها: أنَّه إذا قذف الزَّوج زوجتَه بالزِّنا ؛ فإنْ أقرَّت به أو أقام بيِّنَةً برأتْ ذِمَّتُه ، وإلَّا أُقِيمَ عليه حَدُّ القذف ، اللَّهُمَّ إلَّا إذا لاعَنَها.

وصورة اللِّعَان: أَنْ يقول القاضي للزَّوجِ الذي قَذَفَ زوجتَهُ بالزِّنَى ولا بَيِّنَةَ : قُلْ أربعَ مرَّاتٍ : " أشهدُ بالله إِنَّني لمن الصَّادقين فيما رَمَيتُ به زوجتي فلانة مِنَ الزِّنَى، والخامسة : أَنَّ لَعنَةَ اللهِ عليه إِنْ كان من الكاذبين فيما رماها به من الزِّنَى"، فيقول الزَّوجُ ذلك.

ثم يقول لزوجته المقذوفة : قولي أَربَعَ مَرَّاتٍ: " أشهدُ بالله إِنَّه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزِّنَى ، والخامسة : أَنَّ غَضَبَ الله عليها إِنْ كان مِنَ الصَّادِقِينَ فيما رماها به مِنَ الزِّنَى"، فتقول الزَّوجَةُ ذلك.

ومنها: أنَّه يترتَّب على لِعَانِ الزَّوجِ زَوجَتَهُ أمورٌ:

أحدها: سقوطُ حَدِّ قَذفِ الزَّوجَةِ عن الزَّوجِ ، وأمَّا حَدُّ قَذفِ الزَّاني فلا يَسقُطُ عَنِ الزَّوجِ إلَّا إذا ذَكَرَهُ في كلمات لعانه، فَإِنْ تَرَكَ اللِّعَانَ بالجُملَةِ وقد ذَكَرَ الزَّاني في قذفه وَجَبَ عليه حَدَّانِ.

الثاني: إيجابُ حَدِّ الزِّنَى على الزَّوجَة.

الثالث: انفساخُ النِّكَاح بينه وبين زوجته ظاهراً وباطناً.

الرَّابع: تحريمُ زوجتِه عليه تحريماً مُؤَبَّداً ؛ وإِنْ أَكْذَبَ نفسَهُ ، لكنْ يَعُودُ بالتَّكذِيبِ : الحَدُّ عليه ، ويَلحَقُهُ الوَلَدُ ، ويَسقُطُ الحدُّ عنها.

ويترتَّب على لِعَانِ الزَّوجَةِ : سُقُوطُ حَدِّ الزِّنَا الذي ثَبتَ عليها بلعانِ زَوجِهَا لها.

باب النَّفقَات

(حَدُّ النَّفَقَات)

النَّفَقَاتُ لُغَةً: جمعُ نفقة، والنَّفَقَةُ مأخوذةٌ مِنَ الإنفاق؛ وهو الإخراج.

وشرعاً: مالٌ مخصوصٌ ، يجبُ على شخصٍ مخصوص ، لشخصٍ مخصوص[1].

(أقسام النَّفَقَة)

أقسام النَّفَقَة اثنان:

أحدهما: نفقةُ النَّفس؛ وهي نفقةُ الإنسانِ على نفسه ؛ وهي واجبةٌ على الإنسان بِقَدرِ ما يَدفَعُ الضَّرَرَ عنها ، ومَسنُونَةٌ بقَدرِ ما يَلِيقُ بِحَالِهِ فَقراً وغِنىً.

والثَّاني: نفقة الغَيْر؛ وهي نفقة الإنسان على غيره بسببٍ مِنْ أسبابٍ ثلاثة.

---

(١) أي : أموالٌ معلومةٌ تجب شرعاً على شخصٍ له شروطٌ معلومةٌ ، لشخصٍ له شروطٌ معلومة ؛ سيأتي ذِكرُها في المباحث الآتية .

واعلمي: أنَّه إنَّما عُبِّرَ عن هذا المبحث بالنفقة؛ لأنَّهَا الأغلب ، والمُؤنَةُ أَعَمُّ منها ، وقد تُطلَقُ بمعنى المُؤنَةِ فتشملُ سائرَ المُؤَن .

(أسباب نَفَقَة الغير)

أسباب نَفَقَة الغير ثلاثة:

أحدها: النِّكاح ؛ وهو عَقدُ الزَّوجِيَّة الصَّحيح؛ فيجب على مَنْ عَقَدَ على امرأة عقدَ نكاحٍ صحيحٍ أنْ يُنفِقَ عليها بشرطينِ سيأتيانِ ، وهي نَفَقَةُ مُعَاوَضَةٍ لا تسقطُ بِمُضِيِّ الزَّمَان بل تَبقَى دَيناً في ذِمَّةِ الزَّوج لزوجته .

والثَّاني: القَرَابَة ؛ وهي الأُصول والفروع ، فيجب على كُلٍّ منهما النَّفَقَةُ على الآخَر بشروطٍ ستأتي[1] ، وهي نفقةُ إمتاعٍ وإرفاقٍ تَسقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمان ؛ ولا تبقى دَيناً في ذِمَّةِ القريب إلَّا في صورتين:

الأُولى: أنِ يَقتَرِضَهَا القاضي أو مَأذُونُهُ على القريب الذي وَجَبَتْ عليه النَّفَقَةُ لقريبه.

والثَّانية: أنْ يَقتَرِضَهَا القريبُ المُستَحِقُّ لها ويُشهِدَ على اقتراضه إيَّاها عند امتناع مَنْ وَجَبَتْ عليه أو غَيبَتِه وانعدامِ القاضي أو تَعَذُّرِ الوصولِ إليه.

والثَّالث: المِلكُ؛ فيجب على مالك الرَّقيق والبهائم النَّفَقَةُ عليها، وهي نَفَقَةُ إمتاعٍ وإرفاقٍ تَسقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَان ، ولا تَبقَى دَيناً في ذِمَّةِ المالك إلَّا باقتراض قاضٍ أو مأذونه عليه عند منعه أو غيبته.

---

(١) أمَّا الحواشي - وهم الإخوةُ والأخواتُ وأولادُهم والأعمامُ والعمَّاتُ وأولادُهم - فلا نفقةَ واجبةَ لهم ؛ لعدم ورود ما يدلُّ على ذلك ، والأصل براءة الذِّمَّة ، ولكن تُستَحَبُّ النَّفَقَةُ عليهم عند حاجتهم في الجملة ؛ خروجاً من الخلاف وصلةً للأرحام .

(أحكام نفقة النِّكاح)

أحكام نفقة النِّكاح عديدة :

منها: أنَّ نفقة النِّكاح نوعان : مُقَدَّرَة ، وعُرفِيَّة:

أمَّا المقدَّرة: فهي الحَبُّ المقتات، وتقديرُه يختلفُ باختلافِ حَالِ الزَّوجِ إيساراً وإعساراً:

فإنْ كان **مُوسِراً** – وهو : مَنْ عِندَهُ من الحَبِّ المُقتَات ما يكفيه العُمرَ الغالبَ وزادَ عليه مُدَّانِ – وَجَبَ عليه مُدَّانِ من الحَبِّ المُقتَات لزوجته ، ومُدٌّ وثُلُثٌ لخادمها.

وإنْ كان **مُعسِراً** – وهو: مَنْ عِندَهُ من الحَبِّ المُقتَات ما يكفيه العُمُرَ الغالبَ فَأَقَل – وَجَبَ عليه مُدٌّ لها ، ومُدٌّ لخادمها.

وإنْ كان **مُتَوَسِّطاً** – وهو : مَنْ عِندَهُ من الحَبِّ المُقتَات زيادةٌ على ما يكفيه العُمُرَ الغالبَ لم تَبْلُغْ مُدَّينِ – وَجَبَ عليه مُدٌّ ونِصفٌ لها ، ومُدٌّ وثُلُثٌ لخادمها[1].

وأَمَّا العُرفِيَّة: فهي ما يُرجَعُ في تقديرها إلى العُرف ؛ وهي تسعةُ أشياء:

---

(١) قال الأذرعي من أصحابنا : " لا أعرفُ لإمامنا رضي الله تعالى عنه سلفاً في التقدير بالأمداد، ولولا الأدب لَقُلْتُ: الصَّوَاب أَنَّها بالمعروف تأسِّياً واتِّبَاعاً".

الأُدم[1] ، واللَّحم، والكُسوَة ، والمسكن ، وما تَجلِسُ عليه ، وما تنامُ عليه وتَتَغطَّى به ، وآلةُ الأكل والشُّرب والطَّبخ ، وآلةُ التَّنظِيف ، والإخدام[2]

ومنها: أنَّ العِبرَةَ في الإيسار والإعسار والتَّوَسُّط بِطُلُوعِ فَجرِ كُلِّ يومٍ؛ فَمَنْ طَلَعَ عليه الفجرُ وهو مُوسِرٌ فهو مُوسِر ، ومَنْ طلع عليه وهو مُعسِرٌ فهو مُعسِر ، ومَنْ طَلَعَ عليه وهو مُتَوَسِّطٌ فهو مُتَوَسِّط.

---

(١) وهو ما يُؤكَلُ مع الخبز ونحوه كفولٍ وزيتٍ وسَمنٍ وقَهوَةٍ وشاي .

(٢) بشرط أنْ تكون حُرَّةً يُخدَمُ مِثلُها عادةً في بيت أهلها أو احتاجت له لزمانةٍ أو مرض .

واعلمي: أَنَّهُ تحصَّل ممَّا ذُكِرَ في نفقة الزَّوجة بنوعيها أنَّ ما يجب على الزَّوج في نفقته لزوجته عشرةُ أشياء : الحبُّ المقتات ، والتِّسعَةُ الأشياء المذكورة في نفقة الزَّوجة العُرفيَّة .

وكلُّ هذه الأشياء العشرة التي تَستَحِقُّها الزَّوجةُ على زوجها على سبيل التَّملِيك إلَّا المسكنَ والخادمَ فهما إمتاع ؛ وينبني على ذلك أربعةُ أمور :

الأوَّل: أنَّ ما كان تمليكاً يُرَاعَى فيه حالُ الزَّوج ، وما كان إمتاعاً يُرَاعَى فيه حالُ الزَّوجَة .

الثَّاني: أنَّ ما كان تمليكاً فلها أَنْ تَتَصَرَّفَ فيه ؛ بخلاف ما كان إمتاعاً فلا يجوز لها ذلك .

الثَّالث: أنَّ ما كان تمليكاً يُشتَرَطُ كونُه ملكاً للزَّوج؛ بخلاف ما كان إمتاعاً فلا يُشتَرَطُ فيه ذلك.

الرَّابع: أنَّ ما كان تمليكاً يصيرُ دَيناً بمضيِّ الزَّمَان ؛ بخلاف ما كان إمتاعاً فيسقط بمضيِّ الزَّمَان .. وقد نَظَمَ بعضُهم الأَمرَ الأَوَّلَ من هذه الأمور الأربعة فقال :

مَا كَانَ إِمْتَاعاً كَمَسْكَنٍ وَجَبْ — لِمَرْأَةٍ فَرَاعِ حَالَهَا تُثَبْ
وَإِنْ يَكُنْ تَمَلُّكاً كَالكِسْوَةْ — فَحَالُ زَوْجٍ رَاعِهِ لَا الزَّوْجَةْ

ومنها: أَنَّهُ يقومُ مقامَ الأمدادِ المذكورة أكلُ الزَّوجةِ عند زوجِها على العادة إِنْ رَضِيَتْ بذلك وهي رشيدة ، أو غيرُ رشيدةٍ وأَذِنَ وَلِيُّهَا في ذلك وكان فيه مَصلَحَةٌ لها.

ومنها: أنَّها لو طَلَبَتْ مُقَابِلَ الأمداد قيمتَها جاز إنْ رضي الزَّوج، وكذلك لو أراد الزَّوجُ أنْ يُعطِيَها بَدَلَ الأمداد قيمتَها جاز إنْ رَضِيَتْ.

ومنها: أنَّ شرطَ حَبِّ الأمداد المذكورة كونُه : سليماً ، مِنْ غالبِ قوتِ محلِّ الزَّوجةِ ، مطحوناً ، مخبوزاً .. فلو أعطاها حَبّاً فَبَاعَتهُ أو أَكَلَتهُ استَحَقَّتْ أُجرَةَ طَحنِهِ وعَجنِهِ وخَبزِه.

ومنها: أَنَّهُ يجب على الزَّوج أَنْ يُعلِمَ زَوجَتَه بأَنَّها لا تجبُ عليها خِدمَتُهُ بما جَرَتْ به العادةُ مِنْ طَبخٍ وكَنسٍ ونَحوِها ، ولو فَعَلَتهُ ولم يُعلِمْهَا فلا أُجرَةَ لها.

ومنها: أَنَّهُ لا يجب على الزَّوج دَوَاءُ مرضِ زوجتِه ولا أُجرَةُ الطَّبيبِ الذي عالجها أو الحَجَّامِ الذي حَجَمَها أو نَحوِهما.

ومنها : أنَّه يُشتَرَطُ لِوُجُوبِ نفقةِ الزَّوجَةِ على زوجِها شرطان:

أحدهما: الطَّاعَة ؛ بِأَنْ تُطِيعَهُ فيما لا معصيةَ فيه لله ؛ فَإِنْ عَصَتهُ فيما لا مَعصِيَةَ فيه لله فلا نَفقَةَ لها وإنْ مَكَّنَتهُ مِنْ جماعها.

والثَّاني: التَّمكِين ؛ بِأَنْ تكونَ مُمكِّنَةً له مِنْ نَفسِهَا بالجماع ومُقَدِّمَاتِه، فَإِنْ مَنَعَتهُ مِنْ ذلك فلا نَفَقَةَ لها وإنْ كانت مُطِيعَةً له في باقي أموره.

ومنها: أَنَّهُ يُستَثنَى مِنِ اشتراطِ التَّمكِين لِوُجُوبِ نَفَقةِ الزَّوجة على زوجها مسألتان ، فتجبُ بلا تمكين:

الأُولَى: ما لو مَنَعَتْ نَفسَها لتسليم المهر المعيّن أو الحال ، أَمَّا المُؤَجَّلُ فليس لها حَبسُ نَفسِها له.

الثَّانية: ما لو أراد الزَّوجُ سفراً طويلاً ؛ فَلِزَوجَتِه مطالبتُه بنفقةِ مُدَّةِ ذهابه ورُجُوعِه[١].

ومنها: أنَّ تَمكِينَ الزَّوجة لزوجها مِنْ نفسها يختلفُ باختلاف حَالِ زَوجِها حُضُوراً وغِيَاباً:

فإِنْ كانَ حاضراً عندها: حَصَلَ التَّمكينُ بتصريحها له بأنَّها مُمَكِّنَةٌ له؛ كَأَنْ تَقُولَ له: (إِنِّي مُسَلِّمَةٌ نَفسِي إليك).

وإِنْ كان غائباً في بلدها: حَصَلَ التَّمكِينُ بِأَنْ تَبعَثَ إليه بنحو قولها: (إِنِّي مُسَلِّمَةٌ نفسي إليك ؛ فاختر: أَنْ آتِيكَ حيثُ شِئتَ ، أَوْ أَنْ تَأتِيَنِي) ؛

---

(١) كما لا يخرجُ للحَجِّ حتَّى يَترُكَ لها هذا المقدارَ ، اللَّهُمَّ إلَّا إذا استنابَ مَنْ يَدفَعُ لها نَفَقَتَها في مُدَّةِ سفره يوماً بيوم فلا يَلزَمُهُ أَنْ يُقَدِّمَهَا لها قبل سفره .

والعبرة بوصول الخبر إليه.

وإنْ كان غائباً عن بلدها: رَفَعَتِ الأمرَ إلى الحاكم لِيَكتُبَ إلى حاكمِ بلدِ الزَّوجِ لِيُعلِمَهُ بالحال فـ : يَجِيءَ إليها ، أو يُوَكِّلَ في الإنفاق عليها(١).

ومنها : أَنَّهُ لو اختلفا في طاعتها له ، بأَنِ ادَّعتِ الطَّاعة ، وأَنكَرَهَا ؛ صُدِّقَتِ الزَّوجَةُ بيمينها ، إلَّا أنْ يأتيَ بِبَيِّنَة.

ومنها: أَنَّهُ لو اختلفا في التَّمكِينِ ، بأَنِ ادَّعَتِ الزَّوجَةُ التَّمكينَ، وأَنكَرَهُ الزَّوجُ؛ صُدِّقَ الزَّوجُ بيمينه ما لم تَأتِ بِبَيِّنَة(٢).

ومنها: أَنَّهُ لَوِ اتَّفَقَا على التَّمكِينِ، واختلفا في الإنفاق، فقالت: (لم يُنفِقْ عليَّ) ، وقال : (بل أَنفَقتُ) ؛ صُدِّقَتْ بيمينها إلَّا أنْ يأتيَ بِبَيِّنَة.

ومنها: أَنَّهُ لو اختلف الزَّوجانِ في أمتعة دار ؛ فإِنْ صَلَحَتْ لأحدهما فقط فَلَه، وإلَّا فَلِكُلٍّ تحليفُ الآخَر إنْ لم يَكُنْ بَيِّنَةٌ ولا اختصاصٌ بيد؛ فإِنْ حَلَفا جُعِلَتْ بينهما ، وإنْ نَكَلَ أحدُهما حَلَفَ الآخَرُ وقُضِيَ له بها(٣).

---

(١) فَإِنْ فَعَلَ أمراً مِنْ هَذَينِ الأَمرَينِ فبها ونِعمَتْ ، وإِنْ لم يَفعَلْ شيئاً مِنهما فَرَضَ القاضي نَفَقَتَها في ماله من حين إمكان وصول الخبر إليه .

(٢) اللَّهُمَّ إلَّا إذا اعترف أنَّها مكَّنته أوَّلاً ثم ادَّعى نشوزها فلا يصدَّق إلَّا ببيّنة .

(٣) وكذلك القول فيما لو اختلف وارثاهما أو اختلف أحدُهما ووارثُ الآخَرِ فيما ذُكِر .

ومنها: أَنَّهُ لو اشترى الزَّوجُ حُلِيّاً ودِيبَاجاً لِزَوجَتِهِ وزَيَّنَهَا بذلك لا يصيرُ مُلكاً لها بذلك، ولهذا لو اختلفتْ هي والزَّوجُ في الإهداء والعارية، فقالت: (أهديتني إيَّاه) وقال: (بل أَعَرتُكِ إيَّاه) صُدِّقَ الزَّوج[1].

ومنها: أَنَّهُ لو نَشَزَتِ الزَّوجَةُ على زوجها فلا نفقةَ لها على فَرعِها مُدَّةَ نُشُوزِها.

ومنها: أَنَّهُ إذا أَنفَقَ الزَّوجُ الموسِرُ أو الْمُتَوَسِّطُ على زوجته نفقةَ الْمُعسِرِ لم يَحِقَّ لها أنْ تُطَالِبَ بفسخ النِّكاح ، بل يَبقَ الباقي دَيناً عليه في ذِمَّتِه.

ومنها: أَنَّهُ إذا تَغَيَّرَ حالُ الزَّوج من الإيسار أو التَّوسّط إلى الإعسار لم يَحِقَّ لها أَنْ تُطَالِبَ بفسخ النِّكاح ، ولا يَبقَى شيءٌ دَيناً عليه في ذِمَّتِه.

ومنها : أَنَّهُ إذا عَجَزَ الزَّوجُ عن النَّفَقَة على زوجته حتَّى بنفقة المعسر خُيِّرَتِ الزَّوجَةُ بين : أنْ تَصبِرَ ، أو أنْ تَفسَخَ عقد النِّكاح.

ومنها: أَنَّهُ إذا عَجَزَ الزَّوجُ عن النَّفَقَة على زوجته ، فتبرَّع بها غيرُه للزَّوجة لم يلزمها القبول ، بل لها الفسخ.

---

(١) وكذلك لو حصل هذا الخلافُ بين الزَّوجة ووارث الزَّوج فإنَّهُ يُصَدَّقُ وارثُ الزَّوج، لا الزَّوجَة .

ومنها: أَنَّهُ إذا امتنع الزَّوجُ القادرُ على النَّفَقَة على زوجته مِنَ الانفاق عليها لم يَحِقَّ لها الفسخ ، بل تُطَالِبِ القاضي أنْ يَفرِضَ لها نَفَقَةً من ماله.

ومنها: أَنَّهُ لو غاب الزَّوجُ عن زوجته ولم يترك لها نفقة ؛ فإنْ كان له مالٌ في بلد زوجته أُنفِقَ عليها منه ولو بلا إذنه.

وإنْ لم يكنْ له مالٌ في بلد زوجته خيَّرها القاضي بين الصَّبر وبين الفسخ.

ومنها: أَنَّه حيثُ قُلنَا بأنَّ للزَّوجَة فسخَ النِّكَاح فلا يكونُ إلَّا عند قاضٍ ، ولا يجوز للقاضي أنْ يفسخ إلَّا بشرطين:

أحدهما: أنْ يَثبُتَ عنده ما يَقتَضِي الفسخَ بإقرارٍ أو بَيِّنَة.

الثَّاني: أنْ يُمهِلَ الزَّوجَ ثلاثةَ أيَّام بلياليها ، فإنْ أَنفَقَ فيها وإلَّا فَسَخَ.

ومنها: أَنَّهُ لو نَكَحَتِ امرأةٌ رجلاً مُعسِراً ورَضِيَتْ بإعساره جاز لها أنْ تَطلُبَ الفسخَ في المستقبل ما دام زَوجُها مُعسِراً.

وكذلك لو تَزَوَّجَتْ به وهو غيرُ معسر، ثم أعسر، وسَكَتَتْ على إعساره مُدَّةً فلا يَسقُطُ حَقُّهَا من الفسخ[1].

ومنها: أنَّ الفسخَ بالإعسار عن النَّفَقَة للزَّوجَة حَقٌّ مُتَمَحِّضٌ للزَّوجَة، لا دَخلَ لِوَلِيِّهَا فيه ، فلو طَالَبَ وَلِيُّهَا بالفسخ ولم تُطَالِبْ هي لم

(١) بخلاف ما لو رضيت بإعساره بالمهر فلا فسخ لها بذلك بعد الرِّضا ؛ لأنَّ الضَّرَرَ لا يتجدَّد والحاصل بعدم دفع المهر مرضيٌّ به .

يَجُزِ الفَسخ.

ومنها: أَنَّهُ يجبُ للمُعتَدَّةِ الرَّجعِيَّةِ والمُعتَدَّةِ البائنِ الحاملِ ما يَجِبُ للزَّوجَة ؛ سِوَى مؤن التَّنظيف.

ومنها: أَنَّهُ يجبُ للمُعتَدَّةِ البائنِ الحائلِ والمُعتَدَّةِ المُتَوَفَّى عنها زَوجُها - ولو حاملاً - : السُّكنَى فقط[1].

---

(١) فتحصَّل من هذه المسألة والمسألة التي قَبلَها أنَّ السُّكنَى تجبُ لِكُلِّ مُعتَدَّة، بخلاف بقيَّة أمور النَّفَقَة فتجبُ لبعض المُعتَدَّات دون بعض .

باب الرّضاع

(حَدُّ الرّضَاع)

الرّضَاع لُغَةً: اسمٌ لِـمَصِّ الثَّدِي وشُرْبِ لَبَنِه . وشرعاً : اسمٌ لحصولِ لَبَنِ امرأةٍ أو ما حصل منه ، في جَوفِ طِفل ، على وَجهٍ مخصوص.

(أركان الرّضَاع)

أركان الرّضَاع ثلاثة:

الأوَّل: مُرضِع ؛ وهو المرأةُ التي ارتضع الرَّضيعُ لَبَنَ ثَديها.

الثَّاني: رَضِيع ؛ وهو الطِّفلُ الذي ارتضع لَبَنَ المُرضِع.

الثَّالث: لَبَن؛ وهو لَبَنُ ثَدي المُرضِع الَّذي ارتَضَعَهُ الرَّضيع.

(شروط المُرضِع)

شروط المُرضِع ثلاثة :

الأوَّل: كونُه امرأةً ؛ فلا يصحُّ الرّضَاعُ مِنْ رَجُلٍ أو خُنثَى أو بهيمة مأكولةٍ أو غير مأكولة[1].

الثَّاني: كونُها بَلَغَتْ تِسعَ سِنِينَ قَمَرِيَّة تَقرِيبِيَّة ؛ فلا يصحُّ الرَّضاع من فتاةٍ لم تبلغْ تِسعَ سنين ، ويصحُّ من فتاةٍ بَلَغَتْ تسعَ سنين إلَّا سِتَّةَ عشر يوماً بلياليها فأقل.

---

(١) أي : لا تَتَرَتَّبُ عليه أحكامُ الرّضَاع الشَّرعِيِّ .

الثَّالث: كونها حالَ انفصالِ اللَّبَنِ حَيّةً حياةً مُستَقِرَّةً ؛ فلا يصحُّ الرّضَاعُ من امرأةٍ وهي تحتضر بحيث صارت حَرَكَتُهَا كحركة المذبوح.

(شروط الرَّضِيع)

شروط الرَّضِيع اثنان:

الأوَّل: كَونُه حالَ ارتِضَاعِهِ اللَّبَنَ حَيّاً حياةً مُستَقِرَّةً ؛ فلا يصحُّ إرضاعُ ميتٍ ولا مَنْ وَصَلَتْ حياتُه إلى مثل حَرَكَة المذبوح.

الثَّاني: كَونُه دُونَ الحَولَينِ - أي : السَّنَتَينِ - القمريَّتَينِ يقيناً؛ فلا أَثَرَ لرضاعِ مَنْ قد بَلَغَ حَولَينِ قَمَرِيَّينِ يقيناً، أو شُكَّ في بلوغه حَولَينِ كاملينِ.

(شروط اللَّبَن)

شروط اللَّبَن اثنان:

الأوَّل: أَنْ تُرضِعَهُ خمسَ رَضَعَاتٍ مُتيَقَّنَاتٍ مُتفَرِّقَاتٍ عُرفاً ؛ فلا أَثَرَ لِـ: رَضعَةٍ ، أو رَضعَتَينِ ، أو ثلاثٍ ، أو أربعٍ ، أو خمسٍ مُتَّصِلَاتٍ عُرفاً كَأَنْ قَطَعَ بينها لِتَنَفُّسٍ أو لتحويلٍ من ثديٍ لثديٍ آخَر أو للهوٍ وعاد فوراً فهي رضعةٌ واحدة[1].

(١) بخلاف ما لو قطع إعراضاً عن الثَّدي أو لِشُغلٍ أو لتنفّسٍ أو لتحويل أو للهوٍ ولم يَعُدْ فوراً فهو رضاعٌ شرعيٌّ مؤثِّرٌ في الحرمة .

الثَّاني: أنْ يَصِلَ اللَّبَنُ إلى جوفه - وهو : المَعِدَة - بواسطة مُنفَتِحٍ وإنْ لم يَستَقِر ؛ فلا أَثَرَ لرضاع وَصَلَ فيه اللَّبَنُ إلى غير المَعِدَة أو وَصَلَ إليها من غير منفتح كالعين.

بخلاف ما لو وصل إليها مِنْ مُنفَتِحٍ كالفم والأنف لَكِنَّهُ لم يَستَقِرَّ فيها بأنْ تَقَايَأَهُ الرَّضِيعُ في الحال فَإِنَّهُ رضاعٌ صحيح.

(ما يترتَّب على الرّضاع الشَّرعي)

ما يترتَّب على الرّضاع الشَّرعي[١] سبعةُ أشياء:

الأوَّل: تحريمُ الْمُرضِعِ ومَنْ له اللَّبَنُ[٢] وأصولِهما وفروعِهما وحواشيهما على الرَّضِيع.. فتصيرُ المرضعةُ وصاحبُ اللَّبَن أبوينِ له، وآباؤُهما أجدادُهُ، وأُمَّهَاتُهما جَدَّاتِه، وأولادُهما إخوتَه وأخواتِه ، وإخوةُ الْمُرضِعَةِ أخوالَه، وأخواتُها خالاتِه، وإخوةُ صاحبِ اللَّبَنِ أعمامَه ، وأخواتُه عَمَّاتِه؛ وهكذا.

الثَّاني: تحريمُ الرَّضِيعِ وفروعِهِ فقط على الْمُرضِع ومَنْ له اللَّبنُ ، فيصيرُ الرَّضيعُ ابناً للمُرضِعِ وصاحبِ اللَّبَن ، وأولادُه أَحفَادَهُمَا[٣] .

---

(١) وهو الرّضاع الْمُستَوفِي أركانَه بشروطِها .

(٢) وهو مَنْ لَحِقَهُ الولد ؛ كالزَّوج والسَّيِّد وواطئ الشُّبهَة ، لا واطئ الزِّنَا .

(٣) وقد نظم بعضُهم هَذَينِ الشَّيئَينِ الأَوَّلَينِ من الأشياء السَّبعَة الَّتي تَتَرَتَّبُ على الرّضاع

الثَّالث: جوازُ النَّظَر إلى مَنْ ثَبَتَتْ بينَهُ وبينَهُ حُرمَةُ الرّضَاع مِثلَما يَنظُرُ إلى محارمه مِنَ النَّسَب.

الرَّابع: جوازُ الخَلوَة بِمَنْ ثَبَتَتْ بَينَهُ وبَينَهُ حُرمَةُ الرّضاع مِثلَما يَنظُرُ إلى محارمه مِنَ النَّسَب.

الخامس: عدمُ نَقضِ الطَّهَارة بلمسِ مَنْ ثَبَتَتْ بينهما حُرمَةُ الرّضَاع.

السَّادس : إيجابُ غرمِ المهر فيما لو أَرضَعَتِ الكُبرَى الصُّغرَى ؛ فَتَغرَمُ الكُبرَى للزَّوجِ نِصفَ مَهرِ المثل ، كما أَنَّ للصَّغِيرَة عليه نِصفَ مهرها.

السَّابع: سقوطُ مهرِ الصُّغرَى فيما لو ارتَضَعَتِ مِنْ الكُبرى وهي - أي : الكُبرَى - نائمةٌ أو مُستَيقِظَةٌ ساكتةٌ[(١)].

الشَّرعي فقال :

وَيَنتَشِرُ التَّحرِيمُ مِنْ مُرضِعٍ إِلَى ... أُصُولٍ فُرُوعٍ وَالحَوَاشِي مِنَ الوَسَطْ

وَمِمَّنْ لَهُ دَرٌّ إِلَى هَذِهِ وَمِنْ ... رَضِيْعٍ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْ فَرعِهِ فَقَطْ

(١) ولا يَثبُتُ بالرّضَاع سائرُ أحكام النَّسَب كـ : الميراث ، والنَّفَقَة ، والعِتق بالملك ، وسقوط القصاص ، وَرَدِّ الشَّهَادة ونحو ذلك.

(أحكام الرّضَاع)

أحكام الرّضَاع عديدة:

منها: أنَّ الرَّضَاع الشَّرعيَّ من حيث إثباتُهُ الأُمُومَةَ والأُبُوَّةَ على أربع حالات:

الأُولى: أَنْ يُثبِتَ الأُبُوَّةَ والأُمُومَةَ معاً ؛ وذلك في الرَّضَاع المستجمِع للشُّرُوط ، فتصيرُ المُرضِعَةُ بذلك أُمَّ الرَّضِيع ويصيرُ صاحبُ اللَّبَن الذي يُنسَبُ إليه اللَّبَنُ أباً له.

الثَّانية: أَنْ لا يَثبُتَ به شيءٌ ، لا الأُمُومَةُ ولا الأُبُوَّة ؛ وذلك في الرَّضَاع من خمس بناتٍ أو أخواتٍ لِرَجُلٍ ، فإذا ارتضعَ طفلٌ من كُلِّ رضعةً لم تَثبُتْ حرمةٌ بين الرَّجُل والطِّفل.

الثَّالثة: أَنْ يُثبِتَ الأُبُوَّةَ دُونَ الأُمُومَة ؛ وذلك في الرَّضَاع من خمس مُستَولَدَاتٍ لِرَجُلٍ مثلاً ؛ فإذا ارتضعَ طِفلٌ مِنْ كُلِّ رَضعَةً صارَ ابنَه .

الرَّابِعَة: أَنْ يُثبِتَ الأُمُومَةَ دُونَ الأُبُوَّة ؛ وذلك كالرَّضَاع من امرأةٍ زنى بها شخص أو درَّ اللَّبَن في ثديها بلا جماع.

ومنها: أنَّ رضاع الأُمِّ وَلَدَها حَقٌّ لها ، وليس واجباً عليها ؛ فإنْ شاءت أَرضَعَتهُ ، وإنْ شاءت لم تُرضِعهُ ، لَكِنَّهَا تُقَدَّمُ على غيرها في إرضاعه.

ومنها : أنَّ محلَّ كون إرضاع الأُمِّ وَلَدَهَا حَقّاً لا واجباً إنَّما هو عند قدرة أَبِ الرَّضيعِ على الإتيان بمرضعةٍ أُخرَى ، فإنْ لم يَقدِرْ وَجَبَ عليها أنْ تُرضِعَهُ ، ولها أنْ تأخُذَ أُجرَةً على إرضاعه من أبيه.

ومنها: أنَّهُ لو حُلِبَ من المرأة لَبَنٌ دُفعَةً واحدة ، ثم تَنَاوَلَهُ الرَّضِيعُ في خمس مَرَّات مُتَفَرِّقَات ، أو حُلِبَ منها لَبَنٌ خمسَ مَرَّاتٍ مُتفَرِّقَاتٍ ثم تَنَاوَلَهُ كُلَّهُ الرَّضيعُ مَرَّةً واحدةً ؛ حُسِبَ مَرَّةً واحدةً فلا تَثبُتْ به وَحدَهُ حُرمَةُ الرَّضاع.

ومنها: أنَّهُ لا يُشتَرَطُ في الرَّضعات الخمس الَّتي يَثبُتُ بها الرَّضاعُ الشَّرعِيُّ أنْ تكونَ مُشبِعَات ، بل يكفي كونُها مُتفرِّقاتٍ وإنْ لم تُشبع .

ومنها: أنَّهُ لا تنقطعُ نسبةُ اللَّبَن عن صاحبه وإِنْ طالتِ المُدَّةُ جِدّاً أو انقطع ثم عاد إلَّا بولادةٍ مِنْ آخَر فاللَّبن قَبلَها للأوَّل وبعدها للآخَر.

ومنها: أَنَّه إذا اختلط لَبَنُ المرأةِ بغيره ؛ فإنْ بَقِيَ طعمُه أو لونُه أو ريحُه ثَبَتَتْ به حُرمَةُ الرَّضاع إنْ تناولَ منه الرّضيعُ خمسَ مرَّاتٍ مُتَفَرِّقَات[1] ، وإنْ لم يَبقَ طَعمُهُ ولا لَونُهُ ولا رِيحُه ؛ فإنْ تَنَاوَلَهُ الرّضيعُ كُلَّهُ ثَبَتَتْ به

(١) سواءٌ كان اللَّبَنُ غالباً أم مغلوباً .

حُرمَةُ الرَّضاع ، وإلَّا فلا[١].

ومنها: أنَّ دعوى الرّضَاع تَثبُتُ بواحدٍ من خمسة أمور: **أحدها**: شهادة رجلين. **الثَّاني**: شهادة رجلٍ وامرأتينِ. **الثَّالث**: شهادة أربع نسوة . **الرَّابع**: الإقرار به كَأَنْ يُقِرَّ رَجُلٌ وامرأةٌ بأنَّ بينهما رضاعاً مُحَرّماً مُمكِناً فيثبت ويحرم تناكحُهما وإنْ كانا قد تناكحا فُرِّقَ بينهما.

الخامس: الاستفاضة بأَنْ يشتهر وينتشر بين النَّاس أنَّ فُلَانَةً أَرضَعَتْ فلاناً شُهرَةً تُحِيلُ العادةُ كَذِبَها.

ومنها: أنَّهُ لا يَضُرُّ كونُ إحدى الشَّاهِدَتَينِ أو الشَّاهِدَاتِ على الرّضاعِ هي المُرضِعَة.

ومنها: أنَّهُ يجب في الشَّهَادة على الرّضاع أنْ تكون مُفَصَّلَةً ؛ بأنْ يَذكُرَ فيها سِنَّ الرَّضِيع ، وعَدَدَ الرَّضَعَات ، ووُصُولَ اللَّبَنِ إلى جوف الرَّضيع بالمشاهدة أو القرائن كالتِقَام الثَّدِي ومَصِّهِ وحركةِ الحَلْق بِتَجَرُّعِ اللَّبَنِ بعد العِلْم بأَنَّ المُرضِعَة ذاتُ لَبَن.

ومنها: أنَّهُ لو نَكَحَ رجلٌ امرأةً فَبَانَتْ مُحَرَّمَةً عليه برضاع بِبَيِّنَةٍ أو إقرارٍ: وَجَبَ التَّفريقُ بينهما ، وعليها عِدَّةُ الشُّبهَةِ ، ولها مهرُ المثل لا المسمَّى.

---

(١) فالتَّفصيل بين شُرب الكُلِّ وعدمه محلُّه فيما إذا لم يَبقَ له طعمٌ ولا لَونٌ ولا رِيح ، لا فيما إذا بقي ذلك فَإِنَّهُ لا يُشتَرَطُ حينئذٍ شُربُ الكُلِّ .

ومنها: أَنَّهُ لو حَمَلَتْ المرأةُ من زوجها الذي فُرِّقَ بينها وبينه بسبب تبيُّن الرّضاع الشَّرعي بينهما كان الولدُ : نَسِيباً لاحقاً بالواطىء لا يجوزُ نَفيُه[1].

باب الحضانة

(حَدُّ الحضانة)

الحضانةُ لُغَةً : الضَّم. وشَرعاً: حفظُ مَنْ لا يَستَقِلُّ بأموره وتربيتُه بما يُصلِحُه.

(حَكمُ الحضانة)

الحضانة لها حكمان:

الأُوَّل: الوجوب الكفائي؛ وذلك على أقارب المحضون إذا تَعَدَّدُوا.

الثَّاني: الوجوب العَيني ؛ وذلك على قريب المحضون الذي لم يُوجَد قادرٌ على الحضانة غيرُه.

---

(١) وللوطء المذكور حكمُ النِّكَاح في الصّهر والنَّسَب لا في حِلِّ النَّظَر والخَلوَة ولا في النَّقض ؛ فيحرم على الواطىء نكاحُ أصولِها وفروعِه ، وتحرمُ هي على أصوله وفروعه ، ويجوزُ النَّظَرُ إلى المَحْرَمِ المذكورة بلا شهوة .

(أركان الحضانة)

أركان الحضانة ثلاثة:

أحدها: حاضن ؛ وهو مَنْ يقومُ بحفظِ مَنْ لا يَستَقِلُّ بنفسه وتربيتِه بما يُصلِحُه.

الثَّاني: محضون ؛ وهو مَنْ لا يستقلُّ بنفسه ، بل يحتاج إلى مَنْ يحفظه ويُرَبِّيهِ بما يُصلِحُه.

الثَّالث: حضانة ؛ وهي القيامُ بحفظِ المحضون وتربيتِه بما يُصلِحُه .

(شروط الحاضن)

شروط الحاضن اثنا عشر:

الأوَّل: البلوغ ؛ فلا حضانةَ لصبيٍّ وإنْ كان مميِّزاً.

الثَّاني: العقل؛ فلا حضانةَ لمجنون وإنْ كان جنونُه مُتَقَطِّعاً.

الثَّالث: الحرِّيَّة ؛ فلا حضانةَ لرقيق وإنْ كان مُبَعَّضاً.

الرَّابع: الإسلام إن كان المحضون مسلماً؛ فلا حضانةَ لكافر على مسلم ، وللمسلم والكافر حضانة الكافر.

الخامس: العدالة ؛ فلا حضانة لفاسق مرتكبٍ لكبيرة أو مُصِرٍّ على صغيره.

السَّادس: الإقامة في بلد المحضون ؛ فلا حضانةَ لمسافر سفرَ حاجة، بخلاف المسافر سفر نُقلَةٍ فلا تسقطُ حضانتُه إذا كان من عصبة المحضون[١] .

السَّابع: الخُلُوُّ مِنْ زَوجٍ ليس له حَقٌّ في الحضانةِ ؛ فلا حضانةَ لمن لها زوجٌ ليس له حَقٌّ في الحضانة وإنْ رَضِيَ الزَّوجُ بالحضانة[٢] .

الثَّامن: عدم الغفلة ؛ فلا حضانةَ لِـمُغَفَّل وهو مَنْ لا يهتدي للأُمُور.

التَّاسع : بَصَرُ مَنْ يباشِرُ الحضانةَ بنفسه ؛ فلا حضانةَ لأعمى ليس عنده بصيرٌ سيقومُ بأمر الحضانة ، فإنْ كان عنده مَنْ ذُكِرَ فله الحضانة .

العاشر: خُلُوُّهُ من المرض الخطير المُعدِي كالجذام والسِّلِّ والإيدز ؛ فلا حضانةَ لمريض بمثل المرض المذكور.

الحادي عشر: خُلُوُّهُ من المرض الَّذي لا يُرجَى بُرؤُه وكان يُشغِلُ عن القيام بأمر الحضانة كالفشل الكلوي والسَّرَطَان المُنتَشِر ؛ فلا حضانةَ لمريض بمثل المرض المذكور.

---

(١) فلو أرادَ أحدُ الأبوينِ انتقالاً من بلد المحضون إلى بلدٍ آخَر فأبُ المحضون وعَصَبَاتُه أولى بالحضانة من أُمِّه ؛ حفظاً لنسب المحضون .

(٢) أمَّا لو تَزَوَّجَتْ بِمَنْ له حَقٌّ في الحضانة فلها الحضانةُ إذا رضي زوجُها هذا بالحضانة .

الثَّاني عشر: عدم الامتناع من إرضاع الرَّضيع مِمَّنْ فيها لَبَن؛ فلا حضانةَ لمن فيها لَبَنٌ وامتَنَعَتْ عن إرضاع المحضون[١].

(شرط المحضون)

شرط المحضون: أنْ لا يَستَقِلَّ بنفسه ، بل يحتاجُ إلى مَنْ يحفظُه ويُصلِحُه ؛ إمَّا لِصِغَرِهِ أو لجُنُونِه أو لاختلالِ عَقلِهِ أو لقِلَّةِ تمييزه ، فإنِ استَقَلَّ بنفسه لم تصحّ حضانتُه.

(شرط الحضانة)

شرط الحضانة: قيامُ الحاضن بما يَحفَظُ المحضونَ ويُصلِحُه ؛ والذي يَحفَظُ المحضونَ ويُصلِحُه أمران:

أحدهما: أفعالٌ ؛ كَتَعَهُّدِه – أي : المحضون – بـ : غسلِ جَسَدِهِ وثِيَابِه، ودهنِه ، وكَحلِه ، ورَبطِه إذا كان صغيراً في المَهد، وتحريكِه لينام ؛ وهي – أي : أفعالُ الحضانة المذكورة – على الحاضن.

الثَّاني: **أعيان** ؛ كالصَّابون الَّذي يُغَسَّلُ به وسائر المؤن ؛ وهي – أي: أعيان الحضانة – على المحضون في ماله إنْ كان له مال ، وإلَّا فعلى مَنْ تَلزَمُهُ نَفَقَتُه كأبيه ، وإلَّا فعلى بيت مال المسلمين ، وإلَّا فعلى مياسير المسلمين.

---

(١) فلو طَلَبَتْ مَنْ فيها لَبَنٌ أُجرَةً ووَجَدَ الأبُ مُتبَرِّعَةً بإرضاع المحضون قُدِّمَتِ المُتبَرِّعَةُ على قريبة المحضون الَّتي طَلَبَتْ أُجرةً على إرضاعها للمحضون.

(أحكام الحضانة)

أحكام الحضانة عديدة:

منها: إذا كانت الحضانةُ لغير مَنْ وَجَبَتْ عليه نَفَقَةُ المحضون نُظِرَ:

- إنْ كان المحضونُ ذَكَراً عاقلاً مُمَيِّزاً يَسهُلُ إتيانُه إلى بيتِ مَنْ وَجَبَتْ عليه نفقتُه لم يلزم نَقلُ نفقته إلى بيتِ حاضنه ؛ بل يجوز لمن وَجَبَتْ عليه نفقتُه أَنْ يطلبَ حضور المحضونِ عنده للأكل.

- وإنْ كان المحضونُ أُنثَى أو ذَكَراً غيرَ مُمَيِّزٍ أو مجنوناً وَجَبَ على مَنْ وَجَبَتْ عليه نَفَقَتُهُ نَقلُ نَفَقَتِهِ إلى بيتِ حاضنه ؛ ولا يجوز له أَنْ يَطلُبَ حضورَه عنده للأكل.

ومنها: أنَّ سُكنَى المحضونِ في ماله إِنْ كان له مال ؛ وإلَّا فعلى مَنْ تلزمُهُ نفقتُه كالأب.

ومنها: أَنَّهُ لا يُكَلَّفُ مَنْ تلزمُهُ نفقةُ المحضون كالأب استئجارُ بيتٍ لِسُكنَى المحضونِ ؛ بل يجوز أَنْ يُخَلِّيَ له بيتاً في دَارِه حيثُ لا خَلوَةَ بَينَه وبين أُمِّ المحضون التي فارقها.

ومنها: أَنَّهُ لا يلزم مَنْ وَجَبَتْ عليه نفقةُ المحضون قَبُولُ تَبَرُّعِ الحاضنة عليه بإسكان المحضون معها ؛ إلَّا إِنْ كان يَستَأجِرُ للمحضون مِنْ ماله -

أي: المحضون - وتَبَرَّعَتْ هي بإسكانه معها في مَسكَنٍ صالحٍ ولا مصلحةَ له في الاستئجار.

ومنها: أنَّ أُجرَةَ الحاضنِ تَثبُتُ له إِنْ طَلَبَهَا وإنْ كان أُمّاً للمحضون، فإنْ كانت الحاضنةُ الأُمُّ هي المرضعةَ وطَلَبَتِ الأجرةَ على كُلٍّ مِنَ الإرضاع والحضانة أُجِيبَتْ.

ومنها: أنَّ ما تنتهي به الحضانةُ يختلفُ باختلاف حال المحضون صِباً وجُنُوناً:

- فإنْ كان المحضونُ **صبيّاً**: انتهتْ حضانتُه ببلوغه رشيداً؛ فإنْ بلغَ سفيهاً استمرَّت حضانتُه.

- وإنْ كان المحضونُ **مجنوناً**: انتهتْ حضانتُه بإفاقته من جنونه رشيداً.

ومنها: أَنَّهُ إذا بلغ المحضونُ رشيداً؛ فله أَنْ يَسكُنَ حيثُ شاء، ولا يُجبَرُ على الإقامة عند أبويه ذَكَراً كان أو أُنثَى إلَّا إِنْ خِيفَتْ فِتنَةٌ مِنِ انفراده - كَأَنْ كان أَمرَدَ أو أُنثَى يحصل بِسُكنَاها وَحدَها رِيبَةٌ - امتَنَعَتِ المفارقةُ وأُجبِرَ على البقاء عند أبويه إِنْ كانا مجتمعِين، وعند أحدهما إِنْ كان مُفتَرِقَينِ[1].

(١) ويُصَدَّقُ الوليُّ بيمينه في دعوى الفتنة والرِّيبَة؛ ولا يُكَلَّف بَيِّنَة.

ومنها: أَنَّ الحضانةَ تَثبُتُ للنِّسَاء والرِّجَال؛ ولهم - أي: النِّساء والرِّجال الَّذِينَ تَثبُتُ لهم الحضانةُ - ثلاثُ أحوال:

الأُولَى: أَنْ يَجتَمِعَا معاً ؛ فَتُقَدَّم الأُمُّ على كُلِّ الذُّكُور، فَأُمَّهَاتٌ لها وارثات ، فأب ، فَأُمَّهَات له وارثات ، فالأقرب من الحواشي ذَكَراً كان أو أُنثَى ، فغير المحارم الإناث كبنت خالة وبنت عمَّة ، فالذُّكُور المحارم، فالذُّكور غير المحارم(١) .

الثَّانية: أنْ يجتمعَ نساءٌ فقط؛ فَتُقَدَّم: الأُمُّ ، ثم أُمّهاتُها، ثم أمهاتُ الأب ، ثم الأختُ الشقيقة، ثم الأُختُ من الأب، ثم الأختُ من الأُمّ ، ثم الخالةُ، ثم بنتُ الأخت، ثم بنتُ الأخ، ثم العَمَّة ، ثم بنتُ الخالة، ثم بنتُ العَمَّة ، ثم بنتُ الخال ، ثم بنتُ العَمّ.

الثَّالثة: أنْ يجتمع الذُّكُورُ فقط؛ فَيُقَدَّم: الأبُ، ثم الجدُّ، ثم الأخُ الشقيق، ثم الأخ من الأب، ثم الأخ من الأُمّ ، ثم ابنُ الأخ لأبوينِ أو لأب، ثم العَمُّ لأبوينِ أو لأب ، ثم ابنُ العَمِّ كذلك(٢) .

---

(١) لكن لا تُسَلَّمُ محضونةٌ بَلَغَتْ حَدَّ الشَّهوَة لِذَكَرٍ غَيرِ مَحرَم ، بل تُسَلَّمُ لِشَخصٍ ثِقَةٍ يُعِينُهَا .

(٢) ويُعْلَمُ مِمَّا تَقَدَّمَ أنَّ: قريبات الأُمِّ الوارثاتِ يُقَدَّمنَ على قريبات الأبِ الوارثاتِ إلَّا الأُختَ للأُمِّ فتُقَدَّمُ عليها : أمُّ الأبِ ، والأختُ لأبوينِ ، والأختُ لأبٍ ؛ لِقُوَّةِ إرثِهِنَّ .

ومنها: أَنَّهُ لو كان للمَحضُون بنتٌ قُدِّمَتْ في حضانته بعد الأُمِّ على الجَدَّات.

ومنها: أَنَّهُ لو كان للمَحضُون زوجٌ أو زوجةٌ يُمكِنُ وَطؤُهُ قُدِّمَ ذَكَراً كان أو أُنثَى على كُلِّ الأقاربِ حتَّى على الأَبَوَينِ.

ومنها: أنَّ كُلَّ ما تَقَدَّمَ فِيمَنْ تَثبُتُ له الحضانةُ مَحَلُّهُ إذا كان المحضونُ لم يُمَيِّزْ بَعدُ.

فَإِنْ مَيَّزَ خُيِّرَ بين الأُمِّ ومَنْ يَقُومُ مَقَامَهَا وبَينَ الأبِ ومَنْ يقومُ مَقَامَه ؛ إِنْ كان عارفاً بأسباب الاختيار.

فَإِنِ اختارَ الأَبَ سُلِّمَ إليه، وإِنِ اختارَ الأُمَّ سُلِّمَ إليها ، وإِنْ اختارَهما أُقرِعَ بينهما ، وإِنْ لم يَختَرْ واحداً منهما فَالأُمُّ أولى.

ومنها: أنَّ للمحضون المُمَيِّز بعد اختيار أحد حَاضِنَيهِ اختيارَ الآخَرِ وهكذا حتَّى إذا تَكَرَّرَ منه ذلك نُقِلَ إلى مَنِ اختاره ، ما لم يظهر أنَّ ذلك لِقِلَّةِ تمييزه ، وإلَّا تُرِكَ عند مَنْ كانَ عنده قَبلَ التَّمييزِ[1].

---

(١) اصطلح بعضُهم على تسمية حِفظِ مَنْ لا يستقلُّ بنفسه وتَربِيَتِهِ قَبلَ تمييزه حضانة ، وبعد تمييزه كفالة ، وعلى تسمية استقلاله بعد بلوغه رشيداً كفاية ؛ وبذلك تكون أحوال الإنسان في هذا الباب ثلاثة :

إحداها : الحضانة ؛ وهي حفظُ مَنْ لا يَستَقِلُّ بنفسه وتربيتُه بما يُصلِحُهُ قبل تمييزه .

باب
الجنايات والحدود والتعازير

(حدُّ الجنايات)

الجنايات لغةً: جمع جناية، وهي الذَّنب الذي يُؤَاخَذ به المذنب.
وشرعًا: الاعتداء على الإنسان في بدنه بما يُوجِبُ قصاصًا أو مالاً.

(حدُّ الحدود)

الحدود لغةً : جمع حد ، وهو المنع . وشرعًا : عقوبة ، مقدَّرة ، وجبت زجرًا عن ارتكاب ما يُوجبها .

(حدُّ التعازير)

التعازير لغةً: جمع تعزير، وهو يُطلَق على عِدَّة معان كـ: التفخيم، والتَّعظيم ، والتأديب، وهو - أي : التأديب - المناسب منها ههنا.
وشرعًا : تأديب على ذنب لا حَدَّ فيه ولا كفَّارة غالبًا.

(مسائل الجنايات والحدود والتعزير التي تختصُّ بالمرأة)

مسائل الجنايات والحدود والتعازير التي تختصُّ بالمرأة عديدة:

والثَّانية : الكفالة ؛ وهي حفظُ مَنْ لا يَستَقِلُّ بنفسه وتربيتُه بما يُصلِحُهُ بعد تمييزه .
والثَّالثة : كفاية ؛ وهي اكتفاءُ مَنْ كانَ لا يَستَقِلُّ بنفسه بعد بلوغه رشيداً .

منها: أن الجناية على المرأة بإفضائها ؛ أي : بقطع : ما بين قبلها ودبرها توجب دية امرأة كاملة.

ومنها: أنَّ الجناية على المرأة بإذهاب قدرتها على الحبل توجب دية امرأة كاملة.

ومنها: أَنَّهُ لو قَتَلَ شخصٌ زوجةَ نَفسِهِ وله منها وَلَدٌ فلا قِصَاصَ عليه. وكذلك لو قَتَلَ أبا زَوجَتِهِ ثُمَّ ماتَتِ الزَّوجَةُ وله منها وَلَدٌ فلا قصاص أيضاً.

ومنها: أنَّ القصاص في النَّفس والطَّرَف على الفور متى ما طَلَبَهُ المُستَحِقُّ ولو في حَرٍّ وبَردٍ شَدِيدَينِ ، اللَّهُمَّ إلَّا إذا كان الجاني امرأةً حاملاً فتُؤَخَّرُ إلى أنْ تَلِدَ وتُرضِعَ وَلَدَها اللِّبَأَ ويستغني بغيرها كَمُرضِعَةٍ يستأجرها الحاكمُ أو بهيمةٍ فإنْ لم يَستَغنِ بغيرها أُخِّرَتْ إلى فطام الوَلَدِ لِحَولَينِ.

ومنها: أنَّ دية نفس الأُنثَى الآدميَّة نِصفُ ديةِ الذَّكَر الَّذي مِنْ نوعها، فدية نفس الأُنثى الآدمية المسلمة الحُرَّة مثلا خمسون من الإبل، وهي نصف دية نفس الذَّكَر الآدمي الحُر.

ومنها: أَنَّهُ إذا قُطِعَت حلمتا[(١)] امرأة ففيهما ديةُ امرأةٍ كاملة ، وفي إحداهما نِصفُها، وإذا قُطِعَ الثَّدِي مع الحلمة لم يَجِبْ إلَّا نِصفُ الدِّية وتَدخُلُ فيه حكومةُ الثَّدِي كالكَفِّ والأصابع.

ومنها: أَنَّهُ إذا قَطَعَ شخصٌ حلمةَ امرأة ، ثم قَطَعَ شخصٌ آخَرُ ثَديَها: وَجَبَ نصفُ ديةٍ على مَنْ قَطَعَ الحلمة ، وتجب حكومةٌ على مَنْ قَطَعَ الثَّدي[(٢)].

ومنها: أَنَّهُ لو جنى شخصٌ على بكارة امرأة فأزالها ؛ فإمَّا أنْ يكون الجاني امرأةً أو رجلاً:

فإنْ كان امرأةً ؛ نُظِرَ: إنْ كانت بكراً فللمجني عليها أنْ تقتصَّ منها بإزالة بكارتها. وإنْ كانت ثَيِّباً فللمجني عليها حكومةٌ يُقَدِّرُها القاضي باجتهاده.

---

(١) وهما مُثَنَّى حلمة ، وهي : المجتمعُ النَّاتِئُ على رأس الثَّدِي ، ولَونُها يخالف لَونَ الثَّدي غالباً ، وحواليه دائرة على لونها ، وهي - أي : الدَّائرة المذكورة- من الثَّدي لا من الحلمة .

(٢) وخرج بحلمةِ المرأة حلمةُ الرَّجل فلا يجبُ بقطعها إلَّا حكومة ؛ لأَنَّهُ ليس فيها منفعةٌ مقصودةٌ ، بل مُجَرَّد جمال ، وليس للرَّجُل ثَديٌ ، وإنَّما يُوجَدُ تحت حَلَمَتِهِ قطعةُ لحمٍ من صدره تُسَمَّى الثَّندُوَة ، وعليه لو قَطَعَها شخصٌ وَجَبَت عليه حكومةٌ أُخرَى غير حكومةِ الحلمة ، لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما عُضوٌ مُستقِلٌّ .

وإنْ كان رجلاً؛ فإنْ أزالها بإيلاجِ ذَكَرِهِ فللمجني عليها مهرُ مِثلِها وحكومةٌ يُقَدِّرُهَا القاضي لبكارتها . وإنْ أزالها بغير إيلاج ذَكَرِهِ فحكومةٌ يُقَدِّرُها القاضي.

ومنها: أنَّ دية الجنين مطلقاً على عاقلة الجاني ولَيسَتْ على الجاني، وهي مطلقاً لورثة الجنين.

ومنها: أنَّ وطء المرأة على أربعة أقسام:

الأوَّل: نكاح ؛ وهو وطء الزَّوج لزوجته ، وله حالانِ:

الأُولى: مشروع ؛ وهو الأصل.

الثانية: حرامٌ ؛ كوطئها وهي: حائض ، أو نفساء ، أو صائمة صومًا واجبًا ، أو مُحرِمَة، أو في الدُّبُر، أو وهي معتلَّةٌ عِلَّةً بَيِّنَةً تَتَضَرَّرُ معها بالوطء.

الثَّاني: ملك (تَسَرِّي) ؛ وهو وطء السَّيِّد لِأَمَتِه التي يملكها هو وَحدَه ، وهو على حالين كحالي وطء الزَّوجة.

الثالث: زنا ؛ وهو وطء غير الزَّوجة والأَمَة المملوكة للواطئ بغير شُبهَة، وهو حرامٌ ، بل كبيرةٌ من كبائر الذُّنُوب ، تُوجِبُ حَدَّ الزِّنا المشهور في كتب الفقه.

الرَّابع: وطء شُبْهة ؛ وهو ثلاثةُ أنواع:

أحدها: شبهة فاعل ؛ كأَنْ وطئ أجنبيَّةً يَظُنُّها زوجتَه.

الثَّاني: شبهة محَلٍّ ؛ كأَنْ وَطِئَ الشَّريكُ الأَمَةَ المُشتَرَكَةَ.

الثَّالث: شبهة طريق ؛ وهي الَّتي قال بِحِلِّها عالِمٌ كوطء المرأة بعقد نكاح بلا ولي[١] .

ومنها: استحباب أن يكون رجم الزَّانية المحصَنة في حفرة تَبلُغُ صَدرَها إنْ ثَبَتَ زناها بِبيِّنَة ، وفي غير حفرة إنْ ثَبَتَ بإقرارها[٢].

ومنها: أنَّه يُشتَرَط أنْ تُشَدَّ ثيابُ المرأة المجلودة أثناءَ الجلدِ مِنْ قِبَلِ امرأةٍ أو محَرَمٍ لها.

ومنها: أنَّه يُشتَرَط أنْ تُحَدَّ المرأة حَدَّ الجلد وهي جالسة ، بخلاف الرَّجل فيُشتَرَط جلده وهو قائم.

ومنها: يَحرُمُ تغريبُ الزَّانيةِ غيرِ المحصنة إلَّا مع ذي محرم لها، فإنْ لم يُوجَدْ - ولو بأُجرَة المِثل - لم تُغَرَّب.

ومنها: أنَّهُ يقوم السَّجنُ مُدَّةَ عامٍ مقامَ التَّغريب إذا رأى القاضي المصلحة في ذلك.

---

(١) كما هو مشهور عن الحنفية بشرطه ، ولا بُدَّ في شُبهَة الطَّريق أَنْ تكونَ قَوِيَّةَ المَدْرَكِ كما صَرَّحَ به الرُّويانيُّ وغيرُه لا عين الخلاف كما ذَكَرَهُ الشَّيخان ، فلو وَطِئَ أمةَ غيرِه بإِذْنِهِ حُدَّ على المذهب ، وإنْ حُكِيَ عن عطاء حِلُّ ذلك .

(٢) أمَّا رجمُ الزاني المحصن الرجل فيستوي أَنْ يكونَ في حفرةٍ تَبلُغُ صَدرَه أَمْ في غير حفرة ، سواءٌ ثَبَتَ زناه بِبَيِّنَةٍ أو ثَبَتَ بإقرار .

ومنها: أنَّ حَدَّ الزِّنَى على الفور؛ اللَّهُمَّ إلَّا في أربعِ صُورٍ فَيَجِبُ تأخيرُه فيها، منها: الزَّانية الحامل، فَتُؤَخَّرُ وجوباً إلى وضعِ حملِها وانقضاء مُدَّةِ الرِّضَاع ؛ سواءٌ كان الحملُ مِنْ زنى أَمْ من غيره.

ومنها: أنَّ من قذف امرأة عفيفةً بالفاحشة وجب عليه حدُّ القذف، وهو ثمانون جلدة ، إلَّا أن : تُقِرَّ له بالفاحشة ، أو تقومَ بيِّنَةٌ بها، أو يُلاعِنَها فيما إذا كان زوجًا له ، أو تعفوَ عنه.

ومنها: لو سَرَقَ أحدُ الزَّوجَينِ مالَ الآخَر ؛ فإنْ كان مُحرزاً عنه فإنَّهُ يُقطَع بسرقته[1] ، وإنْ لم يَكُنْ مُحَرَزاً عنه فلا قَطَعَ بسرقته.

ومنها: إذا ارتدَّ أحدُ الزَّوجين انفسخ عقدُ نكاحه من الآخَر، فإنْ عاد إلى الإسلام والعِدَّةُ باقيَّة استمرَّ نكاحُهما ، وإلَّا احتاجا إلى عقدٍ جديد ومهرٍ جديد.

ومنها: وجوبُ التَّوَقُّف في زوجة المرتدِّ ؛ فإنْ مات مُرتَدّاً تَبَيَّنَ زوالُ نكاحِه منها مِنْ حينِ الرِّدَّة، فهي حينئذٍ أجنبيّةٌ عنه لا يَرِثُها ولا تَرِثُه، وإنْ رَجَعَ إلى الإسلام تَبَيَّنَ بقاءُ نكاحِهِ منها.

---

(١) اللَّهُمَّ إلَّا إذا كانت الزَّوجةُ تَستَحِقُّ على زوجها النَّفَقَةَ فَأَخذَتْ مِنْ ماله المُحرَز عنها خُفيَةً نَفَقَتَهَا فلا تُقطَع .. وإنَّما قُطِعَتْ إذا لم يمتنع مِنْ نَفَقَتِهَا وكِسوَتِها ولم يُجعَلْ أصلُ استحقاقها لها في ماله شُبهَةً دَارِءَةً للحَدِّ ؛ لأَنَّ نَفَقَتَهَا مُقَدَّرَة محدودة ، وبه فارقتِ الرَّقِيقَ المُبَعَّض والرَّقِيقَ القِنَّ .

ومنها: أَنَّهُ لو وَجَدَ إنسانٌ رَجُلاً يزني بامرأته أو غيرِها لَزِمَهُ مَنعُهُ ودَفعُهُ، فَإِنْ هَلَكَ الزَّاني في الدَّفع فلا شيء عليه ، وإنِ اندفعَ بضربٍ ونَحوِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ لَزِمَهُ القصاصُ إنْ لم يَكُنِ الزَّاني مُحصناً ، فَإِنْ كان فلا قصاص.

ومنها: أنَّ مَنْ باشر امرأةً أجنبيَّةً فيما دون الفرج فلا حد عليه ، لكن يُشرَعُ للقاضي أنْ يُعَزِّرُه بما يردعُه.

ومنها: جواز أنْ يُعَزِّرَ الزَّوجُ زوجتَه في النُّشُوز، وللوالد أنْ يُعَزِّر ولدَه في التَّأديب، وللمعلَّم أن يُعَزِّرَ تلميذه في التَّأديب إذا أَذِنَ له وليُّ التلميذ[1].

---

(١) مِنَ فقهائنا مَنْ يَخُصُّ لفظَ التَّعزير بضرب الإمام أو نائبه للتَّأديب في غير حَدّ ، ويُسَمِّي ضَربَ الزَّوجِ زوجتَه والمعلمِ الصَّبِيَّ والأبِ وَلَدَهُ تأديباً لا تعزيراً ، ومنهم مَنْ يُطلِقُ التَّعزِيرَ على النَّوعَينِ ، **وهو الأَشهَر** ؛ كما قال النَّووي في (الرَّوضة) .

باب الجهاد

(حَدُّ الجِهَاد)

الجهادُ لُغَةً: مُشَتقٌّ من (الجَهْدِ)، وهو المَشَقَّة[1]. **وشرعاً**: مقاتلةُ أعداءِ اللهِ في سبيل الله.

(أعداءُ الله الَّذِينَ يَجِبُ جِهَادُهُم)

أعداءُ الله الَّذين يَجِبُ جِهَادُهم سِتَّةٌ:

أوَّلُهم: النَّفسُ الأمَّارةُ بالسُّوء؛ وهي النَّفس الباطنة في الإنسان التي تَأمُرُه بمعصية الله؛ ويكون جِهادُها بإرغامها على امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه.

والثَّاني: الشَّيطَان ؛ ويكون جِهَادُه بمدافعَةِ ما يُلقِيهِ في صَدرِ الإنسان مِنَ الشُّبُهَاتِ المخالفةِ لِخَبَرِ الله والشَّهَواتِ المُخَالِفَةِ لِأَمرِ الله.

والثَّالث: المنافقون الَّذين يُظهِرُونَ الإسلامَ والخيرَ ويُبطِنُونَ الكُفرَ والشَّرَّ؛ ويكونُ جِهَادُهم بِمُدَافَعَتِهِم بالحُجَّة والبيان حتَّى يَفتَضِحُوا ويَخمُدَ شرُّهُم.

والرَّابع: الكُفَّارُ المُحَارِبُونَ لَنَا ؛ ويكون جِهَادُهُم بمقاتلتهم بِشَتَّى أنواع السِّلَاح حتَّى ينكفُّوا.

والخامس : المرتدُّون المحاربون لَنَا ؛ ويكون جِهَادُهُم بمقاتلتهم بِشَتَّى

---

(١) وقيل : هو المبالغة في استفراغ ما في الوسع .

أنواع السِّلَاح حتَّى يعودوا إلى الإسلام أو يُقتَلُوا .

والسَّادس: المسلمون البُغَاة الخارجون عن جماعة المسلمين المُخِيفُونَ للمسلمين؛ ويكون جِهَادُهم بمقاتلتهم بما يَردَعُهُم ويَرُدُّهُم إلى جماعة المسلمين(١).

(فضائل الجِهَاد في سبيل الله تعالى)

فضائل الجِهَاد في سبيل الله تعالى كثيرة:

منها: قولُه تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي

---

(١) وإذا أُطلِقَ الجِهادُ شرعاً فالمرادُ به جِهَادُ الكُفَّار المُحَارِبِينَ لنا ولِدِينِنَا ولهذا فَكُلُّ الأحكام الآتية في هذا الكتاب تَتَعَلَّقُ بهذا النَّوعِ من الجِهَاد ، وإِنْ كانَ جِهادُ النَّفس في الدَّرَجَةِ الأُولى من الأهميَّة ؛ لأنَّ باقي أنواع الجِهاد تترتَّب عليه ؛ فمن لم يُجَاهِدْ نَفسَهُ لا يستطيعُ مجاهدةَ غيره في الغالب ، وإذا جاهَدَ غيرَه قَبلَ أَنْ يُجاهِدَ نفسَه فقد يُفسِدُ أَكثَرَ ممَّا يُصلِح .

هذا .. ويتحصَّل ممَّا ذُكِرَ في أعداء الله السِّتَّة الذين يجب قتالُهم أنَّهم على قسمين رئيسين :

القِسمُ الأوَّل: قتالُهم مَعنَوِيٌّ بطاعة الله تعالى والعلم والبيان ؛ وهم النَّفس الأمَّارة بالسُّوء والشَّيطان والمنافقون.

والقِسم الثَّاني: قتالُهم حِسِّيٌّ بشتَّى أنواع الأسلحة الحِسِّيَّة ؛ وهم الكُفَّار المحاربون والمُرتَدُّونَ المحاربون والمسلمون البُغَاة.

بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١١١] .

ومنها: قولُه تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الصف: ١٠ - ١٣] .

ومنها: قولُه تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [العنكبوت: ٦٩] .

ومنها: قولُه تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ* ﴾ [الأنفال: ٧٤] .

ومنها: قولُه تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ * ﴾ [التوبة: ٢٠] .

ومنها: قولُه تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ

وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٦] .

ومنها: قولُه ﷺ لمعاذ بن جبلٍ رضي الله عنه : " ألا أُخبِرُكَ برأسِ الأمرِ وعَمُودِهِ وذُروَةِ سَنَامِه ؟ ". قلتُ : بلى يا رسول الله. قال : " رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصَّلَاة ، وذُروَةُ سنامه الجِهَادُ "[1].

ومنها: قولُه ﷺ: " مَنِ اغبَرَّتْ قدماه في سبيل الله حرَّمَهُ اللهُ على النَّار"[2].

ومنها: قولُه ﷺ : " وَاعْلَمُوا أنَّ الجَنَّةَ تَحتَ ظِلَالِ السُّيُوف"[3].

ومنها: قولُه ﷺ : " لَغَدوَةٌ في سَبِيلِ اللهِ أو روحة خيرٌ من الدُّنيا وما فيها "[4].

ومنها: قولُه ﷺ : " إنَّ في الجنَّة مائةَ درجة أعدَّها الله للمجاهدين في سبيل الله ، ما بَينَ الدَّرَجَتَينِ كما بين السَّماء والأرض ... "[5].

ومنها: قولُه ﷺ : " ما أحدٌ يدخلُ الجنَّةَ يحب أنْ يرجع إلى الدُّنيا وله

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣١) ، والترمذي (٢٦١٦) ، والنسائي (١١٣٩٤)، وابن ماجه (٣٩٧٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٥٣) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٦٤) .

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٩٢) ومسلم (١٨٨٠) .

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٩٠) .

ما على الأرض من شيء إلَّا الشَّهيد يتمنَّى أنْ يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرَّات لما يرى من الكرامة "(١).

ومنها: قولُه ﷺ : " مَثَلُ المجاهِد في سبيل الله كمَثَل الصَّائم القائم القانت بآياتِ الله ، لا يَفتُرُ من صيام ولا صلاة ، حتَّى يَرجِعَ "(٢).

ومنها: قولُه ﷺ : " مقامُ أَحَدِكم في سبيل الله خيرٌ من عبادة أَحَدِكم في أهله سِتِّينَ سنة ، أَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغفِرَ اللهُ لكم وتَدخُلُونَ الجَنَّة ؟ جاهدوا في سبيل الله ، مَنْ قَاتَلَ في سبيل الله فَوَاقَ ناقة وَجَبَتْ له الجَنَّة"(٣).

ومنها: قولُه ﷺ : " أنَّ اللهَ تَضَمَّنَ لِمَن خَرَجَ في سبيله ، لا يُخرِجُهُ إلَّا جهادًا في سبيله تعالى ، وإيمانًا به تعالى ، وتصديقًا برسل الله تعالى ؛ فهو على الله ضامنٌ أَنْ يُدخِلَهُ الجَنَّة ، أو يُرجِعَهُ إلى مَسكَنِه الذي خَرَجَ منه ، نائلاً ما نال مِنْ أَجْر أو غنيمة ... "(٤).

ومنها: قولُه ﷺ : " مَنِ احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨١٧) ومسلم (١٨٧٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨٧) ومسلم (١٨٧٨) .

(٣) أخرجه أحمد (١٥/ ٤٧٤) .

(٤) أخرجه مسلم (٣٤٩٠) .

بوعده ؛ فإنَّ شِبَعَهُ ورِيَّهُ ورَوثَهُ وبَولَهُ في ميزانه يوم القيامة "[١].

ومنها: قولُه ﷺ : " ثلاثةٌ حَقٌّ على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله ... "[٢].

ومنها: قولُه ﷺ : " الجِهَادُ ماضٍ إلى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ هذه الأُمَّةِ الدَّجَّالَ لا يُبطِلُهُ جَورُ جائرٍ ولا عَدلُ عادل "[٣].

ومنها: قولُه ﷺ : " والذي نَفسُ محمدٍ بيده ؛ لَوَدَدتُ أَنِّي أَغزُو في سبيل الله فَأُقتَل ، ثُمَّ أَغزُو فَأُقتَل ، ثُمَّ أَغزُو فَأُقتَل "[٤].

ومنها: قولُه ﷺ : " مَنْ مات ولم يَغزُ أو يُحَدِّثْ نَفسَهُ بالغَزُو ماتَ على شُعبَةٍ مِنَ النِّفَاق "[٥].

ومنها: أنَّ المقتولَ في سبيل الله تعالى شهيدٌ له أَجرُ الشُّهَدَاء العظيم والذي:

مِنْهُ: قولُه تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٣) .

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٥٥) .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٣٢) والبيهقي (١٨٢٦١) .

(٤) أخرجه مسلم (٣٤٩٠) .

(٥) أخرجه مسلم (١٩١٠) .

أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩ - ١٧١].

ومِنْهُ: قولُه ﷺ: " للشَّهيد عند الله سِتُّ خصال: يُغفَرُ له في أوَّل دُفعَة مِنْ دَمِه، ويَرَى مَقعَدَه من الجنَّة، ويُجارُ من عذاب القبر، ويَأمَنُ مِنَ الفزع الأكبر، ويُحلَّى حُلَّةَ الإيمان، ويُزَوَّجُ بثنتين وسبعين حُوريَّة، ويضعُ اللهُ على رأسه تاجَ الوقار الياقوتة خير من الدنيا وما فيها، ويُشَفَّعُ في سبعين إنساناً من أقاربه "(١).

ومِنْهُ: قولُه ﷺ: " ما مِنْ عبد يَمُوتُ له عند الله خَيرٌ يَسُرُّهُ أَنْ يَرجِعَ إلى الدُّنيا وأنَّ له الدُّنيا وما فيها إلَّا الشَّهيد؛ لما يرى مِنْ فَضلِ الشَّهادة، فإنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرجِعَ إلى الدُّنيا فَيُقتَل مَرَّةً أُخرَى "(٢).

ومِنْهُ: قولُه ﷺ: " أَروَاحُ الشُّهَدَاءِ في جَوْفِ طَيْرٍ خُضْر، لها قناديلُ مُعَلَّقَةٌ بالعرش، تَسرَحُ مِنَ الجَنَّةِ حيثُ شاءتْ، ثم تَأوِي إلى تِلكَ القناديل، فَاطَّلَعَ إليهم رَبُّهُم اطِّلَاعَةً، فقال: هل تَشتَهُونَ شيئًا؟ قالوا:

---

(١) أخرجه الترمذي (١٦٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٩٩).

أيُّ شيءٍ نَشتَهِي ونحنُ نَسرَحُ من الجنَّة حيثُ شِئْنا ؟!

فَفَعَلَ ذلك بهم ثلاثَ مرَّات ، فلمَّا رأَوْا أنَّهم لَنْ يُترَكُوا مِنْ أَنْ يُسأَلُوا ، قالوا : يا ربّ ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَروَاحَنَا في أجسادنا ؛ حتَّى نُقتَلَ في سبيلك مَرَّةً أُخرَى ، فلَمَّا رأى أَنْ ليس لهم حاجةٌ تُرِكُوا "(١).

ومِنْهُ: قولُه ﷺ : " الشُّهَدَاء على بارق نهرٍ بباب الجنَّة في قبَّة خضراء يَخرُجُ عليهم رِزقُهُم مِنَ الجَنَّة بُكرَةً وعَشِيَّة "(٢).

ومِنْهُ: قولُه ﷺ : " مَنْ جُرِحَ جرحاً في سبيل الله أو نُكِبَ نكبةً فإنَّا تجيء يوم القيامة كَأَغزَرِ ما كانت لَونُهَا لَونُ الزَّعفران ورِيحُهَا رِيحُ المِسك، ومَنْ خَرَجَ به خراجٌ في سبيل الله ؛ فإنَّ عليه طابعَ الشُّهَدَاء "(٣) .

ومِنْهُ : قولُه ﷺ : " ما يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ القتل إلَّا كما يَجِدُ أحدُكم مِنْ مَسِّ القَرصَة "(٤).

ومِنْهُ: قولُه ﷺ : " يُغفَرُ للشَّهيد كُلُّ ذَنبٍ إلَّا الدَّين"(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٨٧) .

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٠) .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٤١) .

(٤) أخرجه الترمذي (١٦٦٨) .

(٥) أخرجه مسلم (١٨٨٦) .

(مراحل تشريع الجِهاد)

شُرِعَ الجِهَادُ في الإسلام على أربع مراحِل:

الأُولَى: الجِهادُ الدَّعَوي باللِّسَانِ والعِلْمِ دون القتال ؛ وكان ذلك في فترة العهد المَكِّي ، وهي ثلاثَ عشرةَ سنةً.

والثَّانِيَة: الجِهَادُ الدِّفَاعي ؛ بقتال مَنْ قَاتَلَ المسلمين دون مَنْ لم يقاتلهم؛ كما في قوله تعالى : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج : ٣٩].

والثَّالِثَة: الجهادُ الهُجُوميُّ المُقَيَّدُ بغير الحَرَم والأُشهُر الحُرُم ؛ كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة : ١٩١] .

والرَّابِعَة: الجِهَادُ الهُجُوميُّ المُطلَقُ عن الزَّمان والمكان ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ [البقرة : ١٩١] ، وقوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧] .

(الحِكمَة من شَرعِيَّةِ الجِهَاد)

الحِكمَةُ من مشروعيَّة الجِهَاد في سبيل الله تعالى مُتَعَدِّدَة:

منها: إخراجُ العِباد مِنْ عبادة العباد إلى عبادة ربِّ العباد.

ومنها: حِفظُ الإسلام وحمايتُه من أعدائه المتربِّصين به.

ومنها: تمحيصُ المؤمنين لتمييز الصَّادق من الكاذب منهم.

ومنها: سيادةُ حُكمِ الله تعالى على أرضه سبحانَه(١).

(حُكمُ الجهادِ في سبيل الله)

الجِهَادُ في سبيل الله تعالى له حُكمَانِ:

أحدُهما: الوجوب العَيني ؛ وذلك في ثلاث صُوَر:

الأُولى: أَنْ يَغزُوَ الكُفَّارُ بلدةً من بلاد الإسلام ، فَيَجِبُ على جميع أهل تلك البلدة وجوباً عينيّاً أَنْ يُجاهِدُوا هؤلاء الكُفَّار ، فَإِنْ كَفَوا أَنفُسَهُم فبها ونِعمَتْ ، وإلَّا وَجَبَ على الأقرب فالأقرب إليهم من المسلمين القادرين على الجهاد أَنْ يَنصُرَهُم.

---

(١) نَخلُصُ مِنْ هذه الحِكَمِ للجِهَاد في سبيل الله تعالى إلى أنَّ شرعيَّةَ الجِهَاد شرعيَّةُ وسائل، لا شرعيَّةُ مقاصد ؛ أي : أنَّ الجِهَادَ شُرِعَ وَسِيلَةً لتحقيق هذه الحِكَم ؛ وعليه فمتى ما وُجِدَتْ هذه الحِكَمُ من شرعيَّة الجِهَاد فإنَّه لا يُشرعُ الجهاد الذي هو قتال في سبيل الله تعالى بشتَّى أنواع الأسلحة ؛ وبهذا يُرَدُّ على مَنْ يزعُمُ أنَّ الإسلام مُتَعَطِّشٌ للقتال والدِّمَاء .. والله تعالى أعلم .

والثَّانية: أَنْ يَستَنْفِرَ إمامُ المسلمين أو مَنْ يقوم مقامَهُ شخصاً أو أشخاصاً بِأَعيُنِهِم إلى الجِهَاد؛ فيجب على هذا الشَّخص أو هؤلاء الأشخاص وجوباً عينيّاً أَنْ ينفروا للجِهَاد.

والثَّالثة: أَنْ يكون المُكَلَّفُ قد حَضَرَ المعركة ؛ فلا يجوز أَنْ يُغَادِرَهَا إلَّا بِشَرطَينِ:

أحدُهما: أَنْ لا يزيد عَدَدُ الكُفَّارِ على ضعف المسلمين ؛ فَإِنْ زادوا جاز له الانصراف عن المعركة.

وثانيهما: القدرة على القتال ؛ فَإِنْ عجز لمرضٍ أو لموتِ فَرَسِهِ ولا يستطيع القتال راجلاً أو لم يَبقَ معه سلاح فله الانصراف.

والثَّاني : **الوجوبُ الكفائي** ؛ وذلك في غير الصُّوَر الثَّلَاث السَّابقة، وهو الأصل في الجهاد في سبيل الله.

ويحصل الجِهَادُ الكِفَائيُّ من الأُمَّةِ بواحدٍ من أمرينِ:

أحدُهما: الخروجُ للجِهَاد مَرَّةً في السَّنَةِ على الأقلِّ ، وإنِ احتِيجَ للزِّيَادة زِيدَ[1].

والثَّاني: أَنْ يَشحَنَ الإمامُ الثُّغُورَ بالعَدَدِ والعُدَدِ مع إحكامِ الحُصُونِ والخنادقِ وتقليدِ الأُمَرَاءِ ذلك.

---

(١) لأَنَّهُ ﷺ كان لا تخلو سنةٌ من سنواته بعد الإذن له بالجِهَاد من جِهَادٍ كما هو واضحٌ مِنْ سيرته ﷺ .

(أحكام الجهاد الخاصَّة بالمرأة)

أحكام الجهاد الخاصَّة بالمرأة عديدة:

منها: عدمُ وجوبِ الجِهَادِ الكفائيِّ عليها ، ويجوز للإمامِ أَنْ يأذنَ لها في الخروج للجِهَاد لِسَقي المجاهدين ومداواتهم ونحو ذلك.

ومنها : حُرمَةُ قَتلِ نساءِ وصبيانِ ومجانينِ مَنْ نُحَارِبُهُم، إلَّا إذا: قاتلونا ، أو ساهموا في قتالنا برأي أو تدبير ، أو تترَّس بهم قَومُهم ولم نَجِدْ طريقاً لقتال قَومِهِم إلَّا بضربهم مع قومهم فيجوز ضربُهم بشرط أَنْ يُقصَدَ ضَربُ قومهم لا ضَربُهُم ، وكذلك القولُ إذا تَتَرَّسَ مَنْ نُحَارِبُهم بمسلمين أو ذِمِّيِّين[1].

ومنها: إذا أَسَرنَا المرأةَ مِنْ أهل الحرب صارت رقيقةً بنفس الأسر؛ أي: كانت مالاً من جُملَة أموال الغنيمة.

ومنها: إذا شاركت المرأةُ في جهاد الكفَّار ، فلا يُسهَمُ لها من الغنيمة، بل يُرضَخُ لها، وذلك بأَنْ تُعطَى من الغنيمة شيئًا دون سَهمٍ يُقَدِّرُهُ الإمام باجتهاده.

---

(١) بخلاف عُبَّادِ وعُميَانِ وزُمَنَاءِ مَنْ نُحَارِبُهُم فيجوز قتلُهم وإنْ لم يقاتلونا ولم يساهموا قتالنا برأيٍ أو تدبير ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ فَاقتُلُوا الْمُشرِكِينَ حَيثُ وَجَدتُمُوهُمْ ﴾ ، ولأنَّهم أحرار مكلَّفون فجاز قتلُهم كغيرهم .

ومنها: لا جزيةَ على المرأة ، لَكِنْ لو طَلَبَتِ امرأةٌ عَقدَ الذِّمَةِ بالجزية أَعلَمَهَا الإمامُ بِأَنَّهُ لا جزيةَ عليها ؛ فَإِنْ رَغِبَتْ في بذلها فهي هِبَة.

ومنها: عدم وجوبِ تقييد أمانِ المرأة المستأمَنَة بِمُدَّة، بل يجوز أَنْ تُؤَمَّنَ أكثرَ مِنْ أربعة أشهر أو أَقَلَّ بحسب ما تقتصيه المصلحة.

باب القضاء

(حَدُّ القَضَاء)

القضاء لُغَةً: إحكامُ الشَّيء وإمضاؤه. **وشرعاً**: فصلُ الخصومة بين خصمين بحكم الله تعالى(١).

(فضائل القضاء)

فضائل القضاء عديدة:

منها: أنَّ القِسطَ فيه سبب عظيم لمحبَّة الله تعالى ؛ كما قال تعالى: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة : ٤٢].

ومنها: أنَّ القِسطَ فيه مِنَ النِّعَم العظيمة التي يُغبَط عليها شرعًا ؛ فعن عَنْ عَبْدالله بن مَسْعُودٍ ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : " لا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ

(١) أو إلزامُ مَنْ له الإلزام بحكم الشَّرع .

حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا "[١].

ومنها: أنَّ المقسطين فيه على منابر من نور يوم القيامة ؛ فعن عبدالله بْنِ عَمْرو ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : " إنَّ المُقْسِطِينَ عِنْد الله عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزّ وَجَلّ ، وَكِلتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ ، الّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا "[٢].

ومنها: أنَّ الحاكم العادل تحت ظلِّ عرش الرَّحمن يوم القيامة ؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَدْلٌ ، ..."[٣].

ومنها: أنَّ الحاكم العالم العادل غير محروم من الأجر وإن أخطأ في حُكمِه؛ فعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : " إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ "[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٩) ، ومسلم (٢٦٨) .

(٢) أخرجه ومسلم (١٨) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٠) ، ومسلم (٩١) .

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٥٢) ، ومسلم (١٥) .

(مسائل القضاء التي تختصُّ بالمرأة)

مسائل القضاء التي تختصُّ بالمرأة عديدة :

منها: عدمُ صِحَّةِ كونِ المرأة قاضية، وإن بلغت ما بلغت في العِلم والدِّين والخُلق الخَلْق.

ومنها: إذا وَلِيَتِ المرأةُ القضاء ، لم تصحَّ توليتُها ، ولا يَنفذ قضاؤها، اللَّهُمَّ إلَّا إذا وَلَّاها ذُو شَوكَةٍ وعَجَزَ النَّاسُ عَنْ عَزلِهِ فَيُنَفَّذُ مِنْ أحكامها ما وَافَقَ الحَقَّ[1].

ومنها: عدمُ صِحَّة كون المرأة مُزَكِّيَّةً للشُّهود عند القاضي ولا كاتبةً له.

ومنها: أنَّ المرأة المُخَدَّرَة - وهي مَنْ لا يَكثُرُ خُرُوجُها لحاجاتٍ مُتَكَرِّرَةٍ كشراء قُطنٍ ، بأَنْ لا تخرج أصلاً ، أو تخرج نادراً لنحو عزاء أو زيارة - لها حكمُ الغائب في سماع الدَّعوى والبَيِّنَةِ عليه والحكمِ بها.

ومنها: أنَّهُ إذا كان المُدَّعَى عليه امرأةً مُخَدَّرَةً خَيَّرَهُ القاضي بين الحضور وبين التَّوكيل.

ومنها: أنَّه إذا كان المُدَّعَى عليه مِنْ ذَوِي الهيئات الَّذين لا يَلِيقُ بهم الإحضارُ عند القاضي خَيَّرَهُ القاضي بين الحضور وبين التَّوكيل.

---

(١) للضَّرُورَة ؛ ولهذا يَنعزِلُ بِمُجَرَّدِ زوالِ شَوكَةِ مُوَلِّيه ؛ لزوال المقتضي لنفوذ قضائه .

ومنها : لو أُخبِرَ القاضي بأنَّ المُدَّعَى عليه مُتَخَفٍّ في محلٍّ فيه نساءٌ أَرسَلَ مَنْ يُفَتِّشُهُ ممَّن يَظهَرُ على النِّسَاء مِنْ مَمْسُوحِينَ أو مُمَيِّزِينَ(١) ، وبعد الظَّفَرِ به يُعَزِّرُهُ بِحَبسٍ أو غيرِه ممَّا يراه لائقاً به.

ومنها: إذا كان مَنْ تحمَّل الشَّهادة امرأةً مُخَدَّرَة لم يجب عليها أداؤها.

ومنها: تُقبَلُ شهادةُ كُلٍّ مِنَ الزَّوجَينِ على الآخَر فيما سِوَى شهادتِه عليها بالزِّنا(٢).

ومنها: عدمُ قبولِ شهادةِ النساء إلَّا في شيئين:

أحدهما: الأموال وما قُصِدَ به الأموال ؛ كـ : بيعٍ ، وحوالةٍ ، وإقالةٍ ، وضمانٍ ، وخيارٍ ، وأجلٍ ، وشفعةٍ ، وإقرارٍ بمال ، فَيُقبَلُ فيه شاهدٌ رجلٌ وامرأتان.

الثاني: ما لا يَطَّلِعُ عليه الرِّجَالُ غالباً كـ : ولادةٍ ، وحيضٍ ، ورضاعِ ثَديٍ ، وبكارةٍ ، وعيبِ امرأةٍ تحت الثِّيَاب .. فَيُقبَلُ فيه أربع نِسوَة .

---

(١) فإنْ لم يُوجَدِ الممسوحونَ والصبيانُ المُمَيِّزُونَ أَرسَلَ إليه نِسَاءً ، فَإِنْ لم تُوجَدِ النِّسَاءُ أَرسَلَ إليه رجالاً ؛ للحاجة .

(٢) وسَكَتُوا عن شهادتها عليه بالزِّنَا ؛ لأَنَّهُ لا يُقبَلُ فيه إلَّا الرِّجَالُ حتَّى بالنسبة للجرح ، والقياسُ أنَّها لو قُبِلَتْ فيه شهادةُ النِّسَاء لَقُبِلَتْ شهادتُها به عليه كما هو قضيَّةُ كلامهم ؛ لأنَّها لا تَملِكُ استمتاعَها به بخلافه فإنَّهُ يَملِكُ بضعها .

ومنها: أَنَّهُ يُشتَرَطُ في الشَّهَادة على الزِّنا وما في معناه أنْ يَشهَدَ الشُّهُودُ الأربعةُ أَنَّهُم رَأَوا الزَّاني أَدخَلَ حَشَفَتَهُ أو قَدرَهَا مِنْ فاقدها في فَرجِهَا بالزِّنَا أو نَحوِه.

ومنها: أَنَّهُ لا يُشتَرَطُ في الشَّهَادة بالزِّنا وما في معناه أنْ يَذكُرَ الشُّهُودُ الأربعةُ زمانَ الزِّنا وما في معناه ولا مكانَهُ ، لكن إذا ذَكَرَهُ أحدُهم وَجَبَ سؤالُ الباقين.

ومنها: أنَّ ما ذُكِرَ مِنَ اشتراط أربعة شهود في الشَّهادة بالزِّنا إنَّما هو لإقامة الحَدِّ على الزَّاني ولإقامة التَّعزير على فاعل ما في معنى الزِّنا ، وأمَّا سقوطُ حصانته وعدالته ووقوعُ طلاقٍ عُلِّقَ بزنا فَيَثبُتُ بِرَجُلَينِ .

ومنها: أنَّ الإقرار بالشَّيء له حُكمُ المُقَرِّ به في نصاب الشَّهَادة ، اللَّهُمَّ إلَّا الإقرار بالزِّنَا فيكفي في الشَّهَادة عليه شاهدان وإنْ كان الزِّنا لا يكفي فيه إلَّا أربعةُ شهود.

ومنها: أنَّ الشَّهَادة بالحيض مِنَ الشَّهادة بما لا يطَّلِع عليه إلَّا النِّسَاء ، فيكفي فيها ما يكفي في الشَّهَادة بما لا يَطَّلِعُ عليه إلَّا النِّساء ، لَكِنَّها مُتَعَسِّرَة[١] .

---

(١) بل الشَّهَادةُ بالحيض أعسرُ مِنَ الشَّهَادة بالزِّنَا مع أَنَّهُ لم يَثبُتْ زنا قَطُّ بِبَيِّنَةٍ كما يقولُ العَلَّامَةُ ابنُ حجر في (التحفة) وأَقَرَّهُ العَلَّامَةُ ابنُ عبيدِ الله السَّقَّاف في (صوب الرُّكَام) .

ومنها: جواز تَعَمُّدِ نَظَرِ فَرجِ الزَّانِيَينِ للشَّهَادة عليهما ، وفَرجِ امرأةٍ تَلِدُ للشَّهَادَةِ على ولادتها.

ومنها: أَنَّهُ لا يصحُّ تَحَمُّلُ شهادةٍ على مُنتَقِبَةٍ لا يعرفها للأداء عليها اعتماداً على صوتها.

فإنْ عَرَفَها بعينها[١] أو باسمٍ أو نَسَبٍ[٢] جازَ التَّحَمُّلُ عليها لأداء[٣].

ومنها: أَنَّهُ لا يجوزُ التَّحَمُّلُ على المُنتَقِبَةِ بتعريف عدلٍ أو عدلينِ[٤] ، اللَّهُمَّ إلَّا إنْ قالا : (نَشهَدُ أنَّ هذه فلانةٌ بِنتُ فلانٍ) فله أَنْ يَشهَدَ على شهادتهما.

ومنها: لو شَهِدَ شاهدانِ بطلاقٍ بائنٍ أو رضاعٍ مُحَرِّمٍ أو لِعَانٍ بين زوجينِ وفَرَّقَ القاضي فَرَجَعَا عن شهادتهما دام الفراق[٥] وعليهما مَهرُ المثل للزَّوج.

---

(١) بأنْ يرى وَجهَهَا قَبلَ التَّحَمُّل ثُمَّ يحصلُ التَّحَمُّلُ مكانَهَا وهي مُنتَقِبَة .

(٢) بأَنْ يَستَفِيض سَاعَتَئِذٍ أو يتواتر أَنَّها فلانةٌ بنتُ فلان .

(٣) ويشهد عند الأداء بما يعلم مِنِ اسمٍ ونسبٍ ، وإلَّا أشار ، فإنْ لم يَعرِفْ ذلك كَشَفَ وجهَها وضَبَطَ حِليَتَها ، وكذا يَكشِفُهُ عند الأداء .

(٤) لكن جرى العملُ على خلاف ذلك كما يقولُ النووي في (المنهاج) ؛ والمعنى : أَنَّهُ جرى العمل على قبول التَّعريف مِنْ عدلٍ أو عدلينِ بالمنتقبة والشَّهادة على ذلك .

(٥) ومعنى ديمومة الفراق دوامُه بذلك الحكم ، فإنْ بَقِيَ له في مسألة الطَّلَاق البائن شيءٌ مِنَ العدد لم يمتنع عليه نكاحُها .

ومنها: يُشتَرَطُ في الشَّهادة بالنِّكَاح أنْ يُفَصِّلَ الشُّهُودُ بما يُشترط في الدَّعوة وأَنْ يقولوا : (ولا نعلم أَنَّهُ - أي : الزَّوجَ - فارقها - أي : الزَّوجَة) أو يقولوا : (وهي اليومَ زوجتُه).

ومنها: إذا ادَّعَى الرَّجلُ النِّكاح ، فأجابتِ المرأةُ بأنَّها زوجتُه مِنْ سَنَة ، فأقام الآخَرُ بَيِّنَةً بأنَّها زوجتُه مِنْ شهر ؛ حَكَمَ بها القاضي للأوَّل .

والله تعالى أعلم[1].

(١) تَمَّ الفراغُ مِنْ تلخيص هذه الخلاصة (**خلاصةُ الكلام ، فيما يختصُّ بالمرأةَ مِنَ الأحكام ، عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ الكِرَام**) في ظُهر يوم الخميس ، السَّادس مِنْ شهر ربيع الثاني، عام ألفٍ وأربعمائةٍ وثلاثةٍ أربعين ، مِنْ هجرة المصطفى ﷺ ؛ والحمد لله الذي بنعمته تَتِمُّ الصَّالحات .

الفهرس



برنامج فقه المرأة

هو درس علمي نسوي أسبوعي، للنساء بشكل عام، وخاصة الداعيات والمحفظات والحافظات وطالبات العلم، لتفقيه المرأة في معظم الأحكام الشرعية التي تخصها، بدراسة مئات الأحكام الشرعية الخاصة بها في جميع الأبواب الفقهية.

منفذ البرنامج :

فضيلة الشيخ / سامي بن محمد باشكيل حفظه الله

مكان إقامة البرنامج:

دار البيان لتحفيظ القرآن والأنشطة النسوية

بجوار مسجد الإمام الشافعي - غيل باوزير - حضرموت

الجهة المشرفة على البرنامج:

مؤسسة الريادة التنموية

بالتعاون مع

مؤسسة مشكاة الوحي العلمية